الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثامن والسبعون

الفتوى ومواجهة خطاب الكراهية

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ٢٠٦١٩
الترقيم الدولي: ٥_١٥_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

عانت الإنسانية من خطاب الكراهية وتبعاته، والفتوى أحد مفردات الخطاب الديني التي تشكل الوعي لدى الجمهور، وهي بهذا المعنى مجال ينبغي تجويده والاعتناء به في سبيل تحقيق السلام المجتمعي ثم العالمي، وقد نتج عن إهمال هذا الجانب مظاهر متعددة للتطرف وتكدير للسلم المجتمعي في كثير من بلدان العالم.

وبسبب الفتاوى الشاذة والخطاب المتطرف ارتكبت كثير من جرائم الكراهية ضد المخالفين في الأديان والأعراق والمختلفين في الجنس، وبسبب تعليمات وفتاوى ارتكبت ضد الأقليات جرائم وسلوكيات منحرفة، ويأتي هذا المجلد ليعالج هذا الأمر عبر التقسيم التالي:

التمهيد: في المفاهيم الضابطة

الباب الأول: الموقف الإفتائي من خطاب الكراهية، ويستعرض الأصول الإسلامية لمواجهة خطاب الكراهية في الكتاب والسنة، والقواعد الفقهية والإفتائية لمواجهة خطاب الكراهية.

الباب الثاني: جهود إفتائية في مواجهة خطاب الكراهية، ويتناول الجهود الإفتائية لمواجهة خطاب الكراهية من الإصدارات والبيانات والفتاوى والمبادرات للمؤسسات الوطنية والدولية.

الخاتمة والتوصيات.

التمهيد:

في المفاهيم الضابطة

أولا: تعريف الإفتاء:

الإفتاء والفتوى: لغة لفظتان قريبتان المعنى جدًّا، فالفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبرتها له.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. والمفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في اللغوي. قال الصيرفي: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه» [١].

وقال الزركشي: المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي من لا يعرف جميعها[٢]. وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد.

ثالثا: مراحل الفتوى:

تمر الفتوى في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، تخرج بعدها في صورتها التي يسمعها أو يراها المستفتي، وهذه المراحل الأربعة هي:

مرحلة التصوير.

مرحلة التكييف.

مرحلة بيان الحكم.

مرحلة الإفتاء.

---

(١) الفروق، للقرافي، ج٢ ص ١١٧، والبحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٢٥٨.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٣٥٩.

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير:

وفيها يتم تصوير المسألة التي أثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة متماشية مع الواقع المعيش، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعبء التصوير أساسا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال؛ لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال -وسنعرض لاحقًا لتلك العوالم بالتفصيل- كما ينبغي على المفتي أيضا أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد وبالأمة لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية وقد يكون الأمر مقدرا لم يقع بعد، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وقد نص الغزالي -كما مر- على أن: «وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهدين. اهـ»[١].

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف

والتكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق؛ لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة.

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص١٨١.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي أن يكون مدركا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكا صحيحا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

المرحلة الرابعة: الإفتاء:

أو مرحلة التنزيل أي إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يكر على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصا مقطوعا به ولا إجماعا متفقا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئا من هذا فعليه مراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط.

عوامل تغير الفتوى:

تختلف الفتوى باختلاف الجهات الأربعة -الزمان والمكان والأشخاص والأحوال-؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير هذه الجهات. والمراد بالأحكام هنا: الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعًا أن يغير الفتوى.

أما الأحكام التي لا تبنى على الأعراف والعوائد، والأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهي، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والأمانة والصدق، وإباحة البيع والشراء، والرهن والإجارة، ووجوب الميراث وبيان أنصبتها، وغيرها من الأحكام المأمور بها، ومثل حرمة الزنا وشرب الخمر، وحرمة القمار والكذب وشهادة الزور والخيانة، وتحريم الفرار من المعركة، وتعاطي الكهانة وادعاء معرفة الغيب، وغيرها من الأحكام المنهي عنها.

قال ابن عابدين: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام».[(١)]

وقال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير فيها بحسب المصلحة، فقد شرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم صلى الله عليه وسلم بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعذر بالعقوبات المالية في عدة مواضع وعدة مسائل، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم تنوعوا في التعزيرات بعده فكان عمر يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرى التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص في الكوفة لما احتجب عن الرعية، وكان له في التعزير اجتهاد، وافقه عليه الصحابة بكمال نصحه ووفور علمه، وحدثت أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم لم يكن مثلها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كانت ولكن الناس زادوا عليها وتتابعوا فيها، فمن ذلك أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عمر حده ثمانين ونفى فيه، ومن ذلك اتخاذه دارا للسجن، ومن ذلك ضربه للنوائح حتى بدا شعرها، وهذا باب واسع وقع فيه الاشتباه على كثير من الناس تبعا لاختلاف المصالح وجودا وعدما[(٢)].

والأحكام القطعية الأصلية، سواء الأمر أو النهي، وهي التي لا تتبدل بتبدل الأعراف والعادات، يمكن أن تتغير أساليب تطبيقها ووسائل تحقيقها باختلاف الأزمان، فمثلا حماية الحقوق المكتسبة حكم قطعي كان يقوم به القاضي الفرد، أما في عصرنا هذا فقد تعددت درجات المحاكم من قاضي الصلح إلى محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض وغير ذلك، فتغير الأسلوب ولم يتغير الحكم الأصلي.

(١) انظر رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥.

(٢) انظر إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ١/ ٣٤٦.

والفقهاء لم يفتوا بمبدأ تغير الأحكام المترتبة على العوائد بما خالف المروي عن الأئمة، وإنما أفتوا بمخالفة النصوص الشرعية المعللة بالعرف إذا تغير العرف للضرورة والمصلحة، وعللوا ذلك بالحاجة واختلاف الزمان وتغير الأحوال، وأن الحكم يتبع علته وجودا وعدما.

ومن الأمثلة على ذلك تجويز فقهاء الحنفية التسعير عند الحاجة مع ورود النهي عنه ومنع الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه التسعير، وورد عن فقهاء المالكية القول بجواز التسعير إذا كان فيه رفع للضرر وضبط لسير التعامل بين الناس بلا إجحاف بالبائع أو المشتري.

ويمكننا أن نحدد معالم تلك العوامل التي على أساسها تتغير الفتوى فيما يلي:

(١) تغير الزمان:

المقصود بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر مهما اختلفت المؤثرات التي أدت إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازا، فالزمن لا يتغير، وإنما يطرأ التغير على الناس، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه، فالإنسان إنسان منذ خلق، ولكن التغيير يتناول أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية.

فينسب التغيير للزمان لأنه الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، ويعبر عنه أيضا بفساد الزمان، ويُقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحطاط أخلاقهم وفقدان الورع وضعف التقوى، مما يؤدي إلى تغيّر الأحكام تبعا لهذا الفساد ومنعا له، وقد أصبح في انتشاره عرفا يقتضي تغير الحكم لأجله، وقد حدث مثل هذا في عصر الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وفي كل العصور الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها: ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عما يلتقطه، فقال: احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها، قال يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال ضالة الإبل، فتمعر وجه النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: مالك ومالها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، وفي رواية أخرى عنه: دعها فإن معها غذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها[1]. فكانت ضوال الإبل في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مرسلة تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٤ ص ١١٦، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص ٨٣٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٤٩.

الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع[١]، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، وهذا على خلاف ما بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لفساد الزمان وجرأة الناس على تناول ضوال الإبل وأخذها، ففهم عثمان –رضي الله عنه- الغاية من أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم- بترك ضوال الإبل وهو حفظها لصاحبها، فلما فسد الزمان، حافظ على المقصود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإن خالفه ظاهرا، ولكنه موافق له حقيقة.

ومنها: أن المعمول به في المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في الهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته لا بأعيان أمواله التي تبقى حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية؛ لكن لما خربت ذمم الناس وكثر طمعهم وقل ورعهم، وصار أصحاب الأموال يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، فأفتى المتأخرون من الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن مقدار الديون التي عليه.

ومنها: أن الفقهاء المتأخرين منعوا أن يقضي القاضي بعلمه الخاص في الوقائع، مخالفين بذلك الأصل المتفق عليه في الفقه الحنفي من جواز أن يقضي القاضي بعلمه في واقعة شهدها بنفسه، ويغني ذلك عن مطالبة الخصوم بالإثبات، استنادا إلى ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منع الفقهاء ذلك لفساد القضاة وغلبة الرشاوي، وعدم اختيار القضاة بحسب الكفاءة والعفة والنزاهة، وإنما بحسب الشهادة والمحسوبية، جاء في كتب الفقه: القاضي يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير، ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، والقاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا علمها في بلده المخصص للقضاء فيه على قول الصاحبين، والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه للتهمة[٢].

واستثنوا من ذلك قضاؤه بعلمه في أمور التعزير والطلاق والغصب، فله أن يحول بين الرجل ومطلقته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حال الإثبات، من باب الحسبة، أي التدابير الاحتياطية حتى يثبت الأمر بالبينات.

وكذلك ما ذكر أنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة يعد عيبا قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه: إنه زيادة»[٣].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٦ ص ١٩١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٩١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: القاعدة الثامنة والثلاثون المادة رقم ٣٩.

(٢) تغير المكان:

وتغير الأمكنة له حالات:

الحالة الأولى: اختلاف البيئة، فاختلاف البيئة له أثر مهم في تغير الأحكام الشرعية؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى.

طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك: أن يكتب للناس كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمامُ مالكُ وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه.[(١)]

وهكذا يقرر الإمام مالك ترك الناس في الأقطار المختلفة أحرارا في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام ما دام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ضوء كتاب الله وسنة رسوله.

الحالة الثانية: اختلاف الدار، دار الإسلام ودار الحرب.

قسم الفقهاء العالم إلى قسمين: الأول يشمل كل بلاد الإسلام، وتسمى دار الإسلام، والثاني يشمل كل البلاد الأخرى، وتسمى دار الحرب.[(٢)]

ويمكن تعريف دار الإسلام بأنها: كل بلدة تطبق فيها قوانين الإسلام وتظهر أحكامه، ويتكون سكانها من المسلمين، والذميين الذين يلتزمون أحكام قوانين الدولة الإسلامية.[(٣)]

وتصبح دار الإسلام دار حرب عند أبي يوسف ومحمد إذا ظهرت ونفذت فيها غير قوانين الإسلام.

وأما دار الحرب فهي كل بلدة تظهر فيها أحكام غير الإسلام وتنفذ فيها ويمكن أن يكون سكانها من المسلمين وغير المسلمين،[(٤)] وهناك دار أخرى بين دار الإسلام ودار الحرب، وهي دار العهد التي يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح معهم على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا دون أن تؤخذ منهم جزية على رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام.[(٥)]

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي د. علي حسب الله صـ ٨٥.
(٢) انظر: التشريع الجنائي د. عبد القادر عودة ١/ ٤٩.
(٣) انظر: التشريع الجنائي ١/ ٢٧٦- ٢٩٥.
(٤) انظر التشريع الجنائي ١/ ٢٧٧.
(٥) انظر آثار الحرب د. وهبة الزحيلي صـ ١٧٥.

(٣) تغير الأشخاص:

لا تنشأ المعاملات عامة والعقود خاصة إلا بين أطراف يتمتع كل منهم بالأهلية اللازمة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمتع كل طرف بالشخصية القانونية. ولم يكن يعرف الفقه الإسلامي قديما غير الشخص الطبيعي في العقود، والشخص الطبيعي: وهو الفرد المتمثل في الإنسان وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما تدور حوله أحكام الفقه التراثي، ولذا فإن تغير الشخص الطبيعي يسيرًا.

الشخص الاعتباري:

وفي العصر الحديث برزت الشخصية الاعتبارية كأهم سمات ذلك العصر، وأثرت تأثيرا بالغا في واقع المعاملات المالية في كل مكان، والشخص الاعتباري هو: مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه.

ولقد كانت نشأة فكرة الشخص الاعتباري استجابة لحاجات عملية فرضها واقع الحياة من حيث ضرورة التعامل مع المجموع دون تمييز لمفرداته، ولعل أقدم صور الشخص الاعتباري كانت الدولة، وعرفت الشريعة الإسلامية كيانات تتمتع بالاستقلال والذاتية كالوقف وبيت المال والمسجد، ومع تقدم الحياة وتعقد صور التعامل في المجتمع تزايدت صور الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والنقابات والطوائف الدينية، ومنها ما يندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ورغم اشتراك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في السمات الأساسية حيث تتمتع جميعها بالشخصية القانونية المستقلة بما تعنيه من ذمة مالية مستقلة وأهلية وجوب، «أي الصلاحية لاكتساب الحقوق»، وأهلية أداء، «أي مكنة التصرف في الحقوق وترتيب الالتزامات»، إلا أن ثمة فوارق بين هذين النوعين من الأشخاص، فمع أن أهلية الشخص الطبيعي لا تحدها إلا حدود النظام العام، وأن أهلية الشخص الاعتباري تحدّها فضلا عن اعتبارات النظام العام الغرض الذي قام أو تأسس الشخص الاعتباري لتحقيقه، فإنه فضلا عن ذلك تتمايز كل من الشخصيتين ببعض الخصائص:-

فالشخص الاعتباري ليس له نفس ناطقة، ولذا لا يتحمل ما يتحمله الشخص الطبيعي الذي تفرض عليه طبيعته البشرية الاتصاف ببعض صفات البشر كالشجاعة والشهامة والكرم والنخوة وغير ذلك من مكارم الأخلاق، أو نقيض ذلك من الرذائل كالجبن والفسق مثلا، كما لا يتصور أن يحمل

الشخص الاعتباري بالتزام لا يتوافر إلا بتوافر الصفة البشرية، فهو لا يلتزم بأداء الخدمة العسكرية ولا يتمتع بالحقوق السياسية، بل ثمة التزامات مالية يخضع لها الشخص الطبيعي دون الاعتباري، فالضريبة العامة على الدخل أو الإيراد مثلا لا يخضع لها إلا الأشخاص الطبيعيون باعتبارها ضريبة تلاحق الدخل في مآله الأخير «الدخول في ذمة شخص طبيعي يمكنه التمتع به»

تنتهي حياة الشخص الطبيعي بالموت، فلكل إنسان أجل مسمى، أما الشخص الاعتباري فإنه وإن كان وجوده القانوني ينتهي بالانحلال أو التصفية إلا أنه يمكن أن يمتد عبر أجيال لا تنتهي، وهو بذلك ينفصل عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه ويستمر وجوده ولو قضي هؤلاء، بل ثمة أشخاص اعتبارية تتسم -بحسب الأصل- بالتأبيد مثل الدولة وهيئاتها وجهات البر ودور العبادة.

تقبل فكرة الشخص الاعتباري ما يعرف بتعدد الجهات حيث يمكن أن يوجد في أكثر من جهة في وقت واحد بتعدد فروعه، وأن يثبت له أكثر من وصف كأن يكون بائعا ومشتريا ووكيلا أو نائبا عن الغير بتعدد ممثليه وسلطة كل منهم -بصفته- في إثبات مختلف التصرفات القانونية.

والفقهاء أشاروا إلى شيء من تغير الأحكام على قدر ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري كعدم الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها.

(٤) تغير الحال:

لقد علّمنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- أن نراعي الأحوال التي تنشأ والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغير الحكم إذا كان اجتهاديا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيا، فمن ذلك ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، كما روى أبو داود، وهو حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامة الحد في هذه الحالة خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضبا، كما قاله عمر وأبو الدرداء، ونص عليه أحمد وإسحاق وابن راهويه وغيرهم، فلا تقام الحدود في أرض العدو، وقد أتى بسر بن أرطأة برجل من الغزاة وقد سرق مجنة، فقال: لولا أني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو، لقطعت يدك.[١]

وعن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم.[٢]

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ١٤٢، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٥٣.

(٢) السنن، لسعيد بن منصور٢/ ٢٣٤.

وقد ثبت أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه منع أن يقام الحد على الوليد بن عقبة وهو أمير في الغزو، وقال: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم. وروي أيضا أن سعد بن أبي وقاص لم يقم الحد على أبي محجن وقد شرب الخمر يوم القادسية، يقول ابن القيم: وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا.[(١)]

الضرورة الملجئة: هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطرًا لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثمًا فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالان مختلفان، لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير، ولنضرب المثل لذلك، من المعلوم أن الله حرم أكل الميتة، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات -إلا ميتة البحر والجراد-، فمن أكل منها يقال له: هذا حرام، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله، فلو تغير حال أحد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك؛ هنا يصدق عليه وصف المضطر، وهنا يباح له الأكل من الميتة، والحكم تغير هنا في الظاهر، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم.

ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة، ولم يقطعهم عمر، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له: «والله! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له؛ لقطعت أيديهم»[(٢)]، فهذا يبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين، وقد عاقب عمر حاطبًا على ذلك وأضعف عليه الغرم.

حدث في عهد عمر -عام المجاعة- عندما قُحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد، ونظرًا لأن الأمر كان منتشرًا واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن تمييزهما من بعض، فصار ذلك شبهة درأ بها عمر الحد في عام المجاعة، فلله دره! ما أفقهه وما أعلمه، ولما زالت المجاعة زالت الشبهة فكان من يسرق يقام عليه الحد، فليس في هذا أيضًا تغيير للحكم الشرعي؛ لأن ما فعله عمر في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة.

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٦، وأصله في السنن لسعيد بن منصور ٢/ ٢٣٥، ومصنف بن أبي شيبة ٥/ ٥٤٩.

(٢) انظر: تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، ٢/ ٢٢٠.

ثانيا: حول خطاب الكراهية

يذكر موقع الأمم المتحدة أنه: [يشير «خطاب الكراهية» إلى الكلام المسيء الذي يستهدف مجموعة أو فردًا بناءً على خصائص متأصلة (مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي) والتي قد تهدد السلم الاجتماعي.

وأنه لا يوجد تعريف شامل لخطاب الكراهية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. لا يزال هذا المفهوم محل نزاع واسع، لا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وعدم التمييز والمساواة.

وأنه لتوفير إطار عمل موحد للأمم المتحدة لمعالجة القضية على الصعيد العالمي، تُعرِّف استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية خطاب الكراهية بأنه..." أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو النوع الاجتماعي أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية".

وأنه "يمكن نقل خطاب الكراهية من خلال أي شكل من أشكال التعبير، بما في ذلك الصور والرسوم المتحركة والميمات والأشياء والإيماءات والرموز ويمكن نشرها عبر الإنترنت أو خارجها".

وأن خطاب الكراهية" تمييزي" (متحيز، متعصب، غير متسامح) أو" ازدرائي" (احتقاري، مهين، مذل) لفرد أو مجموعة.

وأنه يمس خطاب الكراهية "العوامل المحددة للهوية" الحقيقية والمتصورة لفرد أو مجموعة، بما في ذلك: "الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو نوع الجنس"، ولكن أيضًا خصائص مثل اللغة، أو الخلفية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو التوجه الجنسي، من بين أشياء أخرى كثيرة.]

وذكر [خطاب الكراهية مقابل حرية التعبير غالبًا ما يتم التذرع بالحاجة إلى حماية حرية التعبير من الرقابة من قبل الدول أو الشركات الخاصة لمواجهة الجهود المبذولة لتنظيم التعبير الذي ينم عن الكراهية ولا سيما عبر الإنترنت.

تمثل حرية الرأي والتعبير، في الواقع، حجر الزاوية لحقوق الإنسان وإحدى ركائز المجتمعات الحرة والديمقراطية، تدعم هذه الحريات الحقوق الأساسية الأخرى، مثل التجمع السلمي والمشاركة في الشؤون العامة وحرية الدين، لا يمكن إنكار أن الوسائط الرقمية، بما في ذلك وسائل

التواصل الاجتماعي، عززت الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، لذلك فإن الجهود التشريعية لتنظيم حرية التعبير تثير مخاوف من أن محاولات كبح خطاب الكراهية قد تؤدي إلى إسكات الرأي المخالف والمعارضة.

من أجل التصدي لخطاب الكراهية، تدعم الأمم المتحدة الخطاب الأكثر إيجابية وتؤيد احترام حرية التعبير كقاعدة. لذلك، يجب أن تكون أي قيود استثناء وأن تسعى إلى درء الضرر وضمان المساواة أو المشاركة العامة للجميع، إلى جانب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، تقدم خطة عمل الرباط التابعة للأمم المتحدة إرشادات رئيسية للدول حول الفرق بين حرية التعبير و «التحريض» (على التمييز والعداوة والعنف)، وهو أمر محظور بموجب القانون الجنائي، لا يزال تحديد متى تكون احتمالية الضرر عالية بما يكفي لتبرير حظر الخطاب موضع نقاش كبير، ولكن يمكن للدول أيضًا استخدام أدوات بديلة -مثل التثقيف والترويج للرسائل المضادة- من أجل معالجة النطاق الكامل للتعبير الذي ينم عن الكراهية، سواء عبر الإنترنت أو خارجها].

[في السنوات الأخيرة، شهد العالم العديد من الفظائع الجماعية. في العديد من هذه الحالات، تم تحديد خطاب الكراهية على أنه «تمهيد للجرائم الفظيعة، بما في ذلك الإبادة الجماعية»، في حين أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية لنشر الكراهية يعتبر حديثا نسبيًا، إلا أن تسليح الخطاب العام من أجل تحقيق مكاسب سياسية ليس بالأمر الجديد للأسف، كما يظهر التاريخ، يمكن أن يؤدي خطاب الكراهية إلى جانب المعلومات المضللة إلى الوصم والتمييز والعنف على نطاق واسع].

موقع الأمم المتحدة:

[يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «حرِّية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود». إن هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان محمي من قبل العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية].

موقع الأمم المتحدة:

استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة[١]:

استجابة للاتجاهات المثيرة للقلق المتمثلة في تصاعد خطاب الكراهية حول العالم، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في ١٨ حزيران يونيو ٢٠١٩.

تسعى هذه الاستراتيجية إلى تعزيز استجابة الأمم المتحدة للظاهرة العالمية لخطاب الكراهية، وهي نتيجة للتعاون الوثيق بين ١٦ كيانًا في إطار فريق الأمم المتحدة العامل المعني بخطاب الكراهية وينسقها المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية.

تلتزم الاستراتيجية التزامًا راسخًا بتكثيف العمل المنسق للتصدي لخطاب الكراهية، على المستويين العالمي والوطني.

«التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد أو حظر حرية التعبير، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية من أن يتحول إلى شيء أكثر خطورة، لا سيما التحريض على التمييز والعداوة والعنف، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي»

الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، حزيران/ يونيه ٢٠١٩

الرؤية والأهداف الرئيسة:

تقر الاستراتيجية وخطة العمل بأن خطاب الكراهية لديه القدرة على التحريض على العنف وتقويض الوحدة الاجتماعية. كما تقر بأن خطاب الكراهية مهّد لجرائم فظيعة، بما في ذلك الإبادة الجماعية، على مدى السنوات الـ ٧٥ الماضية.

يستند هذا النهج لتنسيق الجهود عبر منظومة الأمم المتحدة من أجل تحديد خطاب الكراهية ومنعه ومواجهته في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، ومبادئ المساواة وعدم التمييز، فضلًا عن الحقوق الأساسية الأخرى.

(١) نقلا عن موقع الأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/node/١٩١٧٢٠/

تهدف الاستراتيجية إلى منح الأمم المتحدة المجال والموارد لمعالجة خطاب الكراهية، الذي يشكل تهديدًا لمبادئ الأمم المتحدة وقيمها وبرامجها. وتوجه منظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية معالجة خطاب الكراهية وتتضمن سبلا لدعم عمل المنسقين المقيمين للأمم المتحدة في معالجة خطاب الكراهية ومكافحته على أرض الواقع.

للاستراتيجية وخطة العمل هدفان أساسيان:

تعزيز جهود الأمم المتحدة لمعالجة الأسباب الجذرية والدوافع لخطاب الكراهية بطريقة منسقة، مع التركيز على التعليم كأداة وقائية لزيادة الوعي وبناء الوحدة.

التركيز على استجابة الأمم المتحدة لتأثير خطاب الكراهية على المجتمعات، مع التركيز على إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتعزيز الدعوة، ووضع إرشادات للخطابات المضادة.

المبادئ والالتزامات الرئيسة

تتألف الاستراتيجية وخطة العمل من ١٣ التزامًا للعمل من قبل منظومة الأمم المتحدة، بناءً على أربعة مبادئ رئيسة:

يجب أن تتوافق الاستراتيجية وتنفيذها مع الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تدعم الأمم المتحدة زيادة الخطاب الإيجابي، وليس التقليل من الكلام، باعتباره الوسيلة الرئيسة للتصدي لخطاب الكراهية.

إن معالجة خطاب الكراهية مسؤولية الجميع. وهذا ما يعني أن نعمل جميعًا بدءًا بالأفراد وصولا إلى الحكومات والمجتمعات والقطاع الخاص.

تعتزم الأمم المتحدة دعم جيل جديد من المواطنين الرقميين، المخول لهم التعرف على خطاب الكراهية ورفضه والوقوف في وجهه في العصر الرقمي.

بما أن العمل الفعال يجب أن يكون مدعومًا بمعرفة أفضل، فإن الاستراتيجية تدعو إلى تنسيق جمع البيانات والأبحاث، بما في ذلك الأسباب الجذرية والظروف التي تؤدي إلى خطاب الكراهية.

انخرط

كيف تتعامل مع خطاب الكراهية؟(١)

يوجد خطاب الكراهية في كل المجتمعات، سواء عبر الإنترنت أو خارجه. وقد يكون من الصعب أحيانًا تقييم متى يُعتبر التعليق كلام يحض على الكراهية -خاصة عند التعبير عنه في العالم الافتراضي- قد تشعر أيضًا بالإرتباك عند محاولة التعامل مع محتوى واضح يحض على الكراهية.

(١) نقلا عن موقع الأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/node/١٩١٧٢٠/

ومع ذلك، هناك العديد من الطرق التي يمكنك من خلالها اتخاذ موقف، حتى لو لم تكن شخصيًّا ضحية خطاب الكراهية. ويمكنك أن تحدث فرقا. قد تكون النصائح التالية مفيدة.

توقف

الامتناع عن الإدلاء بأي تعليقات بغيضة بنفسك و/ أو نقل مثل هذا المحتوى. سواء عبر الإنترنت أو خارجه، يجب علينا جميعًا التصرف بمسؤولية لوقف انتشار الكراهية والمعلومات الخاطئة. اطلع على حملة الأمم المتحدة PledgetoPause# لمعرفة سبب أهمية التوقف للحظة قبل مشاركة المحتوى عبر الإنترنت. تعرف على كيفية القيام بذلك بشكل مسؤول -سواء كنت تعيد توجيه رسالة أو تعيد تغريد قصة أو تشاهد مقطع فيديو في خلاصتك.

دقّق

في العالم الرقمي، من الشائع أن تصادف معلومات خاطئة ومحتوى ضارًا، ولكن من السهل نسبيًّا التحقق من صحة المحتوى الذي تجده موثوقًا. لاكتشاف المعلومات الخاطئة والمتحيزة، بما في ذلك الدعاية لخطاب الكراهية، تأكد من التحقق من أصل المحتوى بمساعدة محركات البحث وأدوات التدقيق وغيرها من المصادر الموثوقة. يمكنك أيضًا تنزيل الصور وتشغيلها من خلال أدوات البحث عن الصور لمعرفة مكان ظهورها أولًا.

تفاعل

كلما كان ذلك ممكنًا، لا تلتزم الصمت، حتى عندما يكون الآخرون هم المستهدفون. تحدث بهدوء ولكن بحزم ضد خطاب الكراهية وبيّن أنك لا توافق على محتوى البيان. وعند الاقتضاء، قم بدحض المعلومات الخاطئة بالوقائع، ووفر مصادر موثوقة لدعم حجتك.

واجه

تتمثل إحدى طرق معالجة خطاب الكراهية في نشر خطابك المضاد لتأكيد أن الكراهية ليست السرد السائد. يمكنك تقويض محتوى الكراهية برسائل إيجابية تنشر التسامح والمساواة والحقيقة دفاعًا عن أولئك الذين تستهدفهم الكراهية.

ادعم

إن اتخاذ موقف عام مع الأشخاص المستهدفين بخطاب الكراهية والتضامن معهم يوضح أن رفض الكراهية مسؤولية كل فرد.

بلّغ

تمتلك معظم المنصات والمجتمعات على الإنترنت قواعد لإبقاء مناقشات المستخدم محترمة وستتيح لك بسهولة الإبلاغ عن رسائل الكراهية للمسؤولين أو الوسطاء. اقرأ الإرشادات والنصائح الخاصة بمنصة التواصل الاجتماعي لحماية المستخدمين من المضايقات وخطاب الكراهية. بالنسبة للحالات الأكثر خطورة -التي قد تشكل تحريضًا على العنف و/ أو المضايقة و/ أو التهديدات التي يحظرها القانون- قم بإخطار المنظمات التي تحارب خطاب الكراهية و/ أو قدّم شكوى إلى الشرطة (أو المدعي العام). تمتلك بعض البلدان أدوات إلكترونية لتسهيل الإبلاغ عن خطاب الكراهية.

ثقّف

يمكنك المساعدة في زيادة الوعي بخطاب الكراهية -عبر الإنترنت أو خارجه- ببساطة عن طريق الانخراط مع عائلتك وأصدقائك في محادثات حول المحتوى البغيض وكيف يمكن أن يضر بالمجتمعات. قم بالدعوة للسلوك المسؤول وشارك الحملات العامة والموارد التعليمية.

التزم

فكر في الانضمام إلى منظمة غير حكومية أو مبادرة مجتمع مدني أخرى تعمل على معالجة مشكلة خطاب الكراهية في مجتمعك.

الباب الأول:

الموقف الإفتائي من خطاب الكراهية

ويستعرض الأصول الإسلامية لمواجهة خطاب الكراهية في الكتاب والسنة، والقواعد الفقهية والإفتائية لمواجهة خطاب الكراهية.

يصدر التعامل الإفتائي مع مشكلة الكراهية من عدة أصول عقائدية وأخلاقية وإجرائية انطلقت منها فتاوى دار الإفتاء المصرية وانطلقت منها سياسة الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم للتعامل مع المشكلة والحراك حيالها، وهذا سرد لأهم هذه الأصول والقواعد.

أولا: قواعد أخلاقية وعقائدية عامة

دعوة الإسلام إلى النهي عن الفساد والإفساد

النظام الكوني له سنن وقوانين مقدرة محكمة إن خرج عنها قيد أنملة فنت أجزاؤه وتحطمت، وفي ذلك يقول تعالى: {لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ} [سورة يس: آية ٤٠]

وقد خلق الله عزوجل الكون وجعله يقوم على علاقات توافقية بين أجزائه، جاءت صورها في المد والجزر، وفي قوى الجذب والطرد التي تحكم حركة النجوم في أفلاكها وحركة الإلكترونات في ذراتها، ولو تغلبت قوى الجاذبية على قوى التنافر أو العكس لحدث اختلال عظيم وفساد في الكون.

وهكذا فالنفس البشرية في علاقاتها مع الآخر سواء كان جمادا أو إنسانا مركبة من قوى الجذب والطرد، وتأتي صورها في الحب والكره أو السلام والحرب، ولا بد أن يكون الإنسان متوازنا في علاقاته حتى لا يحدث خللا أو اضطرابا في حياته.

١ - قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ} [سورة البقرة: آية ٢٧].

ينقضون عهد الله أي يفسدون المنهج، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل أي يحدثون اختلالا في العلاقات التوازنية بين مفردات الوجود، بقطع ما حقه الوصل ووصل ما حقه القطع، فتضطرب علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقة الإنسان بالله وعلاقة الإنسان بالكون، وهذه المعادلة تكون نتيجتها الخسران والبوار في الدنيا بفساد الحياة وتحصيل الشقاء، وفي الآخرة بضياع النعيم.

٢ - وقد جعل الله الأصل في فطرة الإنسان وفي خلق الأكوان الصلاح والانتظام، وإنما يظهر الفساد في حياة الإنسان والكون بفساد الفطرة الإنسانية التي تدعو الإنسان إلى المحبة والسلام، قال تعالى: {ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ} [سورة الروم: آية ٤١]

لعلهم يرجعون إلى الأصل الذي تركوه، وهو أصل الصلاح، ورجوعهم يكون بالإصلاح لما أفسدوه في حياتهم وباستهدائهم المنهج وإحسانهم العمل.

٣ - وقال تعالى: {قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} [سورة الأعراف: آية ٨٥].

أمر نبي الله شعيب عليه السلام قومه بأن يُتِمُّوا للناس حقوقهم ولا ينقصوهم إياها. وأمرهم بضبط الميزان وهو ضبط العلاقات، وهو الحكم بالحق والعدل والمساواة، وهذا صلاح الإنسان والأرض على السواء.

٤ - وأمر الله قارون عندما طغى وأفسد وقطع العلاقات مع الخلق والخالق، وظن أنه يستطيع الاعتماد على نفسه وجودا وحفاظا فقال تعالى: {وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ} [سورة القصص: آية ٧٧].

٥ - وقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ} [سورة البقرة: آية ١١٤]

لا أظلم ولا أفسد ممن منع الإصلاح الذي يقيمه أولياء الله في بيوت الله، بذكره وتعليم منهجه. ولا أظلم ممن سعى في خرابها، ماديا بإزالة البنيان، ومعنويا بالاعتداء على دورها الإصلاحي، أو تهميش دورها في المجتمع حتى تصبح عاجزة عن تزكية النفوس وتلقينها العلم والمعرفة اللذين يَهْدِيَا الإنسان إلى إدراك الحق والعدل الصلاح. وفي ذلك اعتداء على حرية الإنسان وحرية العقيدة.

ولو أخذنا لفظ «مساجد الله» على عمومه بمعنى الأرض كلها، فقد جعلت الشريعة الأرض مسجدا وطهورا، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان تأويل الآية: لا أظلم ممن سعى في الأرض فسادا باعتدائه على المنهج والفكر أو باعتدائه على البيئة والبناء الحضاري الإنساني.

٦ - وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ} [سورة الأعراف: آية ٥٦].

٧ - وقال تعالى: ({وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ}) [سورة الشعراء: آية ١٥١ - ١٥٢].

٨ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الفساد في الأرض، فأوصاهم وهم يستعدون للقاء العدو ((ألا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)) () ((وَلا تَحْرِقُوا كَنِيسَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلًا)) ().

وهذه الوصية كررها أبو بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة بن زيد حين قال: «وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلا تُفَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ»().

فالمسلم صاحب رسالة سلام لكل شيء وليس حربا على الطبيعة أو على الإنسان وليس عابثا أو مدمرا.

الثاني عشر: العلاقة بين الحب والفساد:

وإنه ليوجد ارتباط عكسي في آيات الله بين الفساد والحب.

قال تعالى: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ} [سورة المائدة: آية ٦٤].

العداوة والبغضاء تؤدي إلى الحرب والاعتداء، وهي سعي في الأرض بالفساد.

والمفسدين في قوله {وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ} اسم فاعل من الفعل الرباعي أَفْسَدَ، وفيه إشارة إلى أن الحب والسلام والصلاح هو أصل الخلق، والعداوة والبغضاء هي إفساد للأصل، وفي هذه الآية يخبرنا سبحانه عن عدم حبه للفاعلين الفساد، وفي آية أخرى أخبرنا سبحانه عن عدم حبه لجنس الفساد فقال: {وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ} [سورة البقرة: آية ٢٠٥].

وأمر الشرع الإسلامي بحماية الإنسان من نفسه، ولم يعطه الحق في قتلها أو إفسادها، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ} [سورة البقرة: آية ١٩٥]

فالله سبحانه يحب المحسنين ولا يحب المفسدين، يحب المقسطين ولا يحب المعتدين

مراعاة المقاصد الشرعية

ويتعلق الإفتاء في هذا الشأن بإعمال منظومة المقاصد الشرعية التي سرت في الأديان جميعها رعايتها والعناية بها.

حفظ النفس: حيث يترتب على هذه الكراهية من الجرائم والمفاسد ما قد يصل إلى حد إزهاق النفس البشرية ومرورا بالأضرار الصحية المتوقعة.

حفظ الدين: حيث يترتب على هذه الكراهية -في بعض الآثار- ما يهدد إقامة شعائر الأديان على اختلافها.

حفظ المال: ولا يكاد يحصى ما للكراهية من الأضرار على الأموال والملكيات العامة والخاصة بل والثروات الطبيعة للأمم والدول.

الكرامة الإنسانية: وقد تبين أن لهذه الكراهية تأثير بالغ على حقوق الإنسان وهي محور العرض والكرامة الإنسانية.

قاعدة الضرر يزال

هي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى الأصلية التي تعد من أمهات قواعد الإسلام: لتعلقها بأفعال المكلفين، والأدلة الإجمالية، ومقاصد الشريعة، واعتبرها البرماوي نصف الفقه: فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار[١]، وقد عبَّر عنها من صنَّفَ في الأصول أو القواعد الفقهية بهذا اللفظ «الضرر يزال» [٢]، بينما عبر عنها آخرون بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»: وهو نص الحديث النبوي: أصل هذه القاعدة، وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى التفرقة بينهما، وقالوا: إن قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» أصل لقاعدة: «الضرر يزال»، وعلّلوا ذلك بأن الأولى تدل على إزالة الضرر قبل وقوعه بالوقاية، وبعد وقوعه بالإزالة، بينما تختص قاعدة: «الضرر يُزال» بإزالته بعد وقوعه[٣]. أما من لم يفرق بينهما، فقد ذكروا في القاعدة نفسها الضرر المتوقع، وصور توقعه من اليقين، والظن، والوهم: فالإزالة عندهم تشمل الإزالة قبل الوقوع وبعده [٤].

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٠٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٣٧)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والموافقات (٢/ ٧٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٦٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر يجب إزالته مطلقًا، عامًّا كان الضررُ أو خاصًّا، وتشمل أيضًا بعمومها منع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة؛ كتحريم النجش مثلًا؛ بسبب أنه يؤُول إلى غبن المشتري والإضرار به، كما تشمل القاعدة أيضًا رفع الضرر بعد حدوثه، وإزالة آثاره؛ باتخاذ الوسائل اللازمة لإزالته، وأيضًا اتخاذ الإجراءات لمنع تكراره؛ مثل: معاقبة المجرمين على جرائمهم؛ حيث إن الجريمة ضرر، فلا بد إذن من رد الاعتبار للمجني عليه، ورد حقه، وأيضًا معاقبة المجرم؛ حتى لا يعود لجرمه، وردع غيره [١].

وبخصوص ما يترتب على الكراهية من مفاسد وأضرار يجب إزالتها حالا ومآلا.

قاعدة الضرورة تُقدَّر بقدرها

وهي من القواعد الفقهية، وهي قاعدةٌ مُهِمَّةٌ، واستَقَت تلك الأهمية مِن كونها قيدًا وضابطًا مِن مُقَيّداتِ وضوابط قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، التي تدخل في عامة أبواب الفقه، وكثير مِن مسائله.

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

أن الضرورة المبيحة لارتكاب المحظور المنهي عنه شرعًا لا تُنزِّل ذاك المحظورَ منزلة المباح بإطلاقٍ؛ بل تُقَيِّدُه، فلا تبيح منه إلَّا بمقدارِ ما يندَفع الضرر به فقط، وهو ما يجلِبُ المصلحة الملحة في حقه، ودفع المفسدة الطَّارئة عليه[٢].

تطبيق شروط إعمال القاعدة

أن تحقق شروط الضرورة بأن يحدث تهديد مباشر على حياة الناس أو ضرورياتهم الحياتية.

أن يكون التيسيرُ موقتًا في المسائلِ التي تُطبَق عليها القاعدة [٣].

أن يكون المقدار الذي قُيّدَتْ به الضرورة مما تندفِعُ به الضرورة، ولا تتقاصر عنه حتى يُلتَزَمَ بها، ولا تُتَجَاوز

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٧٩)، وقواعد الفقه الكلية. أ.د: شوقي علام (ص: ٢٢٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢١٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٣٧)، والتَّقرير والتحبير (١/ ١٦٤، ٢٠٦).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: ١٦٣).

وبخصوص ما يترتب على الكراهية من ضرورات تجب تقديرها بقدرها فهذه قاعدة ضابطة عند نزول الضرورة لقدر ما يمكن التعامل معه ويباح من ذلك.

قاعدة يُتحمَّل الضررُ الخاصُّ لدفعِ الضررِ العام[١]

نوعُ القاعدةِ:

من القواعد الفقهية المهمة، وتتجلَّى أهميَّتها فيما لها مِن أبعاد ترجيحية ومصلحية ومآلية، كالحفاظِ علَى الأمة الإسلامية ومصالحها العامة؛ ودفعِ الضَّرر الذي يعمها أو يصيب معظمَ قطاعاتِها والمنتسبين إليها، وتنظيم العلاقةَ بين الواحد -الحقيقي أو الاعتِباري- وبين المجموع.

وهي أيضًا من القواعد التي يستنير بها المفتي في إصدار الفتاوى المُتعلقة بالحقوق العامة والمنافع، وقد يستأنس بها لتحميل الواحد أو البعضِ شيئًا مِن الضرر الذي يكون به سلامة الصالح العام ومصالح المجموع ودفع الضرر عنهم ونحو ذلك.

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

إذا تَعَارضَ ضرران: عامٌّ يتعدى أثرُه إلى عموم النَّاسِ أو معظمهم ولا يقتَصِرُ على فئةٍ أو فصيلٍ، وخاص يقتصرُ أثرُ ضرره على فردٍ بعينِه أو فصيل وفئة محدودة لا يتجاوزهم، فعندئذ نُحمَّلُ الفردَ أو الفئةَ المحدودةَ الضَّررَ الواقع عليهم؛ دفعًا للضرر الواقعَ على المجموع لعموميّة الضرر وتعدّيه؛ وإذ يُزالُ الأشدُّ بالأخف، وهو ما يفتح طريقًا للمُفتي للتَّرجيح عند تعارض الأضرار بين العام والخاص، والفصائل والمجتمعات.

قاعدة الضّرر الأشدّ يُزال بالأخف

من القواعد الأصولية الكلية المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال، فهي إحدى آليات إزالة الضرر عند تعدده أو تزاحمه، فينظر المفتي في أيهما أخف ليتحمله المستفتي ويدفع به ما هو أشد ضررًا.

(١) مِن الألفاظ الأخرى للقاعدة:
- دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣).
- لا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص. ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٨٢).
- أصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة. يُنظر: إيضاح المسالك للونشريسي (ص: ١٥٨).

قاعدة الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً

قاعدة فقهية أصولية [١] من القواعد المتفرعة عن قواعد رفع الحرج وإزالة الضرر، تهدف لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة للتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وأول من قَعَّد هذه القاعدة إمام الحرمين الجويني رحمه الله في كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم؛ حيث عقد فيه فصلًا نفيسًا في خُلُوِّ الزَّمَانِ عَنْ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ، وفصَّلَ ما يتعلق بهذه القاعدة فيه، وقال في مقدمة هذا الفصل: «وَهَذَا الْفَصْلُ لَا يُوَازِيهِ فِي أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ فَصْلٌ، وَلَا يُضَاهِيهِ فِي الشَّرَفِ أَصْلٌ، وَقَدْ حَارَ فِي مَضْمُونِهِ عُقُولُ أَرْبَابِ الْأَلْبَابِ، وَلَمْ يَحُمْ عَلَى الْمَدْرَكِ السَّدِيدِ فِيهِ أَحَدُ الْأَصْحَابِ» [٢].

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

نوع القاعدة:

من القواعد الأصولية الكلية المتفرعة عن قاعدة الضرريزال، والتي تبنى عليها جُل أحكام الشريعة، قال السبكي: «رَجَّع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ولو ضايقه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها» [٣].

وتُعد هذه القاعدة من أهم قواعد الترجيح التي يلجأ إليه المفتي عند تعارض المصالح والمفاسد أو تزاحمها، كما سيأتي عند الحديث عن أثرها على الإفتاء.

قاعدة المشقة تجلب التيسير

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، التي يرجع إليها غالب أبواب الفقه؛ وهي وفروعها من أهم القواعد التي تجعل حكم المفتي ملائمًا لحال المستفتي ومطابقًا له؛ لذلك كانت من أوائل القواعد التي دخلت في التقعيد الفقهي، وأول من ذكرها بمعناها الشافعي رضي الله عنه، ولفظه: «إذا ضاق الأمر اتسع».

---

(١) ذهب الشيخ عبد الله بن بيه إلى أنها قاعدة أصولية وليست فقهية وأن العقود والفروع التي تثبت عليها مقررة بالنص، وأن الأولى أن تذكر مع الضرورة الأصولية لأنها تثبت حكمًا دائمًا، وهي من الكلي الذي لا يتوقف على تحققه في كل فرد من أفراده بل يكتفى بتحقيقه بالجملة في الجنس. الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقًا على الأقليات المسلمة (ص ١٥٤ - ١٥٥).

(٢) الغياثي (ص٤٧٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢).

قاعدة الحرج مرفوع شرعًا

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الأصولية[١] الكلية، التي تبين عظمة التشريع الإسلامي، وحرصه على التيسير على المكلَّفين، ودفع الحرج عنهم فيما يشقُّ عليهم[٢]، وهي من القواعد المهمة التي يسترشد بها المفتي، ويسير في ضوئها في أثناء إفتاء المستفتي وفقًا لحاله وما يصلح معه ومع بيئته، ويسترشد بها كذلك إبان النَّوازل والتأصيل لحكمها الشرعي قبل تصديره للعِباد؛ كي يخرجَ الحكمُ خاليًا من التضييق عليهم، رافعًا للحرج عنهم.

قاعدة الميسور لا يسقُطُ بالمعسور

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الكُليَّة، ومِن أصول الشريعة الإسلامية العظيمة التي ترَاعي مقاصد الشريعة الإسلامية السَّمحة في حالات الضعف والعجز عن القِيام بما أوجبَه الله علَى العِبادِ مِن تكاليفَ، وعدم القدرة على الإتيان به على الوجه التَّامِّ المُقَرَّرِ في الشَّرع، وهي قاعدةٌ تدخل في معظم أبواب الشَّريعة الإسلامية.

وأول من قعَّد هذه القاعدة وشهَرَها: أبو المعالي الجويني في كتابه «الغياثي»؛ حيث قال: «وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يُسقط الممكن؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة: أن المقدور عليه لا يسقُطُ.

قاعدة العبرة للغالب الشائع لا النادر

نوع القاعدة:

إحدى القواعد الفقهية المتفرِّعة عن قاعدة العادة مُحكَّمة، وهي كالقيد للقاعدة؛ حيث قيدت مطلق العادة بالعادة الغالبة [٣].

(١) حيث إنها بُني عليها الكثير من الأدلة الإجمالية التي تقصد التيسير ورفع الحرج؛ مثل: المصالح المرسلة، والاستحسان، والعُرف والعادة. كذلك بعض القواعد والأدلة الترجيحية عند التعارض. ينظر: الاعتصام (٢/ ٦٣٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٨، ١٩٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ٣٣).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٠ - ٢١٢).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٠)، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٥)، وقواعد الفقه (ص: ٩١)، والقواعد الفقهية، عثمان شبير (ص: ٢٦٧).

قاعدة المصلحة العامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة[1]

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الهامة التي تهدف إلى حفظ المصالح العامة الكلية للأمة الإسلامية؛ مِن وحدتها، وتضامنها، وحفظ دِينها وأمنها وأمانها وازدهارِ اقتِصادِها ونحو ذلك، بل تدخل في تنظيم العلاقةِ بين الفردِ والمجتمعِ المحيط به أو الأوسع منه، فتقدم ما يُصلح المجموعَ على ما ينتفع به الواحد المفرد أو ما في حكمه، وهي من القواعد التي يتخذها المفتي تُكأةً لتفويتِ بعضِ حقّ الفردِ الذي له مِن أجل سلامةِ مصالح المجموع ونحو ذلك.

قاعدة التصرف على المواطنين منوط بالمصلحة[2].

نوع القاعدة:

مِن القواعدِ الفِقهيَّةِ المقاصدية، التي تُبيِّن كيفيَّةَ تصرفِ الراعي حيالَ رعيَّته. فهي مِن القواعدِ الحاكمةِ للتصرف التشريعي والسياسي، وبيانِ مدى موافقته للمصلحة الشرعية.

ويرجع تاريخُها إلى قولِ عمرَ رضى الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ»[٣]. ثم نصَّ عليها الشافعيُّ -في سياق النظم االسياسية والقانونية وقته-بقوله: «منزلةُ الإمام من الرعية منزلةُ الوليِّ من اليتيم»[٤].

(١) ذكرها الغزالي بلفظ: «المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية». المستصفى (١/ ١٧٦، ١٧٩).

(٢) نص عليها بهذا اللفظ الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١٢١)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ١٠٤). ونصت عليها مجلة الأحكام العدلية في (المادة / ٥٨) بلفظ:» التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١/ ٣٣٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

الباب الثاني:

جهود إفتائية في مواجهة خطاب الكراهية

ويتناول الجهود الإفتائية لمواجهة خطاب الكراهية من الإصدارات والبيانات والفتاوى والمبادرات للمؤسسات الوطنية والدولية.

الفصل الأول:

نماذج من فتاوى دار الإفتاء المصرية

اطَّلعنا على الطلب المُقدَّم بتاريخ: ٢٠٢٢/٤/٢١م؛ والمُقيَّد برقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

ما حكم بناء الكنائس في مصر؟

الجـــــواب:

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه تدعو إلى السلام، ولا تُقِرُّ الإكراه أو العنف، ولذلك لم يُجْبَر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جُعِل ذلك باختيار الإنسان في آيات كثيرة نَصَّ فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وقد أمر الإسلام أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم، ولم يُجبِرْهم على الدخول في الإسلام قهرًا، بل وسمح لمن ظلوا على دينهم بممارسة طقوسهم وشعائرهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة هذه الدور، وأَوْلاها عناية خاصة؛ فحرَّم الاعتداء بكافة أشكاله عليها؛ ولذا فقد ورد النص القرآني بالمحافظة على دور عبادة أهل الكتاب، وجعل جهاد المسلمين في سبيل الله سببًا في حفظها من الهدم وضمانًا لسلامة القائمين فيها بالعبادة، فقال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾ [الحج: ٤٠]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و»صلوات»: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين» أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم في «التفسير».

وقال مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٣/ ١٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي): «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عزَّ وجلَّ بالمسلمين عنها» اهـ.

وإقرار الإسلام لأهل الكتاب على أديانهم وممارسة شعائرهم يقتضي إعادتها وترميمها إذا انهدمت، والسماح ببنائها عند احتياجهم لذلك، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم وحضارتهم منذ العصور الأولى المفضَّلة وهلم جرًّا، ولذلك أَقَرَّ النبي ض وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف -كما رواه ابن إسحاق في «السيرة»-.

وأَمَّا ما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: فهي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث تعرضت الدول الإسلامية للحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى. ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعًا بناءُ الكنائس في مصر، وفقًا للقوانين المصرية المنظمة لذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

اطلعنا على الخطاب الوارد بتاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٣م المقيد برقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧م، والمتضمن:

نرفع لسيادتكم نموذجًا لما يتم تداوله بين أوساط بعض المسلمين من شبهات حول حكم بناء الكنائس وترميمها، وجاءت هذه الشبهات كالتالي:

الشبهة الأولى:

أجمع العلماء على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أُحدثَت في أرض الإسلام؛ حيث إنَّها معابد اليهود والنصارى يعبدون فيها غير الله، وقد أمر سبحانه ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها له وحده، ونهى سبحانه عن كل ما يُعبَد فيه غير الله؛ لِمَا فيه من إقرار بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الشبهة الثانية:

بناء الكنائس والبِيَع حرام؛ لأنَّها تعتبر معابد كفرية تؤدَّى فيها العبادات على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. والسماح والرضا بإنشائها أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا يجوز اجتماع قبلتين في بلدٍ واحدٍ من بلاد الإسلام، ولا أن يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء هذه المعابد الكفرية.

الشبهة الثالثة:

حكم بناء ما تهدَّمَ من الكنائس أو ترميمها: على ثلاثة أقوال:

- **الأول:** المنع من بناء ما انهدم وترميم ما تلف.
- **الثاني:** المنع من بناء ما انهدم، وجواز ترميم ما تلف.
- **الثالث:** إباحة الأمرين.

الجـــــواب:

الشبهة الأولى:

أجمع العلماء على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أُحدثَت في أرض الإسلام؛ حيث إنَّها يُعبَدُ فيها غير الله، وقد أمر سبحانه ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها له وحده، ونهى سبحانه عن كل ما يُعبَد فيه غير الله؛ لِمَا فيه من إقرار بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الجواب:

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه تدعو إلى السلام، ولا تُقِرُّ الإكراه أو العنف، ولذلك لم يُجْبَر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جُعِل ذلك باختيار الإنسان في آيات كثيرة نَصَّ فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وقد أمر الإسلام أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم، ولم يُجبِرْهم على الدخول في الإسلام قهرًا، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلاها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها.

وجعل القرآن الكريم تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و»صلوات»: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في «التفسير».

وقال مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٢/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾: [كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عز وجل بالمسلمين عنها] اهـ.

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٢/ ٧٠، ط. دار الكتب المصرية): [أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة.. قال ابن خويز منداد: تضمَّنت هذه الآية المنعَ من هدمِ كنائس أهل الذمة وبيَعهم وبيوت نيرانهم] اهـ.

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: ((أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين)) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص: ٢٤٤، ط. دار الفكر)، وأبو عمر بن شبة النُّمَيْري في «تاريخ المدينة المنورة» (٢/ ٥٨٤-٥٨٦، ط. دار الفكر)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٤٤٩، ط. مركز فيصل للبحوث)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٦، ط. دار صادر)، والحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٨٩، ط. دار الكتب العلمية)، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «السير» (١/ ٢٦٦، ط. الدار المتحدة للنشر).

وقد حافظ المسلمونَ منذ القرون الأولى على تطبيق عهود الأمان التي كفلتها الشريعة الإسلامية لأهل الكتاب في حماية دورعبادتهم، فلم تمتد أيديهم إلى بِيَع اليهود أوكنائس النصارى؛ حتى نص أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضي الله عنه في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا:

فروى الإمام الطبري في «تاريخه» (٢/ ٤٤٩، ط. دار الكتب العلمية) عن خالد وعبادة، قالا: صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة».

وكتب لأهل لُدٍّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أمير المؤمنين أهلَ لُدٍّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم».

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد رضي الله عنه الأمانَ لأهل دمشق على كنائسهم، وكتب لهم به كتابًا، كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١٢٠، ط. لجنة البيان العربي).

وكذلك فعل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه بأهل طبرية؛ فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم. كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١١٥).

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا، كما جاء في «فتوح البلدان» (ص: ١٢٩)، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب، كما جاء في «فتوح البلدان» (ص: ١٣٠، ١٤٦).

وأعطى عياض بن غنم رضي الله عنه لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١٧٢).

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة رضي الله عنه بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. كما في «فتوح البلدان» (ص: ١٩٩).

وعندما نزل العرب في الموصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بها كنائس ومنازل للنصارى وبِيَع ومحلة لليهود، قام والي الموصل «هرثمة بْن عرفجة البارقي» بإنزال العرب في أماكن غير أماكن اليهود والنصارى وبنى للمسلمين مسجدًا:

فروى البلاذري في «فتوح البلدان» (ص:٣٢٣، ط. دار ومكتبة الهلال) قال: حدثني أَبُو موسى الهروي، عن أبي الفضل الأنصاري، عن أبي المحارب الضبي: «أن عُمَر بْن الخطاب رضي الله عنه عزل عتبة عَنِ الموصل، وولَّاها هرثمة بْن عرفجة البارقي، وكان بها الحصنُ، وبِيَعُ النصارى، ومنازلُ لهم قليلة عند تلك البيع، ومحلة اليهود، فمصرها هرثمة، فأنزل العربَ منازلهم، واختطَّ لهم، ثُمَّ بنى المسجد الجامع».

كما حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على تطبيق هذه العهود، فكتب إلى عامله يأمره ألَّا يهدم كنيسةً ولا بيعةً ولا بيتَ نارٍ صولحوا عليه:

فعن أُبَيِّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال».

وعن رجاء بن أبي سَلَمَةَ، قال: خاصم حسَّان بن مالك عجمُ أهلِ دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلان سمى رجلًا من الأمراء أقطعه إياها، فقال عمر: «إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم: فلا سبيل لك إليها». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»، وابن زنجويه في «الأموال».

وأبى الخليفةُ عمر بن عبد العزيز تخريب الكنائس حينما طلب منه رجلان من الخوارج ذلك، مبينًا أن أصحاب الكنائس هم من الرَعيَّةِ التي يجب علينا حمايتها وتوفير الأمان لها؛ حيث قالا له: خرِّب الكنائس، فقال لهما: «هي مِن صلاح رعيَّتي»؛ وذلك فيما حكاه الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم [ت٢١٤هـ] في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص: ١٤٣، ط. مكتبة وهبة)؛ التي جمعها مما حدَّثه به الإمام مالكٌ، والليثُ بن سعدٍ، وابن لَهِيعة، وابن عيينة، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم من أهل العلم.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عطاءٍ رحمه الله أنه سُئِل عن الكنائس؛ تهدم؟ قال: «لا، إلا ما كان منها في الحرم».

وإذا كانت الكنائس قد تعرَّضت في بعض الأحيان للهدم أو التخريب في بعض العهود الإسلامية، فقد ارتبط ذلك بظروفٍ سياسيةٍ خارجية، وأحوالٍ معيَّنة سُرعان ما كانت تنتهي آثارها.

فحينما وقع اضطهاد للمسلمين في بلاد الروم: حاول بعض ملوك المسلمين رفع الظلم الواقع على المسلمين في تلك البلاد؛ فضيقوا على ملوك النصارى بضرب الكنائس وتخريبها، كما حدث في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي؛ طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل:

يقول المؤرخ محمد كُرْد علي في «خطط الشام» (٦/ ١٢، ط. مكتبة النوري): [وكان الداعي إلى ذلك ما وقع من اضطهاد المسلمين في الروم على الغالب، فلم يجد ملوك الإسلام واسطة لتخفيف الشر الواقع على رعاياهم من أهل الإسلام إلا بالضغط على النصارى في ديارهم والتأثير في ملوك النصارى بضربهم في أكبادهم في كنائس هي مهوى قلوب أبنائهم في بيت المقدس..

وأهم ما نال الكنائس في الشام من الأذى: كان على عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي؛ فإنه لم يبق في مملكته ديرًا ولا كنيسةً إلا هدمها] اهـ.

وتُمثِّلُ هذه الأفعال استثناءً لما كان عليه حال الأُمة الإسلامية وخلفاؤها وأمراؤها وولاتها وقادتها من التسامح والتعايش وتعزيز المواطنة بحماية غير المسلمين وحفظ دور عبادتهم ورعاية حقوقهم.

فلمَّا أن كفَّ النصارى أَذَاهُم عن رعايا المسلمين في بلادهم رجع الأمر إلى الأصل الذي كان عليه المسلمون عبر تاريخهم في أخذ العهود والمواثيق التي تعزز مبدأ المواطنة والتعايش وحماية غير المسلمين، ودفع الأذى عنهم وعن رعاياهم:

يقول المؤرخ محمد كُرْد في (٦/ ١٢): [وعاد الحاكم بعد أن ضرب النصارى في كنائسهم في جميع أرجاء مملكته فأعطاهم عهدًا كما كان يعطي الخلفاء العادلون، ومنها هذا المنشور الذي أورده ابن بطريق: بسم الله الرحمن الرحيم: أمر أمير المؤمنين بكتب هذا المنشور لنيقيفور بطريرك بيت المقدس بما رآه من إجابة رغبته، وأطلق بغيته، من صيانته وحياطته، والذبَّ عنه وعن أهل الذمة من نحلته، وتمكينهم من صلواتهم على رسومهم في افتراقهم واجتماعهم، وترك الاعتراض لمن يصلي منهم في عرصة الكنيسة المعروفة بالقيامة وخربتها، على اختلاف رأيه ومذهبه، ومفارقته في دينه وعقيدته، وإقامة ما يلزمه في حدود ديانته، وحفظ المواضع الباقية في قبضته، داخل البلد وخارجه، والديارات، وبيتُ لحمٍ، ولدٍّ، وما برسم هذه المواضع من الدور المنضوية إليها، والمنع من

نقض المصلبات بها، والاعتراض لأحباسها المطلقة لها، ومن هدم جداراتها وسائر أبنيتها، إحسانًا من أمير المؤمنين إليهم، ودفع الأذى عنهم وعن كافتهم، وحفظًا لذمة الإسلام فيهم.. فليُعلَم ذلك من أمير المؤمنين ورسمه، ويعمل عليه وبحسبه، وليحذر من تعدى وحده ومخالفة حكمه، ويتجنب مباينة نصه ومجانبة شرحه، ولقرّ هذا المنشور في يده حجة لمودعه، يستعين بها على نيل طلبه، وإدراك بغيته، إن شاء الله تعالى. وكتب في جمادى الأخرى سنة إحدى عشرة وأربعمائة. وفي أعلاه بخط الحاكم توقيع: الحمد لله رب العالمين] اهـ.

وأيضًا ما حدثَ من ردودِ فعلٍ للعوام حينما ضربوا إحدى الكنائس في مصر القديمة لمَّا غزا الإمبراطور «نقفور» جزيرة «كريت» وضرب ما فيها من المساجد وقتل المسلمين وحاصَرَهم:

يقول المؤرخ يحيى بن سعيد الأنطاكي في «تاريخه» (ص: ٤٤٣، ط. جروس برس): [وفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة حوصرت «أقريطش» –كريت- حاصرها نقفور الفقاس الدمستق، وفتحها بعد حصار عشرة أشهر، وقُتِل فيها خلق كثير عظيم لا يحصى، وسبا جميع أهلها، ولم يسلم منهم إلاّ نفرٌ يسير من الرجال الذي تعلّقوا في رؤوس الجبال... وورد إلى مصرَ الخبرُ ليلة الجمعة، قبل عيد الشعانين بيومين، سنة خمسين وثلاثمائة، فوثبَ الخرافيش والرمادية والفواغ إلى كنيسة «ميكائيل» التي بقصر الشمع، فهدموا منها ونهبوا ما كان فيها، ونهبوا أيضا كنيسة «ماري تاودورس»، وكنيستي «النّسطوريّة»، وكنيسة «القبط» التي تعرف بكنيسة «البطرك»، وكان على النصارى حزنٌ عظيمٌ] اهـ.

والقول بهدم الكنائس أو تخريبها فيه من المفاسد والمخاطر ما لا يخفى؛ ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام والمسلمين في الشرق والغرب وتدعيم للصورة الباطلة التي يسعى أعداء الإسلام أن يثبتوها، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤون المسلمين بغير حق، وقد أمر الشارع بسدِّ الذريعة المؤدية إلى إفسادٍ أو إضرارٍ بالعقيدة والتوحيد حتى لو كان الفعل جائزًا في نفسه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الرازي في «تفسيره» (١٣/ ١١٥، ط. دار الكتب العلمية): [دلَّت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بُعدًا عن الحق ونفورًا، إذ لو جاز أن يفعله؛ لجاز أن يأمر به، وكان لا ينهى عمَّا ذكرنا، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء؛ كقوله لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾] اهـ.

كما أنَّ السماح بتخريب دور العبادة أو هدمها مخالفٌ لمقصود الشرع الذي من أجله شرع الجهاد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٤٠]؛ فإنه تعالى «أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة» كما يقول الإمام القرطبي، ونقل عن ابن خويز منداد قوله: «تضمَّنت هذه الآية المنعَ من هدمِ كنائس أهل الذمة وبيَعهم وبيوت نيرانهم».

وقد جاءت الملل والشرائع كلها بوجوب الحفاظ على المقاصد العليا الكلية الخمسة؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

الشبهة الثانية:

بناء الكنائس والبِيَع حرام؛ لأنَّها تعتبر معابد كفرية تؤدَّى فيها العبادات على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]. والسماح والرضا بإنشائها أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا يجوز اجتماع قبلتين في بلدٍ واحدٍ من بلاد الإسلام، ولا أن يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء هذه المعابد الكفرية.

الجواب:

كلفت الشريعة الإسلامية المسلمينَ بتوفير الأمان لأهل الكتاب في أداء عبادتهم، وهذا كما يقتضي إبقاء أهل الذمة على أديانهم، وممارسة شعائرهم، والحفاظ على مقدساتهم وأماكن عبادتهم، وإبقاء الكنائس ودور العبادة على حالها من غير تعرُّضٍ لها بهدمٍ أو تخريبٍ، وإعادتها أيضًا إذا انهدمت أو تخرَّبت، فإنه يقتضي أيضًا جواز السماح لهم ببناء الكنائس وأماكن العبادة عند احتياجهم إلى ذلك؛ فإن الإذنَ في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مَقصودِه، كما يقول الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٤٧٩، ط. مؤسسة الرسالة)، والرِّضا بالشيء رضا بما يُتولَّد عنه» كما نصَّ على ذلك الإمام السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/ ٤٥٦، ط. دار الكتب العلمية)، والإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» (٤/ ٤١٠، ط. مؤسسة الرسالة).

وهذا ما عليه عمل الأُمَّة عبر التاريخ منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وإلى يومنا هذا:

فنص عالِما الديار المصرية: الإمام المجتهد المحدث الفقيه أبو الحارث الليث بن سعد، والإمام المحدث قاضي مصر أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة على أن كنائس مصر لم تُبْنَ إلا في الإسلام، وأشارا على والي مصر في زمن هارون الرشيد موسى بن عيسى بإعادة بناء الكنائس التي هدمها مَن كان قبله، وجعلا ذلك مِن عمارة البلاد، وكانا أعلم أهل مصر في زمنهما بلا مدافعة.

فروى أبو عمر الكندي في كتاب «الولاة والقضاة» (ص: ١٠٠، ط. دار الكتب العلمية):

[أن مُوسَى بْن عيسى لمّا وَلِيَ مصر من قِبَل أمير المؤمنين هارون الرشيد أَذِن للنصارى فِي بُنْيان الكنائس التي هدمها عليّ بْن سُليمان، فبُنيت كلّها بمشْوَرة الليث بْن سعد وعبد الله بْن لَهِيعة، وقالا: هُوَ من عِمارة البِلاد، واحتجَّا أن عامة الكنائس التي بِمصر لم تُبْنَ إلَّا فِي الْإِسْلَام فِي زمَن الصحابة والتابعين] اهـ

وقال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم [ت٢٦٧هـ] في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ١٥٩، ط. مكتبة الثقافة الدينية): [وأوّل كنيسة بُنيَت بفسطاط مصر، كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة، عن ابن لهَيِعَة، عن بعض شيوخ أهل مصر، الكنيسة التي خلف القنطرة أيام مَسلَمَةَ بن مُخلَّد، فأنكر ذلك الجند على مَسلَمَةَ وقالوا له: أتقّر لهم أن يبنوا الكنائس! حتى كاد أن يقع بينهم وبينه شرّ، فاحتجّ عليهم مَسلَمَةَ يومئذ فقال: «إنها ليست في قيروانكم، وإنما هي خارجة في أرضهم»، فسكتوا عند ذلك] اهـ

ويذكر المؤرخون أنه قد بُنِيت في مصر عدَّة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة «مار مرقص» بالإسكندرية ما بين عامي ٣٩هـ و٥٦هـ، وفي ولاية مَسلَمَةَ بن مُخلَّد على مصر بين عامي ٤٧هـ و٦٨هـ بُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة «حلوان» ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين.

ويذكر العلَّامة المؤرخ المقريزي في خطط مصر المُسمَّى «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٤/ ٣٦٢-٣٧٤، ط. دار الكتب العلمية) أمثلة عديدة لكنائس أهل الكتاب، ثم يقول بعد ذلك: [وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة في الإسلام بلا خلاف] اهـ

وعندما فتح المسلمون الأندلس اتفقوا مع النصارى على مشاطرتهم في كنائسهم؛ فصلَّوْا في نصفها، وتَرَكوا لهم النصف الآخر يقيمون فيه عباداتهم، فلما دخل عبد الرحمن بن معاوية قُرطبة ورأى ضيق شطر المسجد على المسلمين لكثرتهم: اشترى من النصارى الشطر الآخر، وسمح لهم ببناء كنائس أُخرى:

يقول المؤرخ ابن عذارى المراكشي في «البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب» (٢/ ٢٢٩، ط. دار الثقافة): [ذكر الرازي عن الفقيه محمد بن عيسى أنه قال: لما افتتح المسلمون الأندلس، استدلوا بما فعل أبو عبيدة وخالد رضي الله عنهما عن رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مشاطرة الروم في كنائسهم: مثل كنيسة دمشق وغيرها مما أخذوه صلحًا، فشاطر المسلمون أعاجم قرطبة في كنيستهم العظمى التي كانت بداخلها، وابتنى المسلمون في ذلك الشطر مسجدًا جامعًا. وبقي الشطر الثاني بأيدي الروم.. فلما كثر المسلمون بالأندلس، وعُمِّرت قرطبة ونزلها أمراء العرب بجيوشهم. ضاق عنهم ذلك المسجد، وجعلوا يعلقون منه سقائف؛ فنال الناس من الضيق مشقة عظيمة. فلما دخل عبد الرحمن بن معاوية الأندلس، وسكن قرطبة، نظر في أمر الجامع، وتوسيعه، وإتقان بنائه؛ فأحضر أعاجم قرطبة، وسألهم بيع ما بقي بأيديهم من الكنيسة المذكورة، وأوسع لهم البذل فيه، وفاء بالعهد الذي صولحوا عليه؛ وأباح لهم بناء كنائسهم التي كانت هدمت عليهم في وقت الفتح بخارج قرطبة، وخرجوا عن الشطر؛ فاتخذه وأدخله في الجامع الأعظم] اهـ.

وقد كان لنصارى بغداد معابدَ وكنائسَ عديدة في شرق مدينة بغداد وغربها؛ إذ إنَّ خلفاء الدولة العباسية سمحوا لهم بإنشاء الكنائس وترميمِ ما تهدَّم منها، واشتهرت هذه الكنائس بأبنيتها الشامخة وقبابها العالية وساحاتها الواسعة، مما جعل بعض الخلفاء يتخذها مَلْجًا للترويح عن النفس بعيدًا عن متاعب الحكم وشئون البلاد كما في مدينة «المنصور» التي كانت محفوفة بالديارات النصرانية التي كان يلجأ إليها الزائرون:

قال العلَّامة أبو الفرج الأصبهاني في «الديارات» (ص: ٤٥، ط. رياض الريِّس):

[أخبرني محمد بن مزيد قال: حدثنا حماد بن إسحاق قال: حدثني أحمد بن صدقة، قال: خرجنا مع المأمون، فنزلنا الدير الأعلى بالموصل لطيبه ونزاهته، وجاء عيد «الشعانين»، فجلس المأمون في موضع منه حسن مشرف على دجلة والصحراء والبساتين، ويشاهد منه من يدخل الدير.. فرأى المأمون ذلك، فاستحسنه] اهـ.

وقال العلَّامة الشابشتي في «الديارات» (ص: ٢٥٨، ط. دار الرائد العربي): [وهذا العمر بالأنبار، على الفرات، وهو عمر حسنٌ كبير، كثير القلايات والرهبان، وعليه سور محكم البناء، فهو كالحصن له، والجامعُ مُلاصِقُه، ولا يخلو من المتنزهين والمتطرفين، وله ظاهرٌ حسنٌ ومنظرٌ عجيبٌ، سيَّما في أيام الربيع؛ لأنَّ صحاريه وسائر أراضيه تكون كالحُلَلِ؛ لكثرةِ طرائف زهرِهِ وفنون أنوارِه، ومن اجتازَ بالأنبار من الخلفاء ومن دونهم: ينزله مُدَّة مُقامِهِ] اهـ.

وكان الولاة يبنون بأنفسهم للنصارى من دور عبادتهم عوضًا عما اضطروا إلى هدمه منها، قال العلَّامة المقريزي في «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٤/ ٤٣٣، ط. دار الكتب العلمية): [دير الخندق: ظاهر القاهرة من بحريها، عمَّره القائد جوهر عوضًا عن ديرٍ هدمَهُ في القاهرة، كان بالقرب من الجامع الأقمر حيث البئر التي تعرف الآن ببئر «العظمة»، وكانت إذ ذاك تعرف ببئر العظام من أجل أنه نقل عظامًا كانت بالدير وجعلها بدير الخندق] اهـ.

فقد أتاحت الدولة الإسلامية لأهل الذمة عبر أزمانها المختلفة بناءَ الكنائس في المدن الجديدة وغيرها، وكانت تشيَّد بإذن الحكام وموافقة العلماء، ولا ريب أنه يَسَع المسلمين في هذا العصر ما وَسِعَ سلفَهم من قبل، ومن المقرر في القواعد الفقهية أنَّ حكمَ الحاكمِ يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكمُ المسلم مذهبًا فقهيًّا رأى فيه المصلحة العامَة والأمن الاجتماعي فقد صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته، ولا يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد.

وما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى. ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال).

ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة بحال؛ إذ لا يوجد نص شرعي صحيح صريح يمنع بناء الكنائس ودور العبادة وإحداثها في بلاد المسلمين عندما يحتاج إليها أهل الكتاب من رعايا الدولة الإسلامية، بل الأدلة الشرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسلامي وحضارة المسلمين بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها، وشرقها وغربها، في قديم الزمان وحديثه، واستحداث كثير منها في بلاد المسلمين في العهود الإسلامية -كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دور العبادة وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

وأما ما يُحتَجُّ به على منع بناء الكنائس في بلاد الإسلام: من أنَّه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلدٍ واحدٍ من بلاد الإسلام، وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها، فهو -مع مخالفته لما نهى عنه الشرع الشريف في نصوص الكتاب والسنة من التعرض لأصحاب الأديان- مناقض لِمَا أجمع عليه المسلمون قولًا وفعلًا، سلفًا وخلفًا، ومخالف لِمَا جرَت عليه عهودهم عبر الأزمان، من

إبقاء الكنائس على حالها وعدم التعرض لأصحاب الأديان في عباداتهم وشعائرهم، وهذا الكلام ما هو إلا محاولة لضرب النصوص ببعضها؛ فرارًا من التكليف الشرعي الصريح الواضح الملزم للأمة الإسلامية بالحفاظ على دور العبادة، وعدم التعرض لأصحابها.

وأما الاحتجاج بمثل ما يُرْوَى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ من نحو: «لا تحدثوا كنيسة في الإسلام ولا تجددوا ما ذهب منها»، أو: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»، أو: «اهدموا الصوامع واهدموا البيع»، فكلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا يُعمَل بمثلها في الأحكام، والصحيح منها محمول على منع بناء الكنائس في جزيرة العرب دون سواها من دول الإسلام.

وأما حكاية الإجماع المدَّعَى على تحريم بناء هذه المعابد الكفرية: فهو مقابَلٌ بالإجماع القولي المحكي عن إمامَيْ أهل مصر الفقيهين الحافظين الليث بن سعد، وعبد الله بن لَهيعة؛ من أن كنائس مصر لم تُبْنَ إلا في الإسلام، ومخالِفٌ للإجماع الفعلي الذي عاشه المسلمون عبر القرون، والذي يدل عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا كما سبق.

الشبهة الثالثة:

حكم بناء ما تهدَّمَ من الكنائس أو ترميمها: على ثلاثة أقوال:

- **الأول:** المنع من بناء ما انهدم وترميم ما تلف.
- **الثاني:** المنع من بناء ما انهدم، وجواز ترميم ما تلف.
- **الثالث:** إباحة الأمرين.

الجواب:

المسلمون مكلفون شرعًا بتحقيق الأمان لأهل الذمة في أداء عباداتهم تحت مظلة الحكم الإسلامي، وإذا كان الإسلام أمر أتباعه بعدم التعرض للكنائس ودور العبادة بهدمٍ أو تخريب، فإنَّ هذا يقتضي السماح لهم بإعادتها وترميمها إذا انهدمت أو تصدعت أو احتاجت للترميم. وعلى ذلك جماهير الفقهاء، وهو المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة:

قال العلامة الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٨٠، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): [(ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة)؛ لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائمًا، فكان دليلا على جواز الإعادة، ولأن الإمام لما أقرَّهم عَهِدَ إليهم الإعادة؛ لأن الأبنية لا تبقى دائمًا] اهـ

وقال العلّامة الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير» لسيدي أبي البركات الدردير (٢/ ٢٠٤، ط. دار الفكر): [(قوله: فيُمْنَع مِن الرَّمّ مُطلَقًا) في «بن» (أي: العلامة محمد البناني محشي الشيخ عبد الباقي): ما ذكره مِن مَنْعِ ترميم المنهدِم -وإن كان ظاهرَ المصنف- غيرُ صحيح؛ لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رَمِّ المنهدم، وظاهره مطلَقًا؛ شرَطَ ذلك أم لا، وذلك لأن «المدونة» قالت: ليس لهم أن يُحدِثُوا الكنائس في بلاد العُنْوَة؛ لأنها فَيْءٌ، ولا تُورَث عنهم، فقال أبو الحسن: (قوله: ليس لهم الإحداث في بلد العنوة) مفهومُه: أن لهم أن يَرُمُّوا ما كان قبل ذلك، ويجوز الترميم للصُّلْحِيّ على قول ابن القاسم؛ خلافًا لمن قال يُمْنَعُون مِن الترميم إلا بشرط. فتبيَّن أنَّ للصُّلْحِيّ الإحداثَ ورَمَّ المُنْهدِم مُطلَقًا؛ شَرَطَ ذلك أم لا] اهـ.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجُوَيْنيُّ الشافعي في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨/ ٥٠، ط. دار المنهاج): [قال الأصحاب: إذا استرمّت الكنائس فلا يُمنَعُون مِن مرمّتها؛ فإنهم لو مُنِعُوا مِن ذلك لتهدمت الكنائس] اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ٧٨، ط. دار الكتب العلمية): [حيث جوَّزنا أيضًا الكنائسَ فلا منع مِن ترميمها إذا استهدمت؛ لأنها مُبْقَاةٌ، وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان: أصحهما: لا، ولا يُمنَعُون مِن تَطْيينها مِن داخل وخارج، وتجوز إعادة الجدران الساقطة، وإذا انهدمت الكنيسة المُبْقَاةُ فلا يُمْنَعُون مِن إعادتها على الأصح في «الشرح» و«الروضة»] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٩/ ٣٥٥- ٣٥٦، ط. مكتبة القاهرة): [ولهم رَمُّ ما تشعَّثَ منها، وإصلاحُها؛ لأنّ المنعَ مِن ذلك يُفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مَجرَى هدمِها. وإن وقعت كلُّها لم يَجُز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد: أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناءَ بعضها إذا انهدم ورمَّ شعَثِها، ولأن استدامتها جائزة، وبناؤها كاستدامتها] اهـ.

وثبت في التاريخ الإسلامي أن القضاة المسلمين كانوا يُوَجِّهون مَن ينوب عنهم لإعادة بناء كنائسَ هُدمت في ديار المسلمين، ومن المقرَّر أنّ الآمِرَ بالعمل في حكم المباشِر له؛ فإن الأفعال تضاف إلى الملوك والأمراء بمجرد الأمر بها مع أنّ المباشرَ لها أعوانُهم أو أتباعُهم؛ كما يقول الإمام زين الدين بن أبي بكر الرازي الحنفي [ت: ٦٦٦هـ] في «أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل» (ص: ٥٤٧، ط. دار عالم الكتب).

وترميم الكنيسة في بلاد المسلمين له اعتباران: الأول بالنظر للإذن الشرعي في قيامها والسماح لأهل الكتاب بممارسة شعائرهم فيها، والثاني بالنظر إلى مخالفة هذه الشعائر لدين، والجهتان منفكَّتان؛ فإن ترميمها لا يقتضي الرضا بالطقوس والشعائر المخالفة للإسلام، بل هو عمارةٌ للبلاد ووسيلةٌ إلى الحفاظ على الدين وتطبيق شرع الله الذي كفل لأهل الكتاب ممارسة شعائرهم في كنائسهم بحرية وأمان في ظل الدولة الإسلامية؛ فقد سمح الإسلام لهم بالإبقاء على كنائسهم بل وأجاز سماح الدولة لهم باستحداث ما يحتاجونه مِن معابد لإقامة عباداتهم فيها وممارسة شعائرهم وطقوسهم، وحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها؛ وذلك لورود الأمر الشرعي بالتخلية بينهم وبين ما يدينون.

اطلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠١٢/١/١١م المقيد برقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م، والمتضمن:

أعمل مهندسًا بشركة «المقاولون العرب»، وستبدأ الشركة بترميم كنيسة «ماري جرجس» بمصر القديمة، وهي كنيسة قديمة وأثرية، ومطلوب مني أن أكون المدير التنفيذي للمشروع، وهو عمل متخصص داخل الشركة، وقليلٌ من يعمل بهذا المجال.

والسؤال: هل يجوز العمل في ترميم الكنيسة للمسلمين؟ وما الدليل على ذلك في حالة التحريم خاصة؟ وهل يؤخذ هذا الأمر على محمل الإعانة على الإثم؛ حيث إن الشعائر المسيحية تقام بالكنيسة؟

الجـــــواب:

سمح الإسلام لرعايا الدولة الإسلامية من أهل الكتاب بممارسة طقوس أديانهم تحت مظلة حكم الإسلام، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور عبادتهم، وأَوْلاها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة -سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم- من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و«صلوات»: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير.

وقال مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٢/٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية): [كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عزوجل بالمسلمين عنها] اهـ.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٢/٧٠، ط. دار الكتب المصرية): [أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله: «وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ» الآية، أي لولا القتال والجهاد لتُغُلِّبَ على الحق في كل أمة؛ فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهادَ فهو مناقضٌ لمذهبه؛ إذ لولا القتالُ لمَا بقي الدين الذي يَذُبُّ عنه.. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم] اهـ.

فالمسلمون مكلفون شرعًا بتوفير الأمان لأهل الكتاب في أداء عباداتهم تحت مظلة الحكم الإسلامي، وهذا كما يقتضي إبقاء الكنائس ودور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدم أو تخريب، فإنه يقتضي أيضًا جواز السماح لهم بإعادتها وترميمها إذا انهدمت أو تصدعت أو احتاجت للترميم. وعلى ذلك جماهير الفقهاء، وهو المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة:

قال العلامة الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/٢٨٠، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق): [(ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة)؛ لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائمًا، فكان دليلا على جواز الإعادة، ولأن الإمام لما أقرَّهم عَهِدَ إليهم الإعادة؛ لأن الأبنية لا تبقى دائمًا] اهـ.

وقال العلّامة الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير» لسيدي أبي البركات الدردير (٢/٢٠٤، ط. دار الفكر): [(قوله: فيُمْنَع مِن الرَّمّ مُطلَقًا) في «بن» (أي: العلامة محمد البناني محشي الشيخ عبد الباقي): ما ذكره مِن مَنْعِ ترميم المنهدِم -وإن كان ظاهرَ المصنف- غيرُ صحيح؛ لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رَمِّ المنهدم، وظاهره مطلَقًا؛ شرَطَ ذلك أم لا، وذلك لأن «المدونة» قالت: ليس لهم أن يُحدِثُوا الكنائس في بلاد العُنْوَة؛ لأنها فَيْءٌ، ولا تُورَث عنهم، فقال أبو الحسن: (قوله: ليس لهم الإحداث في بلد العنوة) مفهومُه: أن لهم أن يَرُمُّوا ما كان قبل ذلك، ويجوز الترميم للصُّلْحِيّ على قول ابن القاسم؛ خلافًا لمن قال يُمْنَعُون مِن الترميم إلا بشرط، فتبيَّن أنَّ للصُّلْحِيّ الإحداثَ ورَمَّ المُنْهدِم مُطلَقًا؛ شَرَطَ ذلك أم لا] اهـ.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ الشافعي في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٥٠/١٨، ط. دار المنهاج): [قال الأصحاب: إذا استرمّت الكنائس فلا يُمنَعُون مِن مرمّتها؛ فإنهم لو مُنِعُوا مِن ذلك لتهدمت الكنائس] اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٧٨/٦، ط. دار الكتب العلمية): [حيث جوَّزنا أيضًا الكنائسَ فلا منع مِن ترميمها إذا استهدمت؛ لأنها مُبْقَاةٌ، وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان: أصحهما: لا، ولا يُمنَعُون مِن تَطْيينها مِن داخل وخارج، وتجوز إعادة الجدران الساقطة، وإذا انهدمت الكنيسة المُبْقَاةُ فلا يُمْنَعُون مِن إعادتها على الأصح في «الشرح» و«الروضة»] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٩/٣٥٥- ٣٥٦، ط. مكتبة القاهرة): [ولهم رَمُّ ما تشعَّثَ منها، وإصلاحُها؛ لأنّ المنعَ مِن ذلك يُفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مَجرَى هدمِها. وإن وقعت كلُّها لم يَجُز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد: أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناءَ بعضها إذا انهدم ورمَّ شعَثها، ولأن استدامتها جائزة، وبناؤها كاستدامتها] اهـ.

وعملُ المسلمين ومشاركتُهم في ترميم الكنائس المصرَّح بها في بلاد الإسلام مباحٌ شرعًا؛ لأن الشرع أباحَ الترميم في نفسه، والإباحة تستلزم نفي الحرج؛ فالحكم بإباحة الشيء يتعارض مع العقاب عليه، كما أنّ نفاذَ الإذن الشرعي للمسيحيين بترميم كنائسهم في الدولة الإسلامية يقتضي السماح لهم بالتعاقد مع الهيئات والشركات والأفراد الذين مِن شأنهم مباشرةُ هذا العمل والقيامُ به وإنجازُه، وفيهم المسلمون غالبًا؛ ضرورةَ أن غالبيةَ رعايا الدولة الإسلامية ومواطنيها مسلمون، ولم يقيد الشرع هذا الإذن بأن ينفذه غير المسلمين، وقد يُتَصَوَّر في بعض الحالات انحصارُ خبرة الترميم في الشركات الإسلامية؛ فيكون السماح للمسلمين حينئذٍ بمباشرة ذلك مِن مُكمِّلات مقصود الإذن الشرعي بترميم الكنائس، ومن المقرر في الفقه الإسلامي: «أن الإذن في الشيء إذنٌ في مكمِّلاتِ مَقْصُودِه، كما أنّ المنع مِن لوازمه مناسبٌ للمنع مِنْه» كما نص عليه الإمامُ ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢٨٩/٢، ط. مطبعة السنة المحمدية)، هذا مع عدم ورود أي منع شرعي من تعامل المسلمين وتعاقدهم مع غير المسلمين في شتى العقود؛ مِن عمارةٍ وتجارةٍ وإجارةٍ وغيرها، بل قد تواردت الأدلة الشرعية وتكاثرت في الدلالة على مشروعية التعامل مع غير المسلمين بشتى أنواع العقود المختلفة، وقد رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتُوُفِّيَ ودرعه مرهونة عنده كما في رواية البخاري. والإباحة هي الأصل في العقود وما يتصل بها؛ فكل موضوع لا يخالف النصوص الشرعية ولم تمنعه قواعد الشريعة وأصولها يجوز التعاقد عليه.

وقد صرح فقهاء الحنفية وغيرهم بإباحة عمل المسلم في بناء الكنيسة وترميمها بلا أدنى حرج، ونصوا على حلِّ ماله الذي يأتيه مِن جراء ذلك، وأنه مما يطيب لصاحبه أخذه شرعًا:

قال العلامة ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٣/٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [ولو استأجر المسلمَ ليبني له بيعة أو كنيسة جاز ويطيب له الأجر، ولو استأجرته امرأة ليكتب لها قرآنًا أو غيره جاز ويطيب له الأجر إذا بين الشرط وهو إعداد الخط وقدره] اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٣٩١/٦، ط. دار الفكر، بيروت): [(قوله وجاز تعمير كنيسة) قال في الخانية: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل] اهـ.

وهو أيضًا قول الإمام الزركشي من الشافعية؛ حيث أجاز استئجار الذمي للمسلم لنحو بناء كنيسة، كما في حاشية الشبرامَلِّسي على «نهاية المحتاج» (٢٧٤/٥، ط. دار الفكر).

كما أنّ ترميم الكنائس هو مِن باب العِمارة، والعمارة في الإسلام مباحةٌ في أصلها، وعمل المسلم في العمارة مشروع لا معصية فيه؛ إذ إن البِنَاءَ من حيث هو وما يتضمنه مِن أعمال حفر وبناء وطلاء وغير ذلك لا معصية فيه في نفسه، وإنما تطرأ الحرمة بالنظر إلى المقصود، فلمّا سلِم مقصودُ المسلم لدى مشاركته في بنائها وعمارتها على الوجه المأذون به شرعًا لم تحرم، نص على ذلك جماعةٌ مِن الأئمة قديمًا وحديثًا:

فممن نص مِن أئمة السلف على أن بناء الكنائس المسموح بها في بلاد المسلمين هو من باب العمارة: عالِما الديار المصرية: الإمام المجتهد المحدث الفقيه أبو الحارث الليث بن سعد، والإمام المحدث قاضي مصر أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة؛ حيث أشارا على والي مصر في زمن هارون الرشيد موسى بن عيسى بإعادة بناء الكنائس التي هدمها مَن كان قبله، وجعلا ذلك مِن عمارة البلاد، وكانا أعلم أهل مصر في زمنهما بلا مدافعة.

فروى أبو عمر الكندي في كتاب «الولاة والقضاة» (ص: ١٠٠، ط. دار الكتب العلمية): [أن مُوسَى بْن عيسى لمّا وَلِيَ مصر من قِبَل أمير المؤمنين هارون الرشيد أَذِن للنصارى فِي بُنْيان الكنائس التي هدمها عليّ بْن سُليمان، فبُنيت كلّها بمشْوَرة الليث بْن سعد وعبد الله بْن لَهِيعة، وقالا: هُوَ من عِمارة البِلاد، واحتجَّا أن عامة الكنائس التي بِمصر لم تُبْنَ إلَّا فِي الْإِسْلَام فِي زمَن الصحابة والتابعين] اهـ.

وممن نصّ على ذلك مِن فقهاء المذاهب المعتمدة: الإمام برهان الدين البخاري الحنفي في «المحيط» حيث نص على إباحة عمل المسلم في بناء الكنائس التي يسمح لهم بإحداثها وتحريمه فيما

يُمنَعون منه؛ فقال (٢/٣٦٠، ط. دار الكتب العلمية): [وظاهر رواية أصحابنا: أن إحداث الكنيسة والبيعة مباح بعينه؛ لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح في الإسلام، ولهذا لو وُجِدَ مثلُ ذلك مِن المسلمين كان مباحًا، وإنما تحريمه لأجل قصدهم هذا البناء لمعصية، وكان حرامًا لغيره. فلكونه حرامًا لغيره مُنِعُوا عن إحداثها في الأمصار، ولكونه مباحًا لعينه لم يمنعوا عن إحداثها في القرى توفيرًا على الشبهين حظهما، بخلاف بيع الخمر والخنزير؛ لأنه حرام ومعصية لعينه] اهـ.

وقد نص جماعة من الفقهاء على أن العمارة مِن الصناعات الدنيوية التي يجوز للمسلم أن يباشرها للنصراني ويأخذ الأجرة عليها؛ قال العلامة ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل» (٥/١٥٤، ط. دار الغرب الإسلامي): [أجرة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام؛ فالجائزة: أن يعمل له عملا في بيت نفسه أو حانوته، كالصانع يعمل للناس، فلا بأس أن يعمل من غير أن يستبد بعمله] اهـ، وقال العلّامة الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٦/١٢٢، ط. دار الفكر): [إعارة الذمي منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كأن يخيط له مثلا فينبغي فيه الجواز كما في الإجارة] اهـ.

وثبت في التاريخ الإسلامي أن القضاة المسلمين كانوا يُوَجِّهون مَن ينوب عنهم لإعادة بناء كنائسَ هُدمت في ديار المسلمين، ومن المقرَّر أنّ الآمِرَ بالعمل في حكم المباشِر له؛ فإن الأفعال تضاف إلى الملوك والأمراء بمجرد الأمر بها مع أنّ المباشرَ لها أعوانُهم أو أتباعُهم؛ كما يقول الإمام زين الدين بن أبي بكر الرازي الحنفي [ت٦٦٦هـ] في «أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل» (ص: ٥٤٧، ط. دار عالم الكتب)، ومما ثبت من الحوادث في ذلك: ما ذكره الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٤/٦٩، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر) قال: [حضر جماعة من الحَبْشَى نصارى فشكَوْا أنهم كانوا في دير وأن قطاع الطريق نزلوا عليهم فقتلوا منهم ثلاثة وهرب من بقي، وسألوا في ترميم كنيسة كانت قديمة ببساتين الوزير وتَرَكها أهلها من أجل تخريبها، فرفعوا قصة إلى السلطان فأذن في ذلك، ورفعوا أمرهم إلى القاضي الحنفي وهو حينئذ بدر الدين العيني فكتب لبعض مَن ينوب عنه بالتوجه لتلك الجهة وإعادة الكنيسة على ما كانت عليه بأنقاضها مِن غير مزيدٍ على ذلك، ففعل] اهـ، والنيابةُ هنا تعني الوكالة؛ «فالتوكيل» -كما يقول العلامة الكمال بن الهُمَام الحنفي في «فتح القدير» (٨/٣، ١٢٤، ط. دار الفكر)-: [إقامةُ الإنسانِ غيرَه مقامَ نفسه في تصرف معلوم] اهـ، وهذا هو المقصود هنا. فقد كان من بعض اختصاصات القاضي السعي في تنفيذ قضائه، وقد تقرر في «قواعد الفقه» أنّ «مَن صحّت منه مباشرةُ الشيء: صحَّ توكيلُه فيه غيرَه، وتوكُّلُه فيه عن غيره، ومَن لا فلا»؛ فعقد الوكالة للوكيل لا يجوز إلا فيما

يصح صدورُه من الأصيل؛ كما في «الهداية» للإمام المرغيناني الحنفي (١٣٦/٣، ط. دار إحياء التراث العربي) و«الفروق» للإمام القرافي المالكي (٢٧/٤، ط. عالم الكتب) و«الأشباه والنظائر» للحافظ السيوطي الشافعي (ص: ٤٦٣، ط. دار الكتب العلمية) وغيرها، فكان توكيل القاضي لمن ينوب عنه في قوة فعله هو، ولو لم يكن ترميم الكنائس جائزًا له لَمَا وكَّل مَن ينوب عنه فيه.

وهذا مبنيٌّ على ما تقرر عند الفقهاء مِن أن الحرمة إذا لم تَتَعيَّنْ حَلَّتْ؛ فلا يكون نفسُ الترميم والبناء معصيةً، وإنما تحصل المعصيةُ بفعلِ الفاعلِ المختارِ الذي يتحمل وحدَه تَبِعتَها، والعقد في ترميم الكنيسة واردٌ على منفعة البناء، وليس ما يُفعل فيها مِن مستلزمات العقد؛ إذ إن ذلك قد يزول ويرتفع ويستخدم لغرض آخر؛ فالجهة بينهما منفكة. ولذلك فقد أجاز الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعةٌ من الفقهاء إجارةَ البيتِ لكافر ليُتَّخَذَ معبدًا أو بيتَ نارٍ للمجوس أو يُباع فيه خمر إذا كان غالب البلد مِن أهل الذمة؛ حيث إن ذلك مظنة الإذن لهم ببناء كنائسهم، ونقل الحنفية هذا المذهب أيضًا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، وإن كان هذا النقل غير معروف في كتب أصحابه:

قال العلامة ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٣٠/٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [قال رحمه الله: (وإجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد) يعني جاز إجارة البيت لكافر ليتخذ معبدا أو بيت نار للمجوس أو يباع فيه خمر في السواد وهذا قول الإمام وقالا: يُكْرَه كلُّ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وله: أن الإجارة على منفعة البيت؛ ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مُختارٌ فيه، فقُطِعَ نسبةُ ذلك إلى المؤجِّر وصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها في دبرها أو بيع الغلام ممن يلوط به، والدليل عليه: أنه لو أجَّره للسُّكنى جاز ولا بد فيه من عبادته] اهـ. وقال في موضع آخر (٢٣/٨): [ولو استأجر المجوسي مسلمًا ليقيم له النار لا بأس به؛ لأن الانتفاع بالنار مباح] اهـ.

قال العلّامة ابنُ عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (٣٩٢/٦): [أقول: هو صريح أيضا في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه] اهـ.

ولا شك أن عمل المسلم في ترميم الكنيسة أولى في الجواز مِن تأجيره البيتَ لمن يتخذه كنيسةً؛ لأن الترميمَ استبقاءٌ والتأجير استحداثٌ، والقاعدة الفقهية المقررة: «أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء»، ومقتضاه: أن الشيء إذا جاز ابتداؤه فاستدامته أولى بالجواز.

لا يُقال: العمل في ترميم الكنيسة وسيلة إلى إقامة الشعائر المخالفة لعقائد الإسلام، فيكون حرامًا على المسلم؛ لأن وسيلة الحرامِ حرامٌ.

لأنا نقول: ترميم الكنيسة في بلاد المسلمين له اعتباران: الأول بالنظر للإذن الشرعي في قيامها والسماح لأهل الكتاب بممارسة شعائرهم فيها، والثاني بالنظر إلى مخالفة هذه الشعائر لدين الإسلام وتحريم فعلها، والجهتان منفكَّتان؛ فإن عمل المسلم في ترميم الكنيسة ليس في حَقِّهِ هو وسيلةً إلى الحرام، وإن كان يعتقد في دينه حرمةَ ما يفعلونه مِن شعائرهم فيها، بل هو بالنسبة له عمارةٌ للبلاد ووسيلةٌ إلى الحفاظ على الدين وتطبيق شرع الله الذي كفل لأهل الكتاب ممارسة شعائرهم في كنائسهم بحرية وأمان في ظل الدولة الإسلامية؛ فقد سمح الإسلام لهم بالإبقاء على كنائسهم بل وأجاز سماح الدولة لهم باستحداث ما يحتاجونه مِن معابد لإقامة عباداتهم فيها وممارسة شعائرهم وطقوسهم، وحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها؛ كما سمح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنصارى نجران بالصلاة وإقامة طقوسهم في مسجده الشريف، على الرغم من تنافي هذه الطقوس والشعائر مع العقيدة الإسلامية؛ وذلك لورود الأمر الشرعي بالتخلية بينهم وبين ما يدينون.

فروى ابن إسحاق في «السيرة» -ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» واللفظ له، والبيهقي في «دلائل النبوة»- عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن وفد نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جُبَبٌ وأردية في جَمَالِ رِجَالِ بلحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، -زاد في «السيرة» و«الدلائل»: فأراد الناس منعهم- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعُوهُم»، فصلَّوْا إلى المشرق.

وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث؛ فانتفت علة التدليس، وأسند محمد بن جعفر الرواية عن بعض مَن رأى وفد نجران مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -كما في رواية ابن جرير المسوق لفظُها- فانتفت علة الإرسال، ولذلك فقد صحح ابن القيم هذا الحديث في كتابه «أحكام أهل الذمة» (١/٣٩٧، ط. رمادي للنشر بالدمام).

وفي هذا دليل على أن السماح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم لا يقتضي الرضا بها، وأن إقرارهم عليها لا يعني الإقرار بها.

وقد راعت الشريعة قُصُودَ المكلفين ونياتِهم في التعامل مع غير المسلمين؛ ونص الفقهاء على اعتبار ذلك وتأثيره في الحل والحرمة؛ فذهب القاضي أبو يعلى بن الفرّاء [ت٤٥٨هـ] شيخ الحنابلة في عصره إلى صحة وصية المسلم للكنيسة إن لم يقصد إعظامَها بذلك؛ معلِّلًا بأن النفع فيها عائدٌ إلى أهل الذمة، والوصية لهم صحيحة، قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٢١٩/٦): [وذكر القاضي أنه لو أوصى لحصر البِيَع وقناديلها، وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها بذلك، صحت الوصية؛ لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم، والوصية لهم صحيحة] اهـ.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى تحريم مشاركة المسلم في بناء الكنائس وترميمها بنفسه، ومنهم من قال بالكراهة، ويُنسَبُ القول بالتحريم إلى الصاحبين من الحنفية وليس التحريم بمعتمَدٍ عندهم، وإلى الإمام مالك وأهل مذهبه، وفي المذهب الشافعي قولان: قول بالتحريم وقول بالكراهة، وقال الإمام الزركشي بالإباحة، وينسب ابن تيمية للإمام أحمد القطعَ بالتحريم:

جاء في «المدونة الكبرى» في فقه الإمام مالك رحمه الله (٤٣٥/٣، ط. دار الكتب العلمية): [قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله] اهـ.

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٢٢٦/٤، ط. دار المعرفة، بيروت): [وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارةً أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم، ولو أوصى أن يعطي الرهبان والشمامسة ثلثه جازت الوصية؛ لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء] اهـ، وكلامه محتمل للكراهة التنزيهية، كما في قوله -فيما نَقَلَهُ عنه تلميذه المزني في «مختصره» (٣٨٨/٨، ط. دار المعرفة)-: [وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه، وأكره أن يكري نفسه من نصراني ولا أفسخه] اهـ؛ وعلى الكراهة التنزيهية حملها الإمامُ الحَلِيمِيُّ الشافعي؛ فقال فيما نَقَلَهُ عنه العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٨٢/٦، ط. دار الكتب العلمية): [ولا ينبغي لِفَعَلَةِ المسلمين وصُيّاغِهم أن يعملوا للمشركين كنيسةً أو صليبًا] اهـ، وبعض الشافعية يحمل الكراهة على التحريم، وسبق عن الإمام الزركشي القول بالإباحة.

ويذكر الشيخ ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٦/٢، ط. دار عالم الكتب) كلامَ الإمام أحمد في منع بيع المسلم دارَه لمن يتخذها كنيسة، ثم ينقل اختلاف أصحابه في أن ذلك على التحريم أو التنزيه.

والتحقيق في ذلك كله: أن كلامهم في المنع والكراهة له محامل صحيحة اقتضتها سياقاتٌ تاريخية واجتماعية معينة قاموا فيها بواجب وقتهم، وتغيُّر هذه السياقات يقتضي تغير الفتوى فيها:

فكلامهم منصبٌّ على بناء كنائسَ لم تصرح بها الدولة الإسلامية ولم يتقدم بإحداثها عهد بين أصحابها وبين المسلمين؛ حيث لم يكن بناء دور العبادة في كثير من الأحيان خاضعًا لقانون حاكم أو نظام متبع أو لوائح ملزمة، بل ارتبط الأمر بالغلبة أو الدسائس كما هو مسطور في التاريخ، بل ربما ارتد بعضهم ثم حوَّل المسجد الذي بجواره إلى كنيسة من غير نظام يضبطه أو وازع يردعه؛ كما ذكر العلامة الرحَّالة ابن جُبَيْر في «رحلته» الشهيرة (ص: ٣١٣، ط. دار بيروت) عن رجل في صقلية يقال له «ابن زرعة»، فكانت المشاركة في بنائها أو ترميمها حينئذ سببًا في اختلال النظام العام، وفرقٌ كبيرٌ بين التعاملات الفردية الشخصية التي لا يضبطها نظام ولا ينتظمها عهد، وبين المشاركة في أعمال سمحت بها لوائح الدولة الإسلامية وجرت على مقتضى السياسة الشرعية، وهو ما أشار إليه العلامة البرهاني الحنفي في «المحيط» فيما سبق نقله عنه.

وهم في ذلك أيضًا ناظرون إلى قاعدة سدّ الذريعة والحفاظ على عقائد العامة مِن أُلْفة شعائر غير المسلمين، حيث يجمع الإمام الشافعي مثلا بين القول بالكراهة وبين جواز الوصية بالمال للرهبان والشمامسة، ولا يخفى أن إعطاء المال لهم مظنة صرفِه أو بعضِه على الكنيسة، إلا أنّ المقصود هو التوصل إلى عدم المشاركة المباشرة في إقامة الشعائر المخالفة لعقائد المسلمين.

وقد مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يُغَذّيه جماعةٌ من المنتسبين للكنيسة آنذاك، فكان بناء الكنائس في بعض تلك الأجواء -استحداثًا أو إعادةً وترميمًا- سببًا للاستقواء على المسلمين، ومظهرًا من مظاهر الحرب الخفية، وعاملا من عوامل إضعاف الدولة الإسلامية واختلال أمنها والتسلط على مقدراتها؛ حتى إنهم ربما جعلوا أيام بناء الكنائس أو إعادتها من أعياد النصر عندهم، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين وأمنهم من جهة أخرى.

ولا يوجد نص شرعي صحيح يمنع المسلم من المشاركة في ترميم الكنائس المصرح بها في بلاد المسلمين عندما تحتاج إلى الترميم، ولا دليل على القول بالتحريم إلّا أنّ في مشاركة المسلم في بناء الكنائس إعانةً على إقامة الشعائر المخالفة لعقائد الإسلام، وأن الرضا بالكفر كفر، وهذا مُنتَقِضٌ بإذن الشريعة لأهل الكتاب بإقامة شعائرهم في بلاد المسلمين، مع عدم استلزام ذلك للرضا بالكفر أو إرادته.

والقول بأن مشاركة المسلم في بناء الكنائس أو ترميمها كفرٌ لأن فيه تعظيمًا لغير الإسلام: قد رده الفقهاء بأن التعظيمَ الذي يُؤدِّي إلى الكفر هو ما تضمن تنقصَ الإسلام:

يقول العلّامة الشَّبْرَامَلّسِيُّ الشافعي في «حاشيته على نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٣٦٨/٥-٣٦٩، ط. دار الفكر): [نُقِلَ بالدرس عن شيخنا الشوبري: أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر؛ لأن ذلك منه تعظيمٌ لغير الإسلام. وفيه ما لا يخفى؛ لأنا لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الإسلام مع إنكاره في نفسه وهو لا يضر، وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الإسلام لا يضر أيضًا؛ لجواز كون التعظيم لضرورة، فهو تعظيم ظاهري لا حقيقي، فإن صح ما نُقِلَ عَن شيخنا المذكور حُمِلَ على تعظيمٍ يُؤدِّي إلى حقارة الإسلام؛ كاستحسان دين النصرانية مِن حيث هو دينُها على دين الإسلام مع التعظيم] اهـ.

وهذا الحكم يتسق مع نظام الدولة المدنية التي يحكم جميعَ أفرادِها -من مسلمين وغيرهم- قانونٌ واحدٌ سقفُه الإسلام، يتساوَوْن فيه جميعًا، ويؤدون فيه واجباتهم ووظائفهم المدنية سواسية في الحقوق والواجبات، انطلاقًا من مبدأ التعايش ووفاءً بعقد المواطنة الذي يجمعهم تحت مظلة الدولة الإسلامية، فيشعر الجميع بقيمة الانتماء الوطني، ويتشاركون بمختلف قدراتهم ومواهبهم وتخصصاتهم في عمارة مرافق الدولة المختلفة.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعًا عمل المسلمين في ترميم الكنائس المصرَّح بها في الدولة الإسلامية، وفق اللوائح والقوانين التي تحكم ذلك وتنظمه؛ حيث لم يَرِد المنعُ من ذلك في شيء مِن النصوص الصحيحة الصريحة، وهو ما يقتضيه مبدأ التعايش والمواطنة بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـانة الفتـوى

اطَّلعنا على الطلب بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٦م، المُقيَّد برقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

سمعت حوارًا داربين رجلين؛ أحدهما يلح على صاحبه -الذي كان مغضبًا جدًّا- بقول: صلِّ على النبي، والثاني يمتنع، حتَّى وصفه الأول بقوله: أنت كافر وملحد! فهل الامتناع عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعد كفرًا؟

الجــــواب:

الصلاة في اللغة: معناها الدعاء والاستغفار، والجمع صلوات. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور، (١٤/ ٤٦٤، ط. دار صادر).

ومعنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تعظيمه في الدنيا: بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة: بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود. ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١١/ ١٥٦، ط. دار المعرفة).

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من أجلِّ الطاعات التي يتقرَّب بها الْخَلْقُ إلى الْخَالِقِ، وهي مطلوبة بنصوص الكتاب والسنة وبالإجماع: أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٧/ ١٨٤، ط. بولاق، مع حاشية الشهاب): [﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ يعتنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ اعتنوا أنتم أيضًا؛ فإنَّكم أولى بذلك] اهـ.

وقد جاءت السنة المطهرة بالحضِّ عليها أيضًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، والترمذي في «جامعه».

يقول الإمام السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص: ٢٤٦، ط. دار الريان): [روى أبو القاسم التيمي في ترغيبه من طريق أبي الحسن الحرَّاني قال: كان أبو عروبة الحراني لا يترك أحدًا يقرأ عليه الأحاديث إلَّا ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويبين ذلك، وكان يقول: بركة الحديث كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا ونعيم الجنة في الآخرة إن شاء الله تعالى، وروينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه من طريق ابن بشكوال وغيره قال: لولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حديث ما حدثت أحدًا، وفي رواية أخرى: لولا أنَّ الحديث أفضل عندي من التسبيح ما حدثتُ، وفي أخرى: لو أعلم أنَّ الصلاة أفضل من الحديث ما حدَّثت] اهـ.

والإجماع منعقد على أنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضٌ في الجملة؛ قال الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ١٨، ط. دار الفكر): [الإجماع على أنَّ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرض على الجملة] اهـ.

واختلفوا في حكم تكرار الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلَّما ذكر اسمه الشريف: قال الإمام الإسنوي في «التمهيد» (ص: ٢٨٥- ٢٨٦، ط. مؤسسة الرسالة) في فروع مسألة «تعليق الخبر على الشرط لا يقتضي التكرار»: [ومنها: الخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذُكرَ؛ عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «بَعُدَ من ذكرتُ عنده فلم يصل عليَّ»، وقد حكى الزمخشري في أصل المسألة أقوالًا: أحدها: أنها تجب في كلِّ وقتٍ ذُكرَ، واختاره الحليمي، والثاني: لا، بل تجب في العمر مرة، والثالث: في كلِّ مجلسٍ مرةً وإن ذكر فيه مرارًا، والرابع: في أول كلِّ دعاء وآخره] اهـ.

وقد أوصل الإمام ابن حجر العسقلاني الأقوال في هذه المسألة إلى عشرة أقوال؛ كما في «فتح الباري» (١١/ ١٥٢، ط. دار المعرفة).

وينظر في تفصيل تلك الأقوال: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (١/ ٥١٦، ط. دار الفكر)، و«الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ٣٦، ط. دار الفكر)، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (٢/ ٤١، ط. دار الفكر)، و«الروض المربع» للبهوتي (١/ ٣، ط. دار المؤيد).

وعلى كلٍّ؛ فخلاصة الأمر أنَّ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مطلوبة كلَّما ذكر اسمه الشريف، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ». أخرجه النسائي في «السنن الكبرى».

يقول الإمام الشوكاني في «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين» (ص: ٤١، ط. دار القلم): [وفي الحديث دليلٌ على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره] اهـ.

كما أنه قد ورد الوعيد لمن ترك الصلاة عليه متعمدًا مختارًا عند ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم؛ ومن ذلك:

الوعيد بالإبعاد؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فلما رقي عتبة، قال: «آمين»، ثم رقي عتبة أخرى، فقال: «آمين»، ثم رقي عتبة ثالثة، فقال: «آمين»، ثم قال: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد، من أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله، قلت: آمين، قال: ومن أدرك والديه أو أحدهما، فدخل النار، فأبعده الله، قلت: آمين، فقال: ومن ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليك، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين». أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

والوعيد بإرغام أنفه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ». أخرجه الترمذي في «جامعه».

يقول العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤، ط. دار الفكر): [ومعناه: لصق بالرغام وهو التراب، أي: ذلَّ وهان] اهـ.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: خرجت ذات يوم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْخَلِ النَّاسِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَذَلِكَ أَبْخَلُ النَّاسِ». أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

قال محمد بن علان في «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٣/ ٣٢٣، ط. جمعية النشر والتأليف الأزهرية): [قال الفاكهاني: هذا أقبح بخل وأسوأ شح لم يبق بعده إلَّا البخل بكلمة الشهادة أعاذنا الله وجميع المؤمنين، قال: وهو يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكره، وإليه أميل] اهـ.

ولهذه الأحاديث وغيرها عدَّ ابن حجر الهيتمي تركَ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلَّما ذكر اسمه الشريف من الكبائر؛ فقال في «الزواجر من اقتراف الكبائر» (١/ ١٩٠، ط. دار الفكر): [الكبيرة الستون: ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره] اهـ.

وإذا تقرَّر أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه المنزلة فإنَّ التذكير بها والحضَّ عليها يكون من جملة الأمر بالمعروف المأمور به في الشريعة الغرَّاء؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». أخرجه الشيخان.

وحيث تكون الدعوة إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الدعوة إلى المعروف تكون مقيَّدة بما يقيد به الدعوة إلى كلِّ معروف؛ من نحو فقه الواقع وضرورة مراعاة حال المدعو واللطف به.

قال الخادميُّ في «بريقة محمودية» (٣/ ١٢٦، ط. الحلبي): [على الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس وعادتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها؛ كما يقال: لكلِّ مقامٍ مقالٌ، ولكلِّ ميدانٍ رجالٌ. وكما قيل: من لم يعرف عرف زمانه فهو جاهل.. فيتكلمون بالأصلح والأوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس إما بعدم الفهم أو بعدم القبول أو بترك العمل بالكلية] اهـ.

فإن امتنع المأمور بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحقَّ الوعيد واللوم، إلَّا أن يكون تركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماعها لعارض من العوارض التي منها شدَّة غضبٍ ألمَّ به فأغلق عليه عقله وسلب منه اختياره -كما هو الحال في واقعة السؤال- أو عذر يمنعه من فعل ذلك سواء بلسانه أو بقلبه، فإنَّه لا يؤاخذ على الترك حينئذٍ.

قال الشيخ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٧، ط. دار الكتب العلمية): [إذا أخطأ من شدَّة الغضب لم يؤاخَذ بذلك، ومن هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡ﴾ [يونس: ١١]، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجابه الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده، ومن هذا: رفعُه صلَّى الله عليه وآله وسلم حكم الطلاق عمَّن طلَّق في إغلاق] اهـ.

وينبغي أن يتنبَّه الآمِر لمثل هذه الأحوال؛ فيراعي حال المأمور، فلا يأمره بما يترتب عليها حكم شرعي يضر بالمأمور حال غضبه الشديد أو في حال يعلم فيها إعراضه عنها؛ رحمة بالخلق، ولئلَّا يعرض الاسم الشريف لما لا يليق؛ قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص: ٥٨٠، ط. ابن حزم) في «كراهة موعظة الغضبان حال غضبه»: [رَوَى النحاسُ، عن أبي بكر محمدِ بن يحيى -وكان أحد الفقهاء العلماء الأدباء- أنَّه قال: يكرهُ أن يُقال لأحدٍ عند الغضبِ: اذْكُرِ اللَّهَ تَعالى! خوفًا من أن يحملهُ الغضبُ على الكفر، وكذا لا يقالُ لهُ: صلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم! خوفًا من هذا] اهـ.

وذلك اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم، وهو رحمة الله للعالمين أجمعين؛ فهو القائل: «لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ.. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده».

أمَّا الحكم على من امتنع عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكفر والإلحاد -كما في واقعة السؤال- فبعيدٌ كل البعد عن أحكام الشريعة الغراء، وعن الهدي النبوي؛ إذ مسألة وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر اسمه الشريف مسألة خلافية -كما سبق بيانه-، بل إنَّ القائلين بالوجوب لم يحكموا بكفر الممتنع.

والمستقر في عقائد أهل السنة والجماعة أنَّ مرتكب المعصية لا يكفر بمجرد ارتكابها؛ قال الإمام الطحاوي في «عقيدته» (ص:١٠٢، ط. وزارة الأوقاف الكويتية): [ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحِلَّه] اهـ.

ويقول الإمام تقي الدين السبكي في «فتاويه» (٢/ ٥٨٦، ط. دار المعارف): [التكفير حكمٌ شرعي، سببه: جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حَكَمَ الشارعُ بأنه كُفْرٌ، وإن لم يكن جَحدًا] اهـ.

ولما كان الحكم بالكفر على المُعَيَّن بهذه الخطورة الشديدة، فقد حَذَّرَ الشرع الشريف مِن التورط فيه مِن غير دليل أو مستند؛ لأن التكفير حكم شرعي، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بدلالة الشريعة، والذي يختص بتقريره وإنزاله على المعين هو القاضي، ولا يجوز لغيره التجرؤ والافتيات عليه فيه؛ يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣]؛ وتكفير من لا يستحق التكفير من البغي؛ لأن البغي: الظلم، والظلم مجاوزة الحد، وهذا النوع من التكفير تجاوز للحد. ينظر: «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور (١٤/ ٢٥٨، ط. الدار التونسية).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». أخرجه الشيخان. وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». أخرجه البخاري.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٧، ط. المطبعة الأميرية): [(ولا يرميه بالكفر) كأن يقول له: يا كافر (إلا ارتدَّت عليه) الرمية فيصير فاسقًا أو كافرًا (إن لم يكن صاحبه) المرمي (كذلك)] اهـ.

فلذلك كان حريًّا بالمكلَّف أن ينأى بنفسه عن رمي آحاد المسلمين بالكفر؛ قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ١٣٥، ط. دار الكتب العلمية): [والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المُصَلِّين إلى القبلة المُصَرِّحين بقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم] اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلوبة كلَّما ذكر اسمه الشريف، يثاب فاعلها، وندعو الناس لها بالتي هي أحسن، ولا يجوز إلحاق من لم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكفر والإلحاد.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/١٤م، المُقيَّد برقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

إذا علمت بأنَّ أحدهم مطلوب للمحاكمة في إحدى قضايا الإرهاب، وعرفت مكان اختبائه، فما حكم الإبلاغ عنه ودلالة الشرطة على مكانه؟ وهل ذلك يعتبر من إفشاء السرِّ المنهي عنه شرعًا؟

الجـــــواب:

الإرهاب جريمة تشمل كلَّ استخدام للقوة أو العنف، أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح؛ كما أفادته المادة (٨٦) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وفقًا لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر عام ٢٠٢١م، والمادة (٢) من قانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الإرهاب.

والإرهاب بهذا المفهوم عمل محرمٌ شرعًا، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ وهو داخلٌ في مفهوم الحرابة دخولًا أوليًّا؛ بجامع البغي والتخويف والعنف والاعتداء دون وجه حقٍّ في كليهما.

وقد بيَّن الشرع الشريف جرم المحارب «الإرهابي»، وأنه مستحقٌّ لأقصى وأشد العقوبات؛ لما فيه من إفساد في الأرض، وخروج على النظام العام، وتكدير للأمن والسلم، فضلًا عن عدم طاعة ولي الأمر وعصيانه والخروج عن القانون، قال المولى عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» متفقٌ عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم -محذرًا من مجرد الإشارة ولو بحديدة إلى الناس-: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» أخرجه الإمام مسلم في

«صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه؛ ينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النووي (١٦/ ١٧٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

كما أنه عمل مجرمٌ قانونًا؛ أوضحته نصوص المواد السابقة، وغيرها من مواد القانون المصري؛ كالمواد (٣٧٥) و(٣٧٥ مكررًا) و(٣٧٥ مكررًا -أ) من قانون العقوبات سالف الذكر.

ومكافحة الإرهاب والقضاء عليه فرضٌ دينيٌّ وواجبٌ مجتمعيٌّ وضرورةٌ وطنيةٌ يتشارك في القيام بها جميع أفراد المجتمع -أفرادًا ومؤسسات-، كلٌّ بحسب سلطاته واختصاصاته وقدراته وإمكانياته؛ فقد أمرنا الشرع الشريف أن نتعاون ونتكاتف في القضاء على الإرجاف؛ يقول تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال قتادة: [ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في حجّة حجّها ورأى من الناس رِعَة سيئة، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: من سرَّه أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها] اهـ. نقلا عن «جامع البيان» للإمام الطبري (٧/ ١٠٢، ط. مؤسسة الرسالة).

ويقول العلامة الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» (٤/ ٤٨-٤٩، ط. الدار التونسية): [الخطاب بضمير ﴿كُنتُمۡ﴾ للمسلمين كلهم في كل جيل ظهروا فيه، ومعنى تفضيلهم بالأمر بالمعروف مع كونه من فروض الكفايات لا تقوم به جميع أفراد الأمة لا يخلو مسلم من القيام بما يستطيع القيام به من هذا الأمر، على حسب مبلغ العلم ومنتهى القدرة، فمن التغيير على الأهل والولد، إلى التغيير على جميع أهل البلد، أو لأن وجود طوائف القائمين بهذا الأمر في مجموع الأمة أوجب فضيلة لجميع الأمة، لكون هذه الطوائف منها كما كانت القبيلة تفتخر بمحامد طوائفها، وفي هذا ضمان من الله تعالى بأن ذلك لا ينقطع من المسلمين إن شاء الله تعالى] اهـ.

فالدلالة على المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية وتقديمهم للعدالة من أبواب إقامة العدل والخير والعون على الإصلاح، فكلما قوي تماسك المجتمع وازداد تعاون أفراده فيما بينهم بإخلاص واجتهاد: كلما جنبنا الوطن من الوقوع في براثن الفوضى وإحداث الفتن وهلاك الزرع والنسل، فالاهتمام برفع راية الوطن والالتفاف حول مصلحته العليا أبعثُ على تحقيق أمنه وترسيخ عوامل استقراره ومقومات نهوضه، وأسرعُ في معدلات نموه وعمرانه، وأدلُّ على مستوى الرُّقيّ الحضاري بين أفراده. وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: «الدفع أسهل من الرفع»؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمر وتَوَقِّيه، والعملُ على تجنُّبِه وتَلَافيه، وأما الرفع: فهو إزالتُه بعد نزوله، ومحوُه بعد حلوله، فدفع الشيء يكون قبل ثبوته ابتداءً، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاءً.

وأما التقصير في إعانة العدالة في القبض على هؤلاء المجرمين لمحاسبتهم فهو من الخيانة التي حذر منها الشرع الشريف؛ وذلك في نحو قول الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

يقول الإمام النسفي في «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (٢/ ٤٤٢، ط. دار الكلم الطيب): [﴿خَوَّانٖ﴾: في أمانة الله ﴿كَفُورٍ﴾: لنعمة الله؛ أي: لأنه لا يحب أضدادهم، وهم الخونة الذين يخونون الله والرسول ويخونون أماناتهم ويكفرون بنعم الله ويغمِطونها] اهـ.

كما أن التستر على الإرهابين أمر محرم شرعًا؛ فقد لعن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مَن آوى مُحْدِثًا؛ فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ» متفقٌ عليه.

يقول الحافظ بن حجر العسقلاني -عند شرح الحديث- في «فتح الباري» (١٣/ ٢٨١، ط. دار المعرفة): [أنَّ من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإنَّ من رضي فعل قوم وعملهم التَحَقَ بهم] اهـ.

وقد قرر الفقهاء وجوب إفشاء سرِّ من يتعرض للآمنين بالضرر أو الأذى، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك، وجعلوا ذلك من مستثنيات كتمان السر؛ لما يترتب عليه من ضررٍ يفوق ضررَ إفشائه، ولما يتضمنه من مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

قال الإمام القرافي في «الفروق» (٤/ ٢٣٢، ط. عالم الكتب): [ينبغي السكوت عن حكاية كلِّ شيء شوهد من أحوال الناس إلا ما في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر، كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به] اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٦/ ١٣٥) في بيان معنى الستر المأمور به: [الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألَّا يستر عليه؛ بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة] اهـ.

وقال العلامة زين الدين محمد بن بير علي المشهور بـ «البركلي» في «الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية» (ص: ٣٨٢، ط. دار القلم): [ما وقع في مجلس مما يكره إفشاؤه إن لم يخالف الشرع: يجب كتمانه وإن خالف الشرع، فإن كان حقًّا لله تعالى، ولم يتعلق به حكم شرعي، كالحد والتعزير: فكذلك، وإن تعلق به حكم شرعي: فَلَكَ الخيار، والستر أفضل كالزنا وشرب الخمر.

وإن كان حقُّ العبد، فإن تعلق به ضررٌ لأحدٍ ماليٍّ لا بدنيٍّ، أو حكم شرعي كالقصاص والتضمين، فعليك الإعلام إن جُهِلَ، والشهادة إن طلب، وإلا فالكتم] اهـ.

وحق الأوطان مقدمٌ على الحقوق الشخصية، فما يتعلق بها من دفع الضرروالأذى عنها أولى وآكد.

ومن وسائل مكافحة جريمة الإرهاب: الدلالة والإرشاد على الإرهابيين والمجرمين؛ وهو من التعاون المأمور به شرعًا؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أخرجه مسلم.

قال الإمام النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ٢٢): [أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فليغيره»: فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدِّين] اهـ.

ولا يخفى على أحد إنكار الشرع الحنيف للأعمال الإجرامية والإرهابية، وتوعد فاعليها بأقصى العقوبات؛ كما أوضحنا.

ومن الإنكار المأمور به: إبلاغ من يستطيع أن يمنع هذا المنكر من الجهات المختصة في الدولة؛ حيث إنها المخولة بالأمر، والقادرة على التصدي له؛ تحقيقًا للأمن والسلم في البلاد، وينبغي على كل مواطن أن يساعد الدولة ويبذل جهده في الحفاظ على أمن الوطن واستقراره، فإن قَصَّرَ في الأمر مع قدرته واستطاعته فهو شريك للجاني في معصيته وعليه إثمها؛ فالدلالة على الإرهابيين والمجرمين هو من باب الدلالة على الخير والعون على الإصلاح، وإقامة العدل والإعانة على إنفاذ القانون وتطبيقه؛ بتقديم هؤلاء المجرمين للمساءلة القانونية؛ لمحاسبتهم عما اقترفوه من جرائم، والتقصير في ذلك مع القدرة عليه يُعَدُّ أيضًا من قبيل الإعانة للخائنين على أفعالهم وأعمالهم؛ الوارد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥]، أي معينًا لهم؛ كما في «الكشف والبيان» للإمام الثعلبي (٣/ ٣٨١، ط. دار إحياء التراث العربي).

ومن الإعانة هنا: السكوت عنهم والتستر عليهم، وعدم إبلاغ السلطات بشأنهم؛ لتولي أمرهم والقيام بواجبهم نحوه. وذلك داخل في الاستجابة لمقتضيات المصلحة الوطنية؛ حيث أعطى المشرع المصري للمواطن حق الإبلاغ عن الجرائم والمجرمين؛ يتقدم به طوعًا لجهات الضبط القضائي أو الشرطة؛ فنص في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، المُعدَّل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م، في المادة رقم (٢٥) منه على: [لكلِّ مَنْ عَلِمَ بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يُبَلِّغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها] اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إبلاغ الجهات المختصة عن الإرهابيين أمر واجب شرعًا على كل مستطيع قدر استطاعته، وهو من البر والتعاون الذي حثَّ عليه ديننا الحنيف ورغبَّ فيه أتباعه، والتقصير أو التستر على هؤلاء الإرهابيين أمر محرم شرعًا، لكون الستر عليهم يطمعهم في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وإحداث الفوضى، وقد توعد الشرع الشريف المتستر على هؤلاء المجرمين بالعقوبة في الدنيا والآخرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اطلعنا على الاستفسارات الواردة إلينا عبر وسائل الإعلام المختلفة إثر الاعتداءات التي شهدتها الديار المصرية على بعض الكنائس، والمقيدة بتاريخ: ٢٠١١/٣/٩م ورقم ٧٥ لسنة ٢٠١١م، والمتضمنة:

ما حكم الاعتداء على الكنائس ودور العبادة أو استهدافها بالهدم والتفجير؟ وما حكم ذلك إذا كان فيها أناس يؤدون عبادتهم؟ وبعض الناس يدَّعي أنه لا يوجد عهد ذمة بينهم وبين المسلمين، فهل هذا صحيح؟

الجـــــواب:

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

ولَمّا ترك الإسلام الناس على أديانهم فقد سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ.٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و»صلوات»: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير.

وقال مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٣٨٥/٢، ط. دار الكتب العلمية): [كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عزوجل بالمسلمين عنها] اهـ.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٧٠/١٢، ط. دار الكتب المصرية): [أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله:» وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ» الآية، أي لولا القتال والجهاد لتُغُلِّبَ على الحق في كل أمة؛ فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهادَ فهو مناقضٌ لمذهبه؛ إذ لولا القتالُ لمَا بقي الدين الذي يَذُبُّ عنه.. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم] اهـ.

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: «أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص: ٢٤٤، ط. دار الفكر)، وأبو عمر بن شبة النُّمَيْري في «تاريخ المدينة المنورة» (٥٨٤/٢-٥٨٦، ط. دار الفكر)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٤٩/٢، ط. مركز فيصل للبحوث)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٦٦/١، ط. دار صادر)، والحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٨٩/٥، ط. دار الكتب العلمية)، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «السير» (٢٦٦/١، ط. الدار المتحدة للنشر).

وذهب الإسلام لِمَا هو أبعد من ذلك؛ حيث أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهلم جرًّا:

فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم

وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيّزِها ولا من صَلِيبِهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة».

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم» رواهما الإمام الطبري في «تاريخه» (٢/٤٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

ولمّا دخل رضي الله عنه بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة، فقال له: صلِّ موضعَك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته قال للأسقف: «لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدى وقالوا: هنا صلَّى عمر». ذكره ابن خلدون في «تاريخه» (٢/٢٢٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع درمنغم في كتابه «The live of Mohamet» فقال: «وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة»، ومثله فعل ب سميث في كتابه: «محمد والمحمدية» اهـ نقلًا عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص (١٢٠-١٢١).

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد رضي الله عنه الأمان لأهل دمشق على كنائسهم، وكتب لهم به كتابًا، كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١٢٠، ط. لجنة البيان العربي).

وكذلك فعل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه بأهل طبرية؛ فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم. كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١١٥).

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا، كما جاء في «فتوح البلدان» (ص: ١٢٩)، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب، كما جاء في «فتوح البلدان» (ص: ١٣٠، ١٤٦).

وأعطى عياض بن غنم رضي الله عنه لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١٧٢).

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة رضي الله عنه بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. كما في «فتوح البلدان» (ص: ١٩٩).

وعن أُبَيّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص: ١٢٣، ط. دار الفكر).

وعن عطاء رحمه الله أنه سُئِل عن الكنائس؛ تهدم؟ قال: «لا، إلا ما كان منها في الحرم» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدّه الخلفاء العدول وأرجعوا الحق لأصحابه: فروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص: ٢٠١) عن علي بن أبي حملة قال: خاصمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى.

وبهذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأت بها الشريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاعل ذلك قد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصمه يوم القيامة؛ فقد روى أبو داود في «سننه»، وابن زنجويه في «الأموال»، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن صَفْوانَ بنِ سُليمٍ، عن عدةٍ (وعند ابن زنجويه والبيهقي: عن ثلاثين) مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عن آبائِهم دِنْيَةً (أي ملاصقي النسب) عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قالَ: «ألا مَن ظلم مُعاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيبِ نفسٍ: فأنا حجيجُه –أي: خصمُه- يوم القيامة»، زاد ابن زنجويه والبيهقي: وأشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصبعه إلى صدره «ألَا ومَن قتل مُعاهَدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا». قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (ص: ١٩١): [وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لم يُسَمَّ؛ فإنَّهُم عِدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابَةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشتَرطُ فيهِ العدالةُ] اهـ.

وأما ما يوجد في التراث الفقهي الإسلامي من بعض الأقوال بهدم الكنائس: فهي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها، ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة؛ فالأدلة الشرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسلامي وحضارة المسلمين بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها، وشرقها وغربها، في قديم الزمان وحديثه -كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دور العبادة وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكم المسلم مذهبًا فقهيًّا رأى فيه المصلحة والأمن الاجتماعي فقد صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته، ولا يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد.

كما أن في الاعتداء على الكنائس والتعدي على المسيحيين من أهل مصر وغيرها من البلاد الإسلامية نقضًا لعقد المواطنة؛ حيث إنهم مواطنون لهم حق المواطنة، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم -فضلا عن سفك دمائهم أو هدم كنائسهم- فيه نقض لهذا العقد، وفيه إخفار لذمة المسلمين وتضييع لها، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر».

وروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمن رجلًا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

وفي رواية البيهقي والطيالسي في مسنده: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا».

وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ذمة المسلمين) أي: عهدهم، وأمانهم، وكفالتهم، وحفظهم. وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: (من أخفر) أي: نقض العهد، وقوله: (صرف ولا عدل) أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفى أيضًا ما في هذه الأعمال التخريبية من الغدر والفتك وإيذاء المدنيين: وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك». قَالَ ابن الأثير في النِّهَايَة: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ» اهـ.

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفتك مؤمن» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

وقد وصَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مصر وصيةً خاصةً؛ فروى الطبراني في «المعجم الكبير» عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند وفاته فقال: «الله الله في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله»، قال الحافظ الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».

وروى أبو يعلى في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال: «استوصوا بهم خيرًا؛ فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله» يعني قبط مصر. قال الحافظ الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» -كما في «كنز العمال» للمتقي الهندي (٥/ ٧٦٠، ط. مؤسسة الرسالة)- عن موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه: «واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يريد: أن يقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم وأوصى بالقبط فقال: «استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا»، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل عليه السلام منهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة»، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه».

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم، وعاشوا معهم في أمان وسلام؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في هذه الأعمال وهذه التهديدات مخالفة لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن الأعمال المسؤول عنها تَكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفى؛ ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب وتدعيم للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسلام دين متعطش للدماء وهي دعوى عارية من الصواب، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسد الذريعة المؤدية لسب الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الرازي في «تفسيره» (١١٥/١٣، ط. دار الكتب العلمية): [دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعدًا عن الحق ونفورًا إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به، وكان لا ينهى عما ذكرنا، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾] اهـ.

هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل؟

واستعمال القتل والترويع في هذه الأعمال التخريبية يُسَمَّى بـ«الحرابة». وهي إفساد في الأرض وفساد، وفاعلها يستحقّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني؛ لأنّ جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدّ المجتمع. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

أما قول بعضهم: إن العهد الذي كان بيننا وبينهم إنما هو عهد الذمة، وقد زال هذا العهد، ومِن ثَمَّ لا عهد لهم عندنا: فهو كلام باطل ينقصه كثير من الإدراك والفقه؛ فالمواطنة مبدأ إسلامي أقرته الشريعة الإسلامية، وهي في صورتها المتفق عليها معمول بها في دساتير العالم الإسلامي وقوانينه، ومنها الدستور المصري الذي ينص في المادة الثانية منه على مرجعية الشريعة الإسلامية، وقد رسخ الإسلام مبدأ المواطنة منذ أربعة عشر قرنًا؛ وهو ما قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وثيقة المدينة المنورة التي نصت على التعايش والمشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد دون النظر إلى الانتماء الديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، ومن ثَمَّ فهذا العقد من العقود والعهود المشروعة التي يجب الوفاء بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـانة الفتـوى

فتوى بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠م.

إذا علمت بأنَّ أحدهم مطلوب للمحاكمة في إحدى قضايا الإرهاب، وعرفت مكان اختبائه، فما حكم الإبلاغ عنه ودلالة الشرطة على مكانه؟ وهل ذلك يعتبر من إفشاء السرِّ المنهي عنه شرعًا؟

الجـــــواب:

الإرهاب جريمة تشمل كلَّ استخدام للقوة أو العنف، أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح؛ كما أفادته المادة (٨٦) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وفقًا لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر عام ٢٠٢١م، والمادة (٢) من قانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الإرهاب.

والإرهاب بهذا المفهوم عمل محرمٌ شرعًا، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ وهو داخلٌ في مفهوم الحرابة دخولًا أوليًّا؛ بجامع البغي والتخويف والعنف والاعتداء دون وجه حقٍّ في كليهما.

وقد بيَّن الشرع الشريف جرم المحارب «الإرهابي»، وأنه مستحقٌّ لأقصى وأشد العقوبات؛ لما فيه من إفساد في الأرض، وخروج على النظام العام، وتكدير للأمن والسلم، فضلًا عن عدم طاعة ولي الأمر وعصيانه والخروج عن القانون، قال المولى عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» متفقٌ عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم -محذرًا من مجرد الإشارة ولو بحديدة إلى الناس-: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه؛ ينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النووي (١٦/ ١٧٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

كما أنه عمل مجرمٌ قانونًا؛ أوضحته نصوص المواد السابقة، وغيرها من مواد القانون المصري؛ كالمواد (٣٧٥) و(٣٧٥ مكررًا) و(٣٧٥ مكررًا -أ) من قانون العقوبات سالف الذكر.

ومكافحة الإرهاب والقضاء عليه فرضٌ دينيٌّ وواجبٌ مجتمعيٌّ وضرورةٌ وطنيةٌ يتشارك في القيام بها جميع أفراد المجتمع -أفرادًا ومؤسسات-، كلٌّ بحسب سلطاته واختصاصاته وقدراته وإمكانياته؛ فقد أمرنا الشرع الشريف أن نتعاون ونتكاتف في القضاء على الإرجاف؛ يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال قتادة: [ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في حجّة حجّها ورأى من الناس رِعَة سيئة، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: من سرَّه أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها] اهـ. نقلا عن «جامع البيان» للإمام الطبري (٧/ ١٠٢، ط. مؤسسة الرسالة).

ويقول العلامة الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» (٤/ ٤٨-٤٩، ط. الدار التونسية): [الخطاب بضمير ﴿كُنتُمْ﴾ للمسلمين كلهم في كل جيل ظهروا فيه، ومعنى تفضيلهم بالأمر بالمعروف مع كونه من فروض الكفايات لا تقوم به جميع أفراد الأمة لا يخلو مسلم من القيام بما يستطيع القيام به من هذا الأمر، على حسب مبلغ العلم ومنتهى القدرة، فمن التغيير على الأهل والولد، إلى التغيير على جميع أهل البلد، أو لأن وجود طوائف القائمين بهذا الأمر في مجموع الأمة أوجب فضيلة لجميع الأمة، لكون هذه الطوائف منها كما كانت القبيلة تفتخر بمحامد طوائفها، وفي هذا ضمان من الله تعالى بأن ذلك لا ينقطع من المسلمين إن شاء الله تعالى] اهـ.

فالدلالة على المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية وتقديمهم للعدالة من أبواب إقامة العدل والخير والعون على الإصلاح، فكلما قوي تماسك المجتمع وازداد تعاون أفراده فيما بينهم بإخلاص واجتهاد: كلما جنبنا الوطن من الوقوع في براثن الفوضى وإحداث الفتن وهلاك الزرع والنسل، فالاهتمام برفع راية الوطن والالتفاف حول مصلحته العليا أبعثُ على تحقيق أمنه وترسيخ عوامل استقراره ومقومات نهوضه، وأسرعُ في معدلات نموه وعمرانه، وأدلُّ على مستوى الرُّقِيّ الحضاري بين أفراده. وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: «الدفع أسهل من الرفع»؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمر وتَوَقِّيه،

والعملُ على تجنُّبِه وتَلَافيه، وأما الرفع: فهو إزالتُه بعد نزوله، ومحوُه بعد حلوله، فدفع الشيء يكون قبل ثبوته ابتداءً، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاءً.

وأما التقصير في إعانة العدالة في القبض على هؤلاء المجرمين لمحاسبتهم فهو من الخيانة التي حذر منها الشرع الشريف؛ وذلك في نحو قول الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

يقول الإمام النسفي في «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (٢/ ٤٤٢، ط. دار الكلم الطيب): [﴿خَوَّانٖ﴾: في أمانة الله ﴿كَفُورٍ﴾: لنعمة الله؛ أي: لأنه لا يحب أضدادهم، وهم الخونة الذين يخونون الله والرسول ويخونون أماناتهم ويكفرون بنعم الله ويغمِطونها] اهـ.

كما أن التستر على الإرهابين أمر محرم شرعًا؛ فقد لعن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مَن آوى مُحْدِثًا؛ فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ» متفقٌ عليه.

يقول الحافظ بن حجر العسقلاني -عند شرح الحديث- في «فتح الباري» (١٣/ ٢٨١، ط. دار المعرفة): [أنَّ من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإنَّ من رضي فعل قوم وعملهم التَحَقَ بهم] اهـ.

وقد قرر الفقهاء وجوب إفشاء سرِّ من يتعرض للآمنين بالضرر أو الأذى، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك، وجعلوا ذلك من مستثنيات كتمان السر؛ لما يترتب عليه من ضررٍ يفوق ضررَ إفشائه، ولما يتضمنه من مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

قال الإمام القرافي في «الفروق» (٤/ ٢٣٢، ط. عالم الكتب): [ينبغي السكوت عن حكاية كلِّ شيء شوهد من أحوال الناس إلا ما في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر، كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به] اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٦/ ١٣٥)في بيان معنى الستر المأمور به: [الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألَّا يستر عليه؛ بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة] اهـ.

وقال العلامة زين الدين محمد بن بير علي المشهور بـ «البركلي» في «الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية» (ص: ٣٨٢، ط. دار القلم): [ما وقع في مجلس مما يكره إفشاؤه إن لم يخالف الشرع: يجب كتمانه وإن خالف الشرع، فإن كان حقًّا لله تعالى، ولم يتعلق به حكم شرعي، كالحد والتعزير: فكذلك، وإن تعلق به حكم شرعي: فَلَكَ الخيار، والستر أفضل كالزنا وشرب الخمر.

وإن كان حقُّ العبد، فإن تعلق به ضررٌ لأحدٍ ماليٍّ لا بدنيٍّ، أو حكم شرعي كالقصاص والتضمين، فعليك الإعلام إن جُهِلَ، والشهادة إن طلب، وإلا فالكتم] اهـ.

وحق الأوطان مقدمٌ على الحقوق الشخصية، فما يتعلق بها من دفع الضرر والأذى عنها أولى وآكد.

ومن وسائل مكافحة جريمة الإرهاب: الدلالة والإرشاد على الإرهابيين والمجرمين؛ وهو من التعاون المأمور به شرعًا؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أخرجه مسلم.

قال الإمام النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ٢٢): [أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فليغيره»: فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدِّين] اهـ.

ولا يخفى على أحد إنكار الشرع الحنيف للأعمال الإجرامية والإرهابية، وتوعد فاعليها بأقصى العقوبات؛ كما أوضحنا.

ومن الإنكار المأمور به: إبلاغ من يستطيع أن يمنع هذا المنكر من الجهات المختصة في الدولة؛ حيث إنها المخولة بالأمر، والقادرة على التصدي له؛ تحقيقًا للأمن والسلم في البلاد، وينبغي على كل مواطن أن يساعد الدولة ويبذل جهده في الحفاظ على أمن الوطن واستقراره، فإن قَصَّر في الأمر مع قدرته واستطاعته فهو شريك للجاني في معصيته وعليه إثمها؛ فالدلالة على الإرهابيين والمجرمين هو من باب الدلالة على الخير والعون على الإصلاح، وإقامة العدل والإعانة على إنفاذ القانون وتطبيقه؛ بتقديم هؤلاء المجرمين للمساءلة القانونية؛ لمحاسبتهم عما اقترفوه من جرائم، والتقصير في ذلك مع القدرة عليه يُعَدُّ أيضًا من قبيل الإعانة للخائنين على أفعالهم وأعمالهم؛ الوارد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، أي معينًا لهم؛ كما في «الكشف والبيان» للإمام الثعلبي (٣/ ٣٨١، ط. دار إحياء التراث العربي).

ومن الإعانة هنا: السكوت عنهم والتستر عليهم، وعدم إبلاغ السلطات بشأنهم؛ لتولي أمرهم والقيام بواجبهم نحوه. وذلك داخل في الاستجابة لمقتضيات المصلحة الوطنية؛ حيث أعطى المشرع المصري للمواطن حق الإبلاغ عن الجرائم والمجرمين؛ يتقدم به طوعًا لجهات الضبط القضائي أو الشرطة؛ فنص في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، المُعدَّل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م، في المادة رقم (٢٥) منه على: [لكلِّ مَنْ عَلِمَ بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يُبَلِّغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها] اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إبلاغ الجهات المختصة عن الإرهابيين أمر واجب شرعًا على كل مستطيع قدر استطاعته، وهو من البر والتعاون الذي حثَّ عليه ديننا الحنيف ورغبَّ فيه أتباعه، والتقصير أو التستر على هؤلاء الإرهابيين أمر محرم شرعًا، لكون الستر عليهم يطمعهم في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وإحداث الفوضى، وقد توعد الشرع الشريف المتستر على هؤلاء المجرمين بالعقوبة في الدنيا والآخرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ١٤/١٢/٢٠٢٢م، المُقيَّد برقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

دارَ حوارٌ بيني وبين أحد أصدقائي حول المفاضلة الأخروية بين الغنى والفقر، فكان ممَّا احتجَّ عليَّ به قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يدخل الفقراء الجنَّة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصفِ يوم»، معقِّبًا بأنَّ هذا النصَّ النبوي خير دليلٍ في مدح الفقر وأهله، فوقع في نفسي حينئذٍ -بعد إيمان تام وتصديق جازم بكل ما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم- أنَّ هذا الحديث قد يحمل بعض الناس على التكاسل وترك العمل والركون إلى الفقر لتحصيل ذاك الثواب، مع أنِّي أعلم تمام العلم أنَّ الشريعة الغراء تدعو دائمًا إلى العمل وتحثُّ على الإنتاج وتحذِّر من التكاسل؛ فما قولكم -دام فضلكم- أيهما أفضل عند الله؛ الغنى أم الفقر؟

الجـــــواب:

الفقر في اللغة: ضد الغنى والجمع فقراء، والأنثى فقيرة من نسوة فقائر، والفقر: الحاجة، وفعله الافتقار. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٦٠، ط. دار صادر)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٤٣، ط. دار الفكر).

وفي اصطلاح الفقهاء: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعًا من حاجته. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٣٠٨، ط. المكتب الإسلامي)، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (٣/ ٨٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

والغنى في اللغة: ضد الفقر، يقال: غني يغنى غنى، والغناء بفتح الغين مع المد: الكفاية. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٣٩٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ١٣٦، ط. دار صادر).

والغنيُّ في اصطلاح الفقهاء: هو من يملك نصابًا من النقدين، أو ما قيمته نصاب، فاضلًا عن حوائجه الأصلية من أمور حياته الأساسية وحياة من تلزمه نفقته. ينظر: «الجوهرة النيرة» للزبيدي (١/ ١٢٩، ط. المطبعة الخيرية).

وممَّا هو مقرَّر شرعًا أنَّ الفقر وحده لا يكون مدعاةً إلى الفضل ولا الدُّونيَّة، كما أنَّ الغنى وحده لا يستلزم الدُّونيَّة ولا الفضل، فربَّ فقيرٍ شاكٍ متذمِّر لم يخالط قلبه الرضا، وربَّ غني شاكرٍ متصدِّق، فتسمو منزلة الغني وتسفُل مرتبة الفقير، فمدار التفاضل عند الله يوم القيامة إنَّما يكون بالتقوى والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥].

وقد حثَّ الشرع الشريف على العمل ورغَّب فيه ودعا إليه؛ أخذًا بأسباب الحياة وجودتها، مع الاعتناء بإتقانه واتخاذ الأسباب من أجل تحصيل منافعه؛ فقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

والسنة النبوية المطهرة حافلة بالأحاديث الشريفة التي تحثُّ المؤمنين على العمل وتُرغِّب فيه؛ منها: ما رواه المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ». أخرجه أبو يعلى في «مسنده».

وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب التماس أسباب الرزق فريضة؛ فروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «طَلَبُ الْكَسْبِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان».

قال ابن مودود الموصلي في «الاختيار» (٤/ ١٧٠، ط. مطبعة الحلبي): [طلب الكسب فريضة كما أنَّ طلب العلم فريضة، ولأنَّه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلَّا به فكان فرضًا؛ لأنَّه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة... والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون، فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها؛ ونوح كان نَجَّارًا، وإبراهيم كان بزَّازًا، وداود كان يصنع الدروع، وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص، وزكريًّا كان نجَّارًا، ونبينا رعى الغنم، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق رضي الله عنه بزَّازًا، وعمر يعمل في الأديم، وعثمان كان تاجرًا يجلب الطعام فيبيعه، وعلي كان يكتسب، فقد صحَّ أنَّه كان يؤاجر نفسه] اهـ.

وقد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ بالله من فِتنة الفقر بالاحتياج إلى الخلق، ومن فتنة الغنى بالغفلة عن المنعم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله سلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، أعوذ بك أن أظْلِم أو أُظْلَم». أخرجه أحمد في «مسنده».

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ». أخرجه البخاري.

قال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٢٣/ ٥، ط. دار إحياء التراث العربي): [قوله: «ومن شر فتنة الغنى»، هي نحو: الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة... قوله: «وأعوذ بك من فتنة الفقر»؛ لأنَّه ربَّما يحمله على مباشرة ما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي، وربَّما يحمله على التَّلفظ بكلمات تؤدِّيه إلى الكفر] اهـ.

فإذا التمس المكلَّف أسباب الرزق، فإمَّا أن يحصل له الغنى أو يُقدَّر له الفقر، فإن أصابه الغنى استوجب ذلك الشكر، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: ٧].

يقول الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٩/ ٦٧، ط. دار إحياء التراث العربي): [الاستقراء دلَّ على أنَّ من كان اشتغاله بشكر نعم الله أكثر، كان وصول نعم الله إليه أكثر، وبالجملة فالشكر إنَّما حَسُن موقعه؛ لأنَّه اشتغال بمعرفة المعبود، وكل مقام حرَّك العبد من عالم الغرور إلى عالم القدس؛ فهو المقام الشريف العالي الذي يوجب السعادة في الدين والدنيا] اهـ.

وقال تعالى مثنيًا على نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۚ ٱجۡتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النحل: ١٢١].

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فقال: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه أبو داود في «سننه».

وشكر النعمة يكون: بالقلب خضوعًا واستكانةً، وباللسان ثناءً واعترافًا، وبالجوارح طاعةً وانقيادًا. يُنظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٣٧، ط. دار الكتاب العربي).

كما يكون شكر نعمة المال أيضًا بأداء حق الله فيه؛ من نحو التصدق وأداء الزكوات والسعي في قضاء الحوائج، كما قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

يقول الإمام الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٢/ ٤١٣، ط. مؤسسة الرسالة): [وفي أموال هؤلاء المحسنين الذين وصف صفتهم حقٌّ لسائلهم المحتاج إلى ما في أيديهم والمحروم] اهـ.

وإن طلب المكلَّف أسباب الرزق والغنى فقدَّر الله له الفقر؛ صار الصبر له مطلوبًا، والرضا بقضاء الله فيه عين العبادة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

قال الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ١٨٥): [عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم﴾ الآية، قال: أخبر الله المؤمنين أنَّ الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها، وأمرهم بالصبر وبشرَّهم، فقال: (وبشر الصابرين)، وأخبر أنَّ المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة؛ كتب الله له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سبيل الهدى] اهـ.

وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». أخرجه مسلم.

فالفقر والغنى ابتلاءان، أحدهما: ابتلاء بقلة النعمة، والآخر: ابتلاء بكثرتها، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. والفقر يستوجب الصبر، والغنى يستوجب الشكر.

يقول الإمام الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٨/ ٤٣٩): [ونختبركم أيها الناس بالشر وهو الشدة نبتليكم بها، وبالخير وهو الرخاء والسعة والعافية؛ فنفتنكم به] اهـ.

كما أن الله تعالى قد أوضح هذه الحقيقة جلية في دفع الوهم القائل بأن «الغنى من إكرام الله للعبد، والفقر من إهانة الله للعبد» حيث قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ١٦ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ١٨ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [الفجر:١٥-٢٠].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الله تعالى اقترنت حكمته بتوزيع الرزق على عباده، كما قال تعالى: ﴿۞وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾ [الشورى: ٢٧].

قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ١٨٩، ط. دار الكتب العلمية): [أي: ولكن يرزقهم من الرّزق ما يختاره ممَّا فيه صلاحهم وهو أعلم بذلك، فيغني من يستحق الغنى، ويفقر من يستحق الفقر] اهـ.

ويقول الإمام الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢١/ ٥٣٥): [ولو بسط الله الرزق لعباده، فوسَّعه وكثَّره عندهم لبغَوْا، فتجاوزوا الحدَّ الذي حدَّه الله لهم إلى غير الذي حدَّه لهم في بلاده؛ بركوبهم في الأرض ما حظره عليهم، ولكنَّه ينزل رزقهم بقَدَرٍ لكفايتهم الذي يشاء منه] اهـ.

وقال الإمام الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣١٤، ط. دار الفكر): [في الآية إيماء إلى أنَّ التسليم أفضل، وأنَّ بسط الرزق وتضييقه -كل واحد- يناسب بعض عباده دون بعض] اهـ.

أمَّا الاستدلال على أنَّ الفقر أفضل من الغنى بالحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ». أخرجه الترمذي في «جامعه»: فهو استدلال غير صحيح، إذ المراد به أنَّ أهل المال يحاسبون يوم القيامة حتَّى يُسألوا عن مالهم من أين اكتسبوه وفيما أنفقوه؟ ففارقهم الفقراء في ذلك، ولا يدلُّ على أنَّ الفقر ممدوحٌ لذاته؛ يقول الإمام محمد بن علان في «دليل الفالحين» (٤/ ٤٢١، ط. دار المعرفة) معلِّلًا هذا الحديث: [حبس الأغنياء تلك المدة في الموقف حتى يحاسبوا عمَّا خُوِّلوه من الغنى من أين اكتسبوه وفيمَ أذهبوه] اهـ.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فالمسلم مأمورٌ بالأخذ بالأسباب والسَّعي في طلب الرزق، فإن أصابه الغنى شَكَرَ، وإن أصابه الفقر صَبَرَ، وبقدر التسليم بالقضاء والقدر، وبذل الجهد في الأخذ بالأسباب، يتسابق الفقراء والأغنياء على السواء إلى عبادة الله تعالى وابتغاء الأجر والثواب ونَيل رضوان الله، وقد يسبق الغني إلى الجنة، وقد يسبق الفقير إلى الجنة، وقد يسبقان جميعًا، وفضل الله واسع.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٢م، المُقيَّد برقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

دار حديث بين أحد الأصدقاء حول نجاحات بعض الأشخاص، وفي أثناء الحديث تعرض أحدهم بالمدح والثناء لشخص من غير المسلمين عن مدى نجاحاته في مجال عمله وإنجازاته المتكررة، ويرغب في أن يصير مثله في أعماله؛ فقال له الآخر بأن هذا مخالف للولاء والبراء؟ فما صحة ذلك؟

الجـــــواب:

من قيم الشريعة الإسلامية ومبادئها الراسخة دعم التعايش السلمي والتعارف والتعاون والمحبة والمؤازرة في جميع وجوه الخير المختلفة بين أبناء الوطن وأفراد الأسرة الإنسانية جمعاء؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣].

كما حثَّت الشريعة الغراء على الإنصاف والعدل وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه الشيخان.

وتخصيص المسلم بالذكر ليس للاختصاص من كل وجه؛ لأن غير المسلم يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو الكذب عليه والاحتقار. ينظر: «دليل الفالحين» لابن علان البكري (٣/ ٢٤، ط. دار المعرفة).

والبشر كلهم إخوة في الإنسانية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو لفظ عام يشمل كل من يربط بينه وبين الناس أخوة، سواء أكانت أخوة دينية أو وطنية أو إنسانية، وهو دعوة لإرادة الخير للناس أجمعين، ويؤيد ذلك حديث: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ»، قَال معاذٌ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ»، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث معاذ رضي الله عنه.

وجاء عن ابن أبي ليلى: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». أخرجه الشيخان.

وجاء في كتاب سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لمالك بن الأشتر النخعي الذي وجهه به إلى أهل مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبَّة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سَبُعًا ضاريًا تغتنم أكلهم؛ فإنهم صنفان: إمَّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخَلْق» اهـ من «نهج البلاغة بشرح الشيخ محمد عبده» (١/ ٥٦٧، ط. دار المعرفة).

فالمسلم تتكامل لديه دوائر الانتماء جميعها: للدين والوطن والأسرة والإنسانية كلها؛ كما أرشدنا ديننا الحنيف إلى ذلك؛ في نحو قوله تعالى آمرًا بالإحسان إلى ذوي القربى، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين وأن نحسن القول إلى الناس: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب وطنه ويترجم عن حبه له قولا وعملا؛ فعن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ -موضع بمكة- فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». أخرجه الترمذي في «سننه».

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ» أخرجه الترمذي في «سننه»؛ فهذان الحديثان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب بلده ويحن إليها.

وقد قال الأصمعي: «سمعت أعرابيًّا يقول: إذا أردت أن تعرف الرجل فانظر كيف تحنُّنِه إلى أوطانه، وتشوُّقِه إلى إخوانه» أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم».

ولا شكَّ أن حب الإنسان وطنه وانتماءه إليه وحرصه على تقدمه وازدهاره يدفعه إلى الإفادة من تجارب الناس جميعًا بصرف النظر عن عرقهم أو أديانهم؛ لتحقيق ما حققوه من نجاح، ولتبادل المعارف والخبرات في مجالات الحياة المختلفة.

وقد حثَّ الشرع الحنيف على التواصل العلمي والحضاري وقبول الاستفادة من خبرات الآخرين النافعة وتجاربهم المفيدة حتى ولو كانوا على غير عقيدتنا؛ والشواهد والأدلة على ذلك كثيرة، منها: استفادته صلى الله عليه وآله وسلم من تراث الروم الطبي؛ فيما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». وَالْغِيلَةُ: هي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع أو وهي حامل؛ قال العلامة المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٨٠، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [«فلا يضر أولادهم» يعني: لو كان الجماع أو الإرضاع حال الحمل مضرًّا لضرَّ أولاد الروم وفارس؛ لأنهم يفعلونه مع كثرة الأطباء فيهم؛ فلو كان مضرًّا لمنعوه منه؛ فحينئذ لا أنهى عنه] اهـ.

ومنها: استئجاره صلى الله عليه وآله وسلم في الهجرة دليلًا من غير المسلمين هو عبد الله بن أريقط ولم يعرف له إسلام حتى مات؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ؛ هَادِيًا خِرِّيتًا -الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ..» الحديث» أخرجه البخاري.

إلى غير ذلك من شواهد الاستفادة بخبرات كل إنسان فيما أحسنه ونفع الإنسانية فيه؛ قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٠٨، ط. دار الكتاب العربي): [فائدة: في استئجار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديًا في وقت الهجرة وهو غير مسلم دليل على جواز الرجوع إلى غير المسلم في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه غير مسلم ألَّا يوثق به في شيء؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة] اهـ بتصرف.

والنظر إلى النجاح الإنساني والثناء عليه والاقتداء به والرغبة في اللحاق به وأن يصير الشخص مثله في مجال عمله، أمر محمود دينيًّا وإنسانيًّا؛ سواء أكان المقتدى به مسلمًا أم غير مسلم؛ ما دام كان الغرض من هذا النظر والثناء: الإفادة والتبادل المعرفي.

والقول بأنَّ إنصاف غير المسلم بالثناء على إتقانه لتخصصه بل والاقتداء به في ذلك مخالف للولاء والبراء: كلام غير صحيح؛ مردود عليه بأن الولاء والانتماء الديني لا بد أن يتوافق مع منظومة تعايش المسلم مع غيره؛ فعلى المسلم أن ينتمي للإسلام ويحافظ على هويته الإسلامية من غير الإخلال بمبدأ التعايش السلمي بين الناس ولا بالتبادل الحضاري، ويشهد لهذا إنصاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم لغير المسلمين والثناء عليهم في مواقف مختلفة، والاستفادة من خبراتهم في مجالات متعددة:

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثنى على النجاشي قبل أن يسلم؛ لعدله، وأمر أصحابه بالهجرة إليه؛ فجاء في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٢١، ط. مصطفى البابي الحلبي) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ» اهـ.

كما ثبت أنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه أثنى على الروم، رغم ما كان بينهم وبين المسلمين آنذاك؛ فقال: «إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ». أخرجه مسلم في «صحيحه».

وإن كان حفظ الأصول والقيم القطعية واجبًا فإنه لا بد أنْ يراعى في هذا الشأن ما طرأ من تغير على الواقع المعيش؛ خصوصًا في نظم التعارف والتبادل الحضاري بحيث أصبح تبادل العلوم والمعارف والخبرات متاحًا مع الحفاظ على الهويات والخصوصيات.

فأمور الحياة منها شئون مشتركة يصلح فيها تبادل الخبرات والمعارف بين البشر؛ قال الشيخ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١١٤، ط. الملك فهد): [فإن ذكر ما لا يتعلق بالدين مثل مسائل «الطب» و«الحساب» المحض التي يذكرون فيها ذلك، وكتب من أخذ عنهم؛ مثل: محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهما من الأطباء ما غايته: انتفاع بآثار غير المسلمين في أمور الدنيا، فهذا جائز. كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض؛ كما عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهود خيبر.. كما قال تعالى: ﴿۞وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا﴾ ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم غير المسلم إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره؛ إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز] اهـ بتصرف.

وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها» رواه الترمذي وابن ماجه في «السنن». ومن الحكمة: الاستفادة من تجارب وخبرات الآخرين، حتى ولو كانوا على غير عقيدتنا.

ولما كان التبادل العلمي والحضاري أمرًا بهذه الأهمية فقد نظمت الدولة المصرية قضية تبادل الخبرات والعلوم بين الدول المختلفة؛ بغرض القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي، أو اكتساب تدريب في أيِّ مجالٍ حياتي أو مهارة أو متابعة التطورات الحديثة في مجال من مجالات المعرفة النظرية أو التطبيقية، إلى غير ذلك من أمور تقتضيها المصلحة العامة والتعايش الوطني والإنساني بما لا يخل بالخصوصية ولا منظومة القيم. ينظر في ذلك: القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية حتى عام ٢٠٢٢م.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: فإنَّ النظر إلى نجاح غير المسلم والثناء عليه والاقتداء به في مجال عمله أمر لا مانع منه شرعًا؛ وفرق بين الاقتداء بما يخالف أنموذجنا وأصولنا، وبين الاقتداء بعمله النافع للإنسانية أو حسن تصرفاته في حل مشكلاته الحياتية؛ فالأول هو الداخل في نطاق النهي والتحريم، والثاني مباح مشروع مندوب إليه.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/١٣م، المُقيَّد برقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

تعرض صديق لي لتهديد من أحد الأفراد وذلك عبر أحد تطبيقات شبكة التواصل الاجتماعي-ما يعرف بالابتزاز الإلكتروني-، وطلب منه المبتز دفع مبلغ من المال بحجة الستر عليه؛ نظير عدم إفشاء صور وبيانات شخصية له. فما الحكم في ذلك، وهل لصديقي الاستجابة لمطالبه؟

الجـــــواب:

الابتزاز في أصل اللغة معناه: التجريد من الثياب؛ قال الزمخشري في «أساس البلاغة» (١/ ٥٩، ط. دار الكتب العلمية): [وبزه ثوبه وابتزه: سلبه، وابتزت من ثيابها: جردت] اهـ.

وهو مستعمل في كلِّ محاولةٍ للحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق تهديدِ ضحيةٍ بكشف أسرار هذه الضحية أو معلومات خاصة بها. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٢٠٠، ط. عالم الكتاب)، فهو أذًى معنويٌّ نفسيٌّ ملحقٌ بالمجني عليه، يقصد الجاني إلحاقه به متعمدًا؛ لاستخراج ما يطمع من ضحيته.

والابتزاز-بهذا المعنى- يختلف ويُقيَّد بحسب المجال الذي يحدث فيه: فهناك ما يسمى بالابتزاز الإلكتروني، وكذلك الابتزاز السياسي، والابتزاز العاطفي.. ونحو ذلك. والابتزاز الإلكتروني: واحد من الاستخدامات غير الأخلاقية للثورة الرقمية في الوقت الراهن، وهو من أكثر جرائمها انتشارًا، وهو عبارة عمَّا يمارسه المبتَزُّ من تهديدٍ للضحيَّة بعد حصوله على معلومات تخصُّها صوتية كانت أو مصورة أو مكتوبة، يهدف بها الجاني تحقيق مكسب ماديٍّ أو معنويٍّ. فهو عملية تهديد الضحايا وتخويفهم بنشر صورهم أو فيديوهاتهم التي تحتوي على أمور خاصة بهم، أو عن طريق تسريب معلومات سرية تخصهم في حياتهم الأسرية أو العملية، ويكون ذلك مقابل دفع مبالغ مالية من طرف الضحية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة؛ كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو الاستغلال الجنسي للضحية، أو غيرها من الأعمال غير القانونية. وغالبا ما يتم اصطياد الضحايا -بطرق مختلفة- عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كـ (الفيس بوك: Facebook) و(تويتر: Twitter) و(إنستغرام: Instagram)، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي؛ نظرًا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قِبَل جميع فئات المجتمع.

وقد نهى الشرع الشريف -بصورة قطعية- عن ترويع الناس أو تهديدهم أو تخويفهم بأيّ شكل من الأشكال؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» أخرجه أبو داود في «سننه». يقول ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٩/ ١٦٤، ط. دار الفلاح): [والروع: الفزع والخوف] اهـ.

والفعل الذي يقوم به المبتز داخلٌ في النهي عن ترويع الآمنين؛ إذ يتعمد المبتز استغلال ضحاياه عن طريق تخويفهم على سمعتهم وأعراضهم بالكشف عن خصوصياتهم توصلًا إلى هدفه.

قال الإمام النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٦/ ١٧٠، ط. دار إحياء التراث العربي): [ترويع المسلم حرام بكلِّ حالٍ] اهـ.

ولا يخفى ما لهذا الجرم من إضرار بنفسية المهدَّد يصل في بعض الأوقات إلى التسبب في إقباله على الانتحار؛ دفعًا للوصمة التي يوهمها به المبتز.

كما نهى الشرع الشريف عن كلِّ إضرارٍ بالناس جميعهم أو إلحاق الأذى بهم بقول أو فعل إيهام أو غيره؛ كتهديدهم بافتضاح أمرهم أو عدم الستر عليهم؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

وقال سبحانه وتعالى -مبينًا جزاء من يؤذي المؤمنين-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ» أخرجه الترمذي في «سننه» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام الطيبي في «شرح المشكاة» (١٠/ ٣٢١٦، ط. مكتبة نزار الباز): [«ولا تتبعوا عوراتهم» فيما يظن، أي: لا تجسسوا ما ستروا عنكم من الأفعال والأقوال وما ستر الله عليهم] اهـ.

وإنَّ من أشد ما يؤذي الإنسان هتك ستره في غفلة منه رغمًا عنه، حتى أباح الشرع له الدفاع عن نفسه ضد هذا الفعل بما يدفع الإيذاء؛ فعن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، أخبره أن رجلا اطَّلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِدْرًى يُرَجِّل به رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» متفق عليه.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣/ ٩٩٩، ط. دار السلام) -بعد ذكره للنصوص الواردة في تعظيم المؤمن والنهي عن إلحاق الأذى به-: [فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق] اهـ. ومن جملة الإيذاء: تهديد الأبرياء وتخويفهم، وقد نهى الشرعُ عن ترويع الناس أو تهديدهم أو تخويفهم بأي شكل من الأشكال؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» أخرجه أبو داود في «سننه»، يقول ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٩/ ١٦٤، ط. دار الفلاح للبحث العلمي): [الروع: الفزع والخوف] اهـ.

وكذلك حرَّم الشرع الشريف تتبع عورات الناس أو انتهاك حرمة حياتهم الخاصة، وتوعد الشارع من يفعل ذلك أن يكون عاقبته الافتضاح، إضافة إلى عذاب الآخرة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ». أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث ثوبان رضي الله عنه.

ولما كان الحق -تعالى- قد كرَّم بني آدم بالعقل والاختيار؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ فإن أي تهديد يسلب الإنسان إرادته واختياراته أو يكرهه على فعل مباشرة أو بطريق متعمد غير مباشر فهو ممنوع شرعًا.

ولما كان الابتزاز عملًا يستهدف إرغام الضحايا على تنفيذ هدف المبتز غير الأخلاقي ولا الإنساني كان عملًا منافيًا لمراد الحق من الخلق ومنافيا لمعايير القيم والأخلاق الإسلامية والوطنية والإنسانية، بالإضافة إلى دخوله في كل ما سبق من الإضرار بالعباد والبلاد وإيذاء الخلق بغير ما اكتسبوا إلى آخر المفاسد التي تترتب عليه: نفسيًّا على مستوى الضحيَّة ومَنْ حولها، واجتماعيًّا من مفاسد تعود بالسوء على أسر الضحايا وذويهم ودوائرهم الاجتماعية المختلفة بتعريض اسمهم وسمعتهم للتشهير، ووطنيًّا بالإضرار بأمن الناس وحياتهم.

وهذه الأمور كما هي منهيٌّ عنها في الشرع الشريف، هي مجرمةٌ في القانون المصري، كما في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م في المادتين (٣٢٦، ٣٢٧) اللتين تفيدان تجريم كلِّ ما من شأنه تخويف وتهديد المجني عليه وحمله على تسليم ماله الذي طلب منه، وكذا المادة (٢٥) من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، والتي تفيد تجريم الاعتداء على القيم والمبادئ في الأسرة المصرية، وأي انتهاك للحياة الخاصة.

وعليه: فإن الابتزاز الإلكتروني يعد جرمًا عظيمًا يرتكبه الإنسان عن طريق التهديد والإكراه؛ يعاقب عليه قانونًا، ومعصية ذات إثم كبير تصل إلى كونها كبيرة من الكبائر؛ وذلك لأن المبتز يعمل على تهديد الضحية وإرهابه وترويعه وإخافته؛ مما يؤثر قطعًا على إرادته وتصرفاته.

والواجب على الضحية (المجني عليه) إذن عدم الانسياق والانصياع لطلبات المبتز سواء أكانت المساومة على مال أم غيره؛ وذلك لما يترتب على الاستجابة لتلك المطالب لكثير من المفاسد والعواقب؛ والتي منها تمادي المبتز في جرائمه المتتابعة، وارتكاب الضحية للجرائم سواء في حق نفسه أو في حق غيره، فضلًا عمَّا يصيب الضحية من مشكلات نفسية واجتماعية جراء هذا الابتزاز.

وطريق مواجهة هذا المنكر إنما يكون باللجوء إلى الجهات المنوطة بهذا الأمر؛ حرصًا على سلامة الضحية وسلامة المجتمع، والتصدي لمثل هذه الأنواع من المحرمات ومحاربتها للقضاء عليها والتخلص منها؛ امتثالًا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الإمام الشيرازي في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٢٦١، ط. دار النوادر): [«فليغيره»؛ أي: فليدفع ذلك المنكر، و(المنكر): ما أنكره الشرع؛ أي: كرهه ولم يرضه] اهـ. ولا يخفى على أحد إنكار الشرع لكل تهديد أو تخويف يسلب من الإنسان حريته واختياره -كما أوضحنا سابقًا-.

ويدخل في الإنكار المأمور به في الحديث السابق: إبلاغ الضحية للجهات المختصة في الدولة؛ حيث إنها المخولة بالأمر، والقادرة على التصدي له؛ تحقيقا للأمن والسلم في البلاد، وعلى الضحية المبتز أن يساعد القائمين على الأمر في ذلك، ويشترك في هذا الحق كل من علم بأمر الابتزاز وكان في استطاعته أن يبلغ تلك الجهات بالواقعة؛ فإن قصر الضحية أو الغير في الأمر مع قدرته واستطاعته عليه فهو شريك للجاني في معصيته وعليه إثمها.

ولأجل هذا ولخطورة أمر الابتزاز -وخاصة الإلكتروني منه- فإنَّ الكثير من الدول قد خصَّصت طرقًا للإبلاغ عن جرائم الابتزاز الإلكتروني، متكفلة بحفظ أسرار المواطنين وخصوصياتهم بما يؤمن الستر عليهم، ويدحض زعم المجرم في الاستجابة لتهديداته نظير للستر عليهم.

وليس خوف الضحية من شيء مما يمس خصوصيته مبررًا له للاستجابة للتهديدات ومطالب المبتز؛ فالإنسان على فرض أنه أذنب فعليه التوبة لا عون المجرم على جرمه، والاستجابة للمبتز لا تدفع ضرره بحال بل تزيد من تماديه في جرمه.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما يقوم به الشخص من التهديد والابتزاز الإلكتروني لصديقكَ هو سلوك محرَّم شرعًا ومجرَّم قانونًا؛ يستحق فاعله الذم والعقوبة عليه، وينبغي على صديقكَ عدمُ الاستجابة لتهديدات هذا الشخص وتنفيذ مطالبه، بل عليه اللجوء إلى الجهات المختصة المعنية بالأمر لتولي المسألة ودفع الأذى عنه.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٧م، المُقيَّد برقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

انتشر على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي مقطع فيديو احتفالا لفتاة بـ «عذريتها»، وردد المشاركون هتافات: «الشريفة العفيفة وصلت يا بلد»؛ مما أثار جدلا واسعا حول الأمر، وسؤالي لحضراتكم: هل للعذرية أثر على النكاح، وهل العذرية دليل على شرف الفتاة وعفتها؟

الجـــــواب:

العذرية مصطلح يطلق ويراد به -في الأغلب-: عدم ممارسة المرأة الجماع من قبل، وتثبت العذرية -في زعم العامة- بالاختبار والتحقق من وجود غشاء بكارة سليم؛ على التوهم الشائع من أن غشاء البكارة لا يمكن أن يتمزق إلا نتيجة ممارسة الجماع.

والمقرر في الفقه الإسلامي أنَّ البكارة -وهي أعم من العذرية- أمر اعتباري لا حسي؛ فهو لا يرتبط ارتباطًا عضويًّا بوجود غشاء العُذْرة؛ إذ قد يزول غشاء العُذْرة وتظل البنت بكرًا حقيقةً وحكمًا كما إذا زال بغير الوطء؛ بوثبة، أو حِدَّة حيض، ونحو ذلك، وبذلك وردت الآثار عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

روى سعيد بن منصور في «سننه» -واللفظ له-، وابن أبي شيبة في «المصنف»: أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عُذْرتها، فأرسلَت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنَّ الحيضة تذهب العُذرة يقينًا»، ولفظ ابن أبي شيبة: «إن العُذْرة تَذهَب مِن الوثبة والحيضة والوضوء».

وروى عبد الرزاق -واللفظ له- وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن عطاء رحمه الله -فيمن قال لامرأته: لم أجدك عذراء، ولا أقول ذلك من زنا-: «لا يُجلد؛ لم يجلِد عمر، زعموا أنّ العُذرة تذهبها الوضوء وأشباهه».

ورويا في «مصنفيهما» عن الحسن البصري: أنه سُئل في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، فقال: «لا شيء عليه؛ العُذرة تذهبها الحيضة والوثبة».

ورويا في «مصنفيهما»، وكذا سعيد بن منصور في «سننه»: عن إبراهيم النخعي أنه سُئل في رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء. فقال: «ليس عليه شيء؛ العُذرة تذهبها الوثبة والحِمل الثقيل»، وقد ورد نحوه عن سالم بن عبد الله بن عمر والشعبي وسليمان بن يسار وطاوس رحمهم الله تعالى.

ونص على ذلك أصحاب المذاهب المتبوعة: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

قال العلامة شيخي زاده الحنفي في «مجمع الأنهر» (١/ ٣٣٤، ط. دار إحياء التراث العربي): [(ومَن زالت بكارتها) أي عذرتها، وهي: الجلدة التي على المحل. وفي الظهيرية: البكر: اسم لامرأة لا تجامع بنكاح ولا غيره (بوثبة، أو حيضة، أو جراحة، أو تعنيس) من عنست الجارية، إذا جاوزت وقت التزوج فلم تتزوج (فهي بكر) حقيقة، أي: حكمهن حكم الأبكار، ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان؛ لأن مُصِيبها أولُ مصيب لها. منه الباكورة والبُكرة لأول الثمار ولأول النهار، ولا تكون عذراء] اهـ.

وقال الإمام البابرتي الحنفي في «شرح الهداية» (٣/ ٢٧٠، ط. دار الفكر): [(وإذا زالت البكارة بوثبة) وهو الوثوب من فوق (أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار) في كون إذنها سكوتَها (لأنها بكر)؛ إذ البكر: هي التي يكون مصيبها أول مصيب] اهـ.

وقال العلامة الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٢/ ٢٨١): [البكر عند الفقهاء: هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وأما العذراء: فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل؛ فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر؛ فهي أعم من العذراء] اهـ. وفيه يظهر التفريق البديع بين مفهوم العذرية الحسي ومفهوم البكارة الأعم منه.

وقال العلامة البجيرمي الشافعي في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٣/ ٣٦١، ط. دار الفكر): [وفي معنى البكر: مَن زالت بكارتها بنحو حيض، وفي معنى الثيب: من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها؛ كالغوراء] اهـ. ومقتضاه أن زوال غشاء البكارة لا يلزم منه زوال البكورة، وأن وجوده لا يستلزم وجود البكورة؛ فقد يكون موجودا والمرأة ليست بكرا، وقد يزول وتبقى بكرا.

وجاء في «الإقناع» للعلامة الحجاوي الحنبلي وشرحه «كَشّاف القناع» للعلامة البهوتي الحنبلي (٥/ ٤٧، ط. دار الكتب العلمية): [(وزَوَال البكارة بأصبع، أو وثبة، أو شدة حيضة، ونحوه) كسقوط من شاهق (لا يُغَيِّر صفة الإذن) فلها حكم البكر في الإذن؛ لأنها لم تُخبَر المقصودَ، ولا وُجِد وطؤها في القبل، فأشبهت مَن لم تزل عذرتها] اهـ.

والمعمول به إفتاء وقضاء أن زوال العذرية -أي زوال غشاء البكارة- ليس عيبا يرد به عقد النكاح، كما هو مذهب الحنفية، حتى لو اشترط الزوج البكارة في العقد، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٥/ ٩٥، ط. دار المعرفة): [ولا يَرُدُّ الرجلُ امرأتَه عن عَيب بها وإن فحش عندنا، ولكنّه بالخيار؛ إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها] اهـ.

وقال أيضًا (٥/ ٩٧): [كذلك لو شرط الجمال والبكارة، فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار] اهـ.

وقال الإمام الموصلي في «الاختيار» (٣/ ٩٣، ط. الحلبي): [ولو تزوجها على أنها بكر، فوجدها ثيبا - يجب جميع المهر؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح] اهـ.

وقال الإمام القدوري في «التجريد» (٥/ ٢٤٥٩، ط. دار السلام): [فإن قيل: يبطل ما ذكرتموه إذا وطئها الزوج وهي بكر.

قلنا: زوال البكارة غير موجبة بالنكاح؛ بدلالة: من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبًا لم يثبت له الخيار.

فإن قيل: عقد النكاح أوجب الوطء، ولا يتوصل إلى وطء البكر إلا بإزالة البكارة، فصار إزالتها من موجب العقد.

قلنا: وقد يتوصل إليه تارة بإزالة البكارة وتارة بغيرها، بأن تزول بكارتها بمعنى من المعاني، فلم يكن إزالتها بفعل الزوج من موجب العقد] اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٧/ ٧٣، ط. مكتبة القاهرة): [فإن شرطها بكرا، فبانت ثيبا. فعن أحمد كلام يحتمل أمرين، أحدهما: لا خيار له؛ لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يرد منه بمخالفة الشرط] اهـ.

وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض؛ حيث جاء في الطعن رقم ٧٦٠ سنة ٦٧ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٩م: [المُقَرَّر شرعًا أنَّ الزوج ليس له خيار الفَسخ إذا وجد في امرأته عيبًا ما؛ لأنه يَقدر أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق] اهـ.

وأما من الناحية الأخلاقية: فقد اتضح أن وجود غشاء البكارة ليس دليلًا على تمام العفة أو عدمها؛ فكما هو مقرر شرعًا أن غشاء البكارة -كما تقدم- قد يزول بسبب اندفاع دم الحيض أو الركوب على شيء حاد أو نحو ذلك، وأن منظومة الأخلاق الإسلامية والإنسانية لا يستدل فيها على مدى عفة الأنثى بوجوده ولا بعدمه.

وإن من أجل القيم الأخلاقية التي تحكم العلاقات الأسرية والعائلية ما دعا إليه الشرع من الستر على الناس والعون على الفضيلة، روى أبو داود والنسائي في «سننهما» عن علي بن أمية رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم -مبينا جزاء الستر-: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

وعمل الزفة المذكورة للاحتفال بثبوت عذرية الفتاة بعد الكشف الطبي عليها مخالف للمنهج النبوي الآمر بحسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات والستر على شئونهم الخاصة.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فعمل الزفة المذكورة مخالف للمسلك الأخلاقي النبوي، والعذرية لا ترقى إلى عدِّها قرينة على ثبوت عفة المرأة ولا نفيها، وعَدَمُها ليس عيبا يفسخ به النكاح، والدليل على شرف الإنسان وعفته: أخلاقُه وتقواه وسلوكه الحسن بين الناس.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/١٤م، المُقيَّد برقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

أنا امرأة متزوِّجة وكثيرًا ما تحصل خلافات بيني وبين زوجي، بسبب أنَّه يريد أن يفرض عليَّ كل أمر يعزم عليه من غير مشاورة لي، ودائمًا ما يردِّد عبارات من نحو: «أنَّ استشارة الرجل زوجته تقل من قيمته»، و« المرأة أقل عقلًا من الرجل» و«رأي المرأة لن يكون أوجه من رأي الرجل بحال»، و «المرأة لا تصلح للمشاورة أصلًا»، وينسب إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «شاوروهم وخالفوهم»، وكلما راجعتُه احتجَّ عليَّ بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وأنَّ ما يفعله إنَّما هو من قبيل استخدام حق القوامة الذي خوَّله له الشرع الشريف؛ فهل للمرأة الحق في أن تُستَشار وتُشَارك برأيها في أمور الحياة الزوجية؟ وما معنى القوامة في هذه الآية؟

الجـــــواب:

الشورى في اللغة: مأخوذة من المشاورة والاستشارة لمعرفة المصلحة؛ جاء في الكليات (ص: ٥٤١) الشورى: مصدر كالفتيا، بِمَعْنى التشاور، وفي «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٠٥، ط. دار العلم للملايين): [الشورى. وكذلك المَشُورَةُ بضم الشين. تقول منه: شاورْتُهُ في الأمر واسْتَشَرْتُهُ، بمعنًى] اهـ.

وأيضًا جاء في «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٢٦، ط. المكتبة العلمية): [وشاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليَّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة. والاسم المشورة.. ويقال: من شرت العسل؛ شبه حسن النصيحة بشرب العسل.

وتشاور القوم واشتوروا والشورى اسم منه، وأمرهم شورى بينهم مثل قولهم أمرهم فوضى بينهم؛ أي: لا يستأثر أحد بشيء دون غيره] اهـ.

والشورى في الاستعمال لا تبعد عن معناها اللغوي الذي يفيد أخذ الرأي والنصيحة من أهلها؛ ذكر الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٩٠، ط. دار ابن الجوزي) -عندما لا يجد المفتي نصًّا في المسألة-: [ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وشاور النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام] اهـ.

والشورى حقٌّ أصيلٌ منحته الشريعة الإسلامية الغرَّاء لعموم المسلمين -ممَّن كان أهلًا لها، كلٌّ في مجاله-، رجالًا ونساءً، أزواجًا وزوجاتٍ؛ وهذا الحق مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة؛ استنادًا لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومع أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان أكمل الناس وأرجحهم عقلًا، إلَّا أنَّ الله تعالى أمره بطلب المشورة؛ لتصير سنة في أمته؛ قال الإمام فخر الدين الرازي في «مفاتيح الغيب» (٩/ ٤٠٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [قال الحسن وسفيان بن عيينة: إنَّما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة، ويصير سنة في أمته] اهـ.

كما أنَّ حق الشورى مقرَّرٌ أيضًا لكافة المسلمين بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال الإمام الواحدي في «الوسيط» (٤/ ٥٧، ط. دار الكتب العلمية): [المعنى: أنَّهم يتشاورون فيما يبدو لهم، ولا يعجلون في الأمر] اهـ.

وقد ورد في الهدي النبوي الشريف ما يقرِّر ويثبت ذلك الحق، وذلك فيما أخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: «ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وعن الحكمة التي من أجلها شرعت الشورى: أنَّ القدرة الإلهية اقتضت أن تخص كل مخلوق بمزية لا توجد في مخلوق آخر؛ وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي في «الفتوحات المكية» (٢/ ٤٢٣، دار الكتب العربية الكبرى)، فقال: [والسبب الموجب للمشورة: كون الحق له وجه خاص في كل موجود، لا يكون لغير ذلك الموجود؛ فقد يُلقى إليه الحق سبحانه في أمرٍ ما، ما لا يُلقيه لمن هو أعلى منه طبقة.. ومن ذلك الوجه يُفتقر كل موجود إليه] اهـ، وفي هذا إشارة لما جعله الخالق سبحانه في خلقه من اختلاف بين الأجناس والأنواع موجب للتكامل في أداء الوظائف ملزم بالتبادل البيني للمعارف والخبرات.

ومن الأمور التي منحها الشرع الحنيف للمرأة وأحاطها بالحماية، وكلَّلها بالرعاية: الرجوع إليها بالتشاور، والاستبصار برأيها السديد؛ فقد كانت المرأة تستشارُ ويُرْجعُ إلى رأيها في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أشار إلى ذلك ابن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار» (١/ ٨٢، ط. دار الكتب العلمية)، فقال: [عن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشير حتى المرأة، فتشير عليه بالشيء؛ فيأخذ به] اهـ.

وقد ورد في الشريعة الغراء جملة من الشواهد تشير إلى رجاحة ووفور عقل المرأة، وسداد رأيها ومشورتها، لا سيما في الأمور الجِسَام والقضايا المصيرية؛ فمن ذلك المشورة الحكيمة لأم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها في صُلح الحديبية، والتي نفع الله عزَّ وجلَّ بها الأمة الإسلامية ممثلة في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث أنجاهم من حدثٍ جلل وأمرٍ عصيب، وذلك عندما التبس الأمر عليهم، فانتظروا في أمر النحر والحلق حين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بذلك؛ فأشارت عليه السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها بقولها: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ،

اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا» أخرجه البخاري.

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٨/ ١٢٤، ط. مكتبة الرشد): [شاور النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة؛ فأراه الله بركة المشورة، ففعل ما قالت؛ فاقتدى به أصحابه.. وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي] اهـ.

أما بخصوص احتجاج زوجك بما نسبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «شاورهم وخالفوهم» فبخلاف مخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهديه فهو غير ثابت ولا أصل له؛ ولا يسوغ الاحتجاج أو الاستشهاد به على ما هو مقرر في علوم الحديث؛ فقد حكم علماء الحديث على حديث لفظه: «شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ» بما يفيد أنه لا أصل له؛ جاء في «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للحافظ السخاوي (ص: ٤٠٠-٤٠١، ط. دار الكتاب العربي): [حديث: «شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ»، لم أره مرفوعا.. وقد استشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة رضي اللَّه عنها كما في قصة صلح الحديبية، وصار دليلا لجواز استشارة المرأة الفاضلة، لفضل أم سلمة، ووفور عقلها] اهـ. وقال عنه الإمام السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١٣٤، ط. جامعة الملك سعود، الرياض): [باطل، لا أصل له]، وقال الإمام المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٦٣، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [لا أصل له].

وكذلك ما ذكره زوجك من بعض المقولات والأفكار الموروثة التي احتج بها على عدم استشارة المرأة في شئون الحياة الزوجية فظاهرٌ مخالفتها لما تقرر في الشريعة الغراء من طلب استشارتها واعتماد رأيها فيما تحسنه من أمور الحياة وبالأخص شئون الحياة الزوجية.

وعلى هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سار الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم في استشارة النساء، واعتبار مشورتهن الكلمة الفاصلة في النوازل الجِسَام، وكان في مقدمتهم الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه، وذلك حين استشار ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها في المدة التي تُطِيقُها المرأة في ابتعاد زوجها عنها، فأشارت عليه أن أربعة أشهر، فأمضى كلامها، وكتب به مرسومًا؛ فقد روي أنَّ عمر رضي الله عنه: دخل على حفصة رضي الله عنها فقال: «إنِّي سائلك عن أمرٍ قد أهمَّني فأفرجيه عنِّي، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟»، فخفضت رأسها فاستحيت، فقال: «فإنَّ الله لا يستحيي من الحق»، فأشارت ثلاثة أشهر وإلَّا فأربعة، فكتب عمر: «ألَّا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر».

وممَّا يؤثر عن سداد رأي أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وحسن مشورتها في أمور عامة المسلمين وخاصتهم؛ ما أورده الإمام ابن حجر العسقلاني في «الإصابة» (٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتب العلمية)، قال: [قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامَّة.. وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر، فسألنا عنه عائشة، إلَّا وجدنا عندها فيه علمًا] اهـ.

ومشاورة الزوجة والاستماع لنصيحتها وقبولها منها: من تمام المعروف في العشرة، لا سيَّما إذا لمس الرجل من امرأته الحكمة والعقل، وأهليَّتها للشورى؛ عملًا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٩]؛ وبوصية النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم التي قال فيها: «اسْتَوْصُوا بالنساء خيرًا» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمَّا بالنسبة لأمر القوامة، فإنَّ إسنادها للرجال في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، يُعدُّ في المقام الأول تكليفًا لهم بمزيدٍ من الالتزامات والمسئوليات والحقوق والواجبات الشرعية والحياتية: يلزم منه مشاورةُ أزواجهم في أمور الحياة الزوجية، ولا يقصد منها إثبات سيادة الرجل على المرأة وتسلطه عليها بحال من الأحوال.

فليس معنى القوامة -كما يتوهَّم البعض- قهر الرجل للمرأة وتسلُّطه عليها، إنما هي المسئولية والرعاية والتقويم والحفظ والمصلحة في نطاق الأسرة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فمن حقِّكِ أن تُستشاري وتُشَاركي برأيكِ فيما يتعلَّق بأمور الحياة الزوجية؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولنا فيه الأسوة والقدوة الحسنة. وقوامة الرجل على المرأة: المراد منها: قيامه على شؤونها ورعايتها والمحافظة عليها وتدبير أمورها، وليس المراد منها تَسلُّطَه عليها وقَهْرَه لها، واستدلال زوجكِ بما نسبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بما ذكره من «مقولات شائعة» غير صحيح، وهو مخالف لمسلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة الكرام في المشاورة، سواء مع المرأة عمومًا أو مع الزوجات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٨م، المُقيَّد برقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

بدأت أحداث مباريات كأس العالم لكرة القدم، فعَلَت بعض الأصوات التي تُحرِّم ممارسة كرة القدم ومشاهدتها وتشجيع أحد الفرق بها؛ فما قولكم؟

الجـــــواب:

كرة القدم لعبة رياضية جماعية، تقوم مسابقاتها على المنافسة بين أكثر من فريق، تحكمها لوائح وقوانين، ويقوم بالإشراف عليها وتنظيم مسابقاتها ووضع اللوائح المتعلقة بها وفض النزاعات بين أفرادها الاتحاد المحلي والقاري والدولي المتعلق بتلك اللعبة، كلٌّ حسبما يختص به من صلاحيات في ذاك الصدد.

جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة المصري، رقم (٧١)، لسنة ٢٠١٧م: في فصل التعريفات: «كرة القدم: لعبة تراقبها وتنظمها الفيفا والكونفيدراليات أو أيُّ اتحاد وفقًا لقوانين اللعبة».

كما حددت اللائحة المذكورة في المادة رقم (٤): تحت عنوان عدم العنصرية والمساواة، والمادة رقم (٥): تحت العنوان السابق نفسه، والمادة رقم (٦): تحت عنوان تعزيز العلاقات الودية: القيم التي يستهدفها اتحاد اللعبة كالسعي لنبذ الكراهية والعنصرية وتحقيق التعارف بين الشعوب.

ولا يقتصر التكييف المعاصر لهذه اللعبة -بحسب قوانينها ولوائحها المحلية والدولية وما يرتجى من ثمرتها- على كونها ترفيهًا فقط؛ بل تشمل هذه اللعبة جانبًا مهاريًّا، وجانبًا أخلاقيًّا قِيَميًّا، وجانبًا ذا صلةٍ بالدعوة للسلام العالمي ونبذ الكراهية.

وأصل اللعب بالكرة -لرفع المهارات البدنية والتنافسية- عُرف قديمًا بأسماء متعددة؛ منها: الكُجَّة، والبُكسة، والخَزفة، والتوان، والآجُرَّة، والصَّوْلجان، والكُرة. جاء في «تهذيب اللغة» (٩/ ٣١٥، ط. دار إحياء التراث): «عن ابن الأعرابي أنَّه قال: كجَّ فلان: إذا لعب بالكجة.. قال ابن الأعرابي: وهو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة... فتسمى هذه اللعبة في الحضر باسمين، يقال لها: التوان، والآجرة يقال لها: البكسة» اهـ.

وقد حثَّ الإسلام على ممارسة الأنشطة الرياضية عمومًا؛ لما لها من الفوائد التي تعود على الإنسان، من تقوية الجسد جسمانيًّا وذهنيًّا ونحوه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله مِن المؤمن الضعيف» رواه ابن ماجه في «سننه».

وهذه الأخلاق الرياضية التي تدعمها ممارسة كرة القدم من نحو التنافس الشريف والتدريب على المواجهة والمبادرة وغيره كامنة في الرياضات التي مارسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه والتي دعم ممارستها بين أصحابه؛ ومنها: الرماية: أي رمي السهام والقوس، وكذلك الفروسية والمصارعة، والسباحة والمبارزة.

قال الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٨٢، ط. دار الكتب العلمية): «فإذا ثبت جواز السَّبق والرمي فهو مندوبٌ إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غيره» اهـ.

وقد مارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرياضة بنفسه الشريفة؛ حيث كان يسابق زوجه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فتسبقه مرة ويسبقها مرة، ويقول لها: «هذه بتلك». أخرجه أبو داود في «سننه» وأحمد في «مسنده».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدَّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»، وأنَّ عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها. أخرجه البخاري في «صحيحه».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٧٢، ط. دار المعرفة): «وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنَّه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصِّلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك» اهـ.

وفي معناه كلُّ رياضةٍ تحقق التنافس وتُنمِّي الدفاع عن الحق ونصرة المظلوم وتُرَقِّي القوة، كشأن الرياضات التي اعتمدتها الاتحادات المعتمدة، ومنها كرة القدم؛ فهي ليست من قبيل العبث أو اللَّهو المنهيِّ عنه، في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلَّا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنَّهنَّ من الحق». رواه الترمذي وابن ماجه في «سننيهما» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٠٢، ط. دار الفكر): «وفي معناها: كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة، كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل، والتَّمشِيَة للتَّنزُّه على قصد تقوية البدن، وتطرية الدماغ» اهـ.

وقال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٦، ط. دار الكتب العلمية): «اللعب إذا تعلَّقت به عاقبة حميدة لا يكون حرامًا» اهـ.

وقال الإمام النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٥٠، ط. دار الفكر): «اعلم أنَّ المسابقة إن وقعت بغير جُعْل تجوز بالمذكورات وغيرها، من نحو الحمير والطير والسفر والرمي بالحجارة إذا وقعت لغرضٍ صحيح» اهـ.

وقد عرف اللعب بالصولجان مع الكرة عبر التاريخ، وهي: عَصًا يُعْطَفُ طَرَفُها، يُضْرَب بِهَا الكُرَةُ على الدَّوَابّ. كما قال العلامة ابن منظور في «لسان العرب» (٢/ ٣١٠، ط. دار صادر)، وهي طريقة معتمدة الآن في رياضات معتمدة محلِّيًّا ودوليًّا.

قال العلامة ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٢، ط. مكتبة الغرباء): «وقد رخَّص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (٦/ ٤٠٤، ط. دار الفكر): «قدَّمنا عن القهستاني جواز اللعب بالصولجان وهو الكرة للفروسية» اهـ.

واللعب بهذه الألعاب وما يدخل في معناها نصَّ على مشروعيته جملة من العلماء:

قال تاج الدين السبكي في «معيد النعم ومبيد النقم» (ص: ٤٣، ط. مؤسسة الكتب الثقافية): «ما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة في الميدان: حلال، وينبغي أن يقصدوا به تعليمَ الخيل الإقبالَ والإدبارَ، والكرَّ والفرَّ» اهـ.

ويضاف -إلى ما سبق- ما يترجى من زيادة التقارب والترابط والتعارف بين الشعوب، وهو مطلبٌ شرعي له أثر بالغ في إحداث الألفة والوئام بين الأفراد والمجتمعات، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣].

يقول الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٨٥، ط. دار طيبة): «يقول تعالى مخبرًا للناس أنَّه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبًا، وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك؛ وقيل: المراد بالشعوب: بطون العجم، وبالقبائل: بطون العرب، كما أنَّ الأسباط: بطون بني إسرائيل... ليحصل التعارف بينهم» اهـ.

وإذا جوَّزنا ممارسة كرة القدم ومشاهدتها من حيث الأصل، فإنَّ هذا الجواز مقيَّدٌ بضوابط يمكن أن يعبَّر عنها بضابطٍ إجماليٍّ كليٍّ، وهو: ألَّا يَصْحَبها منهيٌّ عنه؛ فلا يجوز أن يترتَّب عليها تعمُّد تضييع واجبٍ شرعيٍّ أو وطنيٍّ أو حياتيٍّ أو أُسريٍّ، ولا يجوز فيها تعمُّد الإضرار بالمنافس، بل ينبغي أن تكون المنافسة شريفة تضبطها قوانين اللعبة وأخلاقها، كما لا يجوز أن يصحبها فحشٌ أو سبابٌ أو تعصبٌ ممقوتٌ، سواء من المتنافسين أو المشجعين؛ حتَّى لا تكون سببًا للتباغض والتشاحن والتنافر.

ولقد ضرب لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدوة الحسنة في التَّحلِّي بالروح الرياضية والخلق الرياضي القويم وتقبل النتيجة فوزًا أو غيره مع عدم غمط المنافس حقه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة تسمَّى الْعَضْبَاءَ لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشقَّ ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه» أخرجه أحمد في «مسنده».

أمَّا بخصوص التشجيع: وهو دعم الفرق الوطنية أو القومية أو المتميزة في طريقة اللعب فهو جائز متى كان منضبطًا بالآداب الشرعية والالتزامات الاجتماعية، ويؤيده ما ورد من حثِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني إسماعيل على الرمي؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ارموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا ارموا، وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما لكم لا ترمون؟»، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ارموا فأنا معكم كلكم». وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب: التحريض على الرمي».

يقول العلامة الطاهر بن عاشور في «النظر الفسيح» (ص: ٩١-٩٢، ط. دار سحنون): «جريٌ على العادة فيمن يحضر المتناضلين أو المتسابقين أن ينحاز بعضهم إلى بعض المتبارين، بأن يظن بذلك البعض الفوز، وكان ذلك فيه من المخاطرة على حظوظ المتبارين، وهي ضرب من القمار، فلمَّا جاء الإسلام بقيت عادة الانحياز وبطلت المخاطرة والمقامرة، فلما حضرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرى على العادة؛ لما فيها من بعث الهمم على العناية بتسديد الرمي» اهـ. فكل دعم وراءه مقصد صحيح فهو مشروع، كما أن دعم الفرق الوطنية والقومية والإفادة من خبرات الفرق العالمية -دعمًا شريفًا- فيه تدريب على الإفادة من الخبرات والنجاحات وتعميق للانتماءات الوطنية والإنسانية.

وبناءً على ما سبق: فيجوز ممارسة لعبة كرة القدم ومشاهدتها وتشجيع أحد الفرق بها، وذلك متى روعيت الضوابط السابقة.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٣/١/١م، المُقيَّد برقم ٥ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

نحن مجموعة من الشباب نقيم في بلدٍ به أقلية مسلمة، وقد اقترح علينا أحدنا أن نقوم ببناء مسجد صغير -نَقِفُه لله- في أرض فضاء مملوكة لتلك الدولة من دون أخذ الموافقات اللازمة لذلك، ومن دون شراء قطعة الأرض؛ فهل يجوز إقدامنا على هذا الفعل؟

الجـــــواب:

حثت الشريعة الإسلامية على احترام النظم والقوانين الموجودة في أيِّ بلد من البلاد التي يعيشون فيها؛ يقول تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

يقول الإمام الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٧/ ٤٤٤، ط. مؤسسة الرسالة): [وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضًا] اهـ؛ ولأن احترام ما اصطلح عليه البشر من القوانين والإجراءات في شأنهم الخاص بأوطانهم أو في الشأن الإنساني العام وسيلة للاستقرار والعدل، وأيضا هو وسيلة لانتظام الحياة وقطع سبل التنازع والتخاصم، ومن ثَمَّ ترجى السعادة والرفاهة.

كما أَوْلَت الشريعة الإسلامية المساجد اهتمامًا بالغًا؛ وجعل الله تعالى الفضل العميم والثواب العظيم لمن بنى مسجدًا أو شارك في بنائه؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

قال الإمام البغوي في «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٢/ ٣٢٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [ذهب جماعة إلى أنَّ المراد منه العمارة المعروفة من بناء المسجد ومرمَّته عند الخراب] اهـ.

وعن عبيد الله الخولاني أنَّه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه، يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّكم أكثرتم، وإنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ- بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ» متفق عليه.

يقول ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٠١، ط. مكتبة الرشد) عن مكانة المسجد -عند تعليقه على هذا الحديث-: [هي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضَّل الله على بانيها بأن بنى له قصرًا في الجنة، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يُذكر الله فيه ويُصلَّى فيه، وهذا ممَّا جازت المجازاة فيه من جنس الفعل] اهـ.

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» أخرجه أبو داود في «سننه».

يقول الإمام البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٩٧، ط. المكتب الإسلامي): [يريد المحال التي فيها الدور] اهـ.

ولا يزال بناء المساجد وتعميرها مظهرًا حضاريًّا في عموم الأرض تتوارث الأجيال منه قيمًا جمالية وحضارية دالة على جمال المكان والمبادئ والدين، يتجاوز جمالها البناء إلى جمال المعنى والقيمة.

ولا تزال بناء المساجد يسهم وإعمارها في بناء الإنسان بالتزكية ودعم العمران الحضاري؛ كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [النور: ٣٦ -٣٨].

روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣١٢، ط. السعادة) عن عطاء قال: «كانوا لا يلهيهم الشراء والبيع عن مواضع حقوق الله التي افترضها عليهم أن يؤدوها لأوقاتها»، وفيه إعطاء كلّ ذي حق حقه.

ومن المقرَّر شرعًا أنَّه إذا جُعِل مكانٌ مسجدًا فإنَّه يكون وقفًا على المسجديَّة بأرضه وبنائه وهوائه.

ويشترط في الوقف شروط: منها ما يرجع إلى الواقف، ومنها ما يرجع إلى الموقوف، ومنها ما يرجع إلى الموقوف عليه؛ فممَّا يرجع إلى الموقوف: أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا لا يتعلَّق به حقٌّ لغيره، فلا ينعقد الوقف فيما لو وقف أرضًا أو بناءً أو مالًا مملوكًا لغيره، وذلك باتفاق الفقهاء. ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٤/ ٣٣٩، ط. دار الفكر)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٢٦٤، ط. دار الفكر)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (٥/ ٤٥٦، ط. دار المنهاج)، و«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني (٤/ ٣٣٢، ط. المكتب الإسلامي).

والتعدي على القوانين التي سنتها الدول خاصة في البلد التي بها أقلية مسلمة- خروجٌ وافتياتٌ على الدولة وقوانينها وهو أمر محرم؛ لأن بناء مسجد خلسة -كما هو في واقعة السؤال- يؤول إلى أن تقوم تلك الدول التي يوجد به أقلية مسلمة باتخاذ إجراءات ضد الأقليات المسلمة في تلك البلاد، ويزيد من احتمال وقوع جرائم العنصرية والكراهية ضدهم بما يوجب على المسلمين دفعه ما استطاعوا.

علاوة على أنه متى تمَّ بناء المسجد على أرضٍ ليست مملوكة للباني ومن غير إذن مالكه شخصًا حقيقيًّا كان أو اعتباريًّا كالدولة -كما في واقعة السؤال- أَثِم بانيه، ولم ينعقد الوقف.

وفي هذه الحالة نؤكد على أنه إذا كانت الدولة تمنع بناء المساجد دون ترخيص طلبا للتنظيم وللمصلحة العامة؛ فعلى الناس التزام ذلك، وتكون الصلاة فيه حينئذٍ من قبيل الصلاة في الأرض المغصوبة.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٤، ط. المنيرية): [الصلاة في الأرض المغصوبة حرامٌ بالإجماع] اهـ.

ولا يصح شرعًا لأحد من الناس أن يغتصب ملك الآخرين ويقيم عليه مسجدًا؛ لأنَّ اغتصاب الأرض حرام شرعًا، فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». أخرجه مسلم.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته] اهـ.

وقد تقرر شرعا حفظ الشريعة للملكيات العامة والخاصة، أي ملكيات الأفراد الحقيقيين والاعتباريين على السواء، وهذا من حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الكبرى للشريعة الغراء.

ومن جهةٍ أخرى، فالإقامة في أيّ وطن أو الدخول إليه مشروط بالالتزام بقوانين تلك البلد وعدم خرق النظام العام، وهذا بمثابة العقود والمواثيق بين المواطن والوافد من ناحية وتلك الدولة من ناحية أخرى، يجب الالتزام بها وعدم الاعتداء على أيّ جزء من أراضي تلك الدولة؛ لحثّ الشريعة الغرَّاء على ضرورة الوفاء بالعقود، والمحافظة على العهود؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

قال الإمام الألوسي في «روح المعاني» (٦/ ٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي): [الوفاء: حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه] اهـ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ» أخرجه الدارقطني في «سننه».

قال الإمام المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٧٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [أي: ثابتون عليها واقفون عندها] اهـ.

ومما ينبغي التنبه إليه أنه يجب على المسلمين في كلِّ مجتمع -مواطنين كانوا أو مقيمين أو زائرين- التمسك بالتعايش السلمي، واحترام الأعراف المعتبرة في مجتمعهم، وهذا لا يتأتي إلا بحفظ الجانب الأخلاقي والنظر إلى صورة الدين، واحترام النظم والقوانين التي تحفظ على الناس حياتهم، وذلك اقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث كان أسوة في تحقيق العيش المشترك، وذلك بداية من تعايش الصحابة الكرام رضي الله عنهم في الحبشة حين هاجروا إليها بتوجيه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أمر صحابته الكرام بالخروج إلى أرض الحبشة؛ بَيَّن لهم سبل التعايش السلمي والمشترك، فأخبرهم بأن ملك الحبشة يقال له النجاشي، ولا يظلم بأرضه أحد. يُنظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٨٥، ط. دار الكتب العلمية).

ويجدر التنبيه أنه يجب على الأقليات المسلمة سلوك الوسائل القانونية المحلية والدولية للحصول على حقهم في إقامة شعائر دينهم، ومنها إقامة المساجد متى وجدوا انتقاصًا في هذا الأمر من جانب الأفراد أو الدول، وهو حق كفلته لهم الأديان والمواثيق الدولية على السواء.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا يجوز شرعًا التعدي على أي أرض غير مملوكة لمن يريد بناءها مسجدًا -ولو كان صغيرًا- دون أخذ الموافقات من الهيئات المختصة، والحصول على التراخيص اللازمة لذلك في تلك الدول؛ لأن هذا يُعَدُّ من قبيل غصب الحق المملوك للغير، والذي لا ينعقد الوقف به بهذه الصفة، وعلى المسلمين سلوك الوسائل القانونية المحلية والدولية للحصول على حقهم في التعبد وإقامة المساجد.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٣م، المُقيَّد برقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

أنا مسلم مقيم في بلد غربي، رأيت شخصًا -غير مسلم- قام بتمزيق المصحف أمامي فغضبت جدًّا، وقمت بالرد عليه، وكدت أضربه وأمزِّق كتابه الذي يعتقد فيه، فهل هذا صحيحٌ شرعًا؟

الجـــــواب:

المُصْحَفُ والمِصْحَفُ: الجامع للصحف المكتوبة بين الدَّفَّتَيْن، والكسر والفتح فيه لغة، قال أبو عبيد: تميم تكسرها وقيس تضمها، ولم يذكر من يفتحها ولا أنها تفتح إنما ذلك عن اللحياني عن الكسائي، قال الأزهري: وإنَّما سُمِّيَ المصحف مصحفًا؛ لأنَّه أصحف، أي جعل جامعًا للصحف المكتوبة بين الدَّفَّتَيْن. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ١٨٦، ط. دار صادر).

والمصحف اصطلاحًا: اسمٌ للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدَّفَّتَيْن، ويصدق المصحف على ما كان حاويًا للقرآن كله، أو كان مما يُسمَّى مصحفًا عرفًا، ولو قليلًا؛ كحزب. ينظر: «حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج» لشهاب الدين القليوبي (١/ ٣٩، ط. دار الفكر).

والمسلمون مجمعون على وجوب احترام المصحف وصيانته وتعظيمه، وتحريم تعريضه للامتهان، وأنَّ تعريض المصحف للامتهان مع العلم والعمد والاختيار ربما يخرج فاعله من دائرة الإسلام؛ قال الإمام النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ١٩٠، ط. دار ابن حزم): [أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه] اهـ.

ولا شك أنَّ صيانة المصحف وتعظيمه واتخاذ كافة الوسائل الناجعة لذلك من تعظيم شعائر الله تعالى سواء بين المسلمين بعضهم مع بعض أو في تعظيم شأنه وصورته لدى كل إنسان ولو لم يكن مسلمًا، قال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قال الإمام الألوسي في «روح المعاني» (٩/ ١٤١، ط. دار الكتب العلمية): [حُرُماتِ اللَّه جمع حرمة وهو ما يحترم شرعًا] اهـ.

وعند النظر في الفعل المسؤول عنه فإنَّه يعتبر دالًّا على ما يسمَّى بالكراهية التي لا تقابل بالكراهية المضادة؛ فالإسلام دينٌ دعا إلى المحبة ونبذ الكراهية وممارساتها بين البشرية جمعاء، والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم والأمان والتعارف والتعاون، لا الكراهية والعنف.

فإن بادر غير المسلم بإبداء الكراهية والبغضاء: قطع المسلم أسباب الكراهية والتشاحن والبغضاء، ولم يجبه بما فيه سب أو شتم أو تحقير لمعتقده؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٣/ ١٠٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [اعلم أنَّ هذا الكلام أيضًا متعلِّق بقولهم للرسول عليه السلام: إنَّما جمعت هذا القرآن من مدارسة الناس ومذاكرتهم، فإنَّه لا يبعد أنَّ بعض المسلمين إذا سمعوا ذلك الكلام من الكفار غضبوا وشتموا آلهتهم على سبيل المعارضة، فنهى الله تعالى عن هذا العمل؛ لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة، فهو تنبيه على أنَّ خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه فإنَّ ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء] اهـ.

ورغم أن غَضَب المسلم -متى تم النَّيْل من دينه ومعتقده ومقدساته- أمرٌ مشروع؛ لكونه يعبر عن تدينه وانتمائه؛ إلا أنه لا بد أن يكون السلوك المعبر عن هذا الغضب مقيدًا بحدود الأُطُر الشرعية والقانونية المرعية في كل عصر بما يكون مآله بيانًا حضاريًّا لصورة دينه ومعتقده، وبالالتزام بما اصطلح عليه الإنسان واعتمدته المؤسسات التي تتبنى نبذ الكراهية والعنصرية.

ولا يجوز شرعًا مقابلة هذا الفعل بتمزيق كتابه الذي يؤمن به أيًّا كان هذا الكتاب؛ فكلُّ كتاب يشتمل على ما يؤمن به إنسان يكون تعظيمه وتحريم امتهانه واجبًا لهذا المعنى، إضافة إلى ما تشتمل عليه الكتب من أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه وكتبه الأخرى غالبًا؛ وناهيك عمَّا في طريقة الرد المذكورة في السؤال إلى هذا الرد من إساءة إلى غير المعتدي ممن يؤمن بهذا الكتاب ولم يشترك في الإساءة للمصحف بغير تمييز ولا إنصاف، وهذا له من المآل السيئ على صورة الدين ما لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا العمل -تمزيق المصحف الشريف- يندرج في العرف الدولي الآن تحت ما يسمَّى بجرائم الكراهية، التي أضحى تجريمها ومنعها عرفًا دوليًّا متفقا عليه، فقد جاء في المادة (٢٠-فقرة ٢) من «العهد الدولي لحقوق الإنسان»: [تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية: تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف].

ولما كان اتفاق العقلاء على أنَّ هذا الفعل جريمة، وأنَّ مقتضى التعايش السلمي هو الرد على ذلك بسلوك الطرق السلمية من غير عنف كان من الواجب أن يسلك المسلمون في ردهم السبل القانونية والدولية المترجمة عن حفاظهم على التعايش السلمي الوطني والعالمي.

والتعايش السلمي ونبذ العنف والكراهية أحد القيم التي أكدتها الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم، وانطلقت منها «وثيقة التسامح الفقهي والإفتائي»؛ حيث جاء فيها: [التعايش السلمي: وتستدعي هذه القيمة التعامل مع الاختلاف والخلاف المذهبي وإدارته وأخلاقياته، والسعي للرقي الإنساني، والدعوة للاعتداد بالمواثيق والمعاهدات الدولية المتفق عليها، ونبذ الكراهية واستثمار الفقه والإفتاء لمواجهة التطرف ودعم الاستقرار، وحسن الظن بعلماء الشريعة].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ امتهان المصحف الشريف وتمزيقه جريمة دينية وأخلاقية وعرفية، وعلى السائل وغيره أنْ يسلك الطرق القانونية لإدانة هذا العمل، وألَّا يقابل هذا الفعل بالعنف والسباب والشتم، أو تمزيق كتاب غير المسلمين الذي يؤمنون به أو يعظمونه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اطّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٥م، المُقيَّد برقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

اطّلعت -من غير تعمُّد- على بعض الرسائل المريبة المرسلة إلى زوجي عبر حساباته على بعض مواقع التواصل الاجتماعي: Social Media؛ فعلمت أنَّه يراسل امرأة أخرى ووصلت الرسائل المحرمة إلى حدٍّ لا أستطيع البوح به؟ فما التصرف الشرعي الذي أسلكه حيال ذلك؟ وهل في ظل شعوري بعدم القدرة على تحمل الاستمرار في هذه العلاقة؛ يجوز لي اللجوء للقضاء؟

الجـــــواب:

مواقع التواصل الاجتماعي (Social Media): هي منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به، وربطه إلكترونيًّا مع أعضاء آخرين.

وقد أحدث وجود هذه التقنية أثرًا كبيرًا على المنظومة القيمية وعلى الحياة الاجتماعية إثر ما أحدثت من السيولة في إنشاء العلاقات الاجتماعية والتواصل الإنساني وما يتعلق بالخصوصيات والأعراض، ومن جملة ذلك الأثر على العلاقات الأسرية وعلاقة الزوجين على وجه الخصوص.

وممَّا هو مقرَّر أنَّ حفظ الأسرة من وسائل حفظ النسب والنسل والعرض، وهذا من جملة مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

وحفظ الأعراض يقتضي تحريم كل ما يكون وسيلةً لانتهاكها؛ من نحو تلك المحادثات التي ورد السؤال عنها.

وقد حثَّت الشريعة الإسلامية على الزواج ودعت إليه؛ إذ هو الوسيلة الأولى لحفظ العرض والنسل، والزواج في الشريعة الإسلامية الغراء سُنَّة من أجَلِّ السنن الكونية؛ وآية من أعظم آيات الله عزَّوجلَّ في خلقه؛ قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]؛ وقد أولى التشريع الإسلامي عناية فائقة بالزواج، واعتبره رباطًا مقدَّسًا وميثاقًا غليظًا؛ إذ هو وسيلة الأسرة المستقرة السعيدة، والأسرة هي اللبنة الأساسية التي تشكل المجتمعات الإنسانية، وبتكوينها السليم تنشأ الحضارات.

والأصل في العلاقة الزوجية أن تُؤسَّس على العشرة بالمعروف بما يتحقَّق به السكن والمودة والرحمة بين الزوجين؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وكل معروف أوجبه الشرع الحنيف على المرأة لزوجها أوجبه كذلك على الرجال لأزواجهم، قال عزَّوجلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في حسن العشرة، وحفظ بعضهم لبعض، والآية تعم جميع حقوق الزوجية بالمساواة بين الزوجين.

وينبغي أن تكون الحياة الزوجية مبنية على الثقة بين الزوجين؛ فليس من اللائق أن يتجسس أحد الزوجين على الآخر؛ لأن التجسس من الممارسات التي نهى عنها الشرع الشريف؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الإمام شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي في «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» (٤/ ٧٠، ط. مطبعة بولاق «الأميرية»): [وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ حُذف منه إحدى التاءين، أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم بالبحث عنها] اهـ.

فالواجب على كِلَا الزوجين أن يبتعد عن الشَّكِّ ويدرأه بالثقة في شريك حياته، فلربما كان تتبُّع أحد الزوجين عورات الآخر، واكتشافه لما يسوؤه، ومواجهته بذلك: مؤدِّيًا إلى إيجاد التنافر بينهما وحصول العداوة والبغضاء بسبب ذلك، ومن هنا شدَّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تنبيه المسلمين على خطورة التجسس والتنقيب عن العورات، مخبرًا عن من يستهين بذلك بأنه يسعى لهتك الستر عن نفسه وفضح أهله، فعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده».

أما إذا اكتشف أحد الزوجين وتحقق -من غير تجسس- أنَّ الآخر يقوم بارتكاب شيء من تلك الممارسات المحرمة على وسائل التواصل الاجتماعي: فالأولى أن يتبع معه ما حث عليه الشرع الشريف من الستر، والتناصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: أولًا؛ مراعيًا في ذلك مصلحة البيت والأسرة والأولاد، فعلى رعاية المصالح سار الصالحون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ففي قصة سيدنا موسى مع الخضر عليهما السلام وبخصوص شأن إقامة الجدار قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

قال الإمام الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢١/ ٤٩٠، ط. دار إحياء التراث العربي): [لأن المشقة الحاصلة بسبب الإقدام على إقامة ذلك الجدار ضررها أقل من سقوطه؛ لأنه لو سقط لضاع مال تلك الأيتام، وفيه ضرر شديد] اهـ.

ومن ثَمَّ، فإنَّ تكدير العلاقة بين الزوجين بسوء الظن وتتبع العورات واختلال الثقة بينهما مُنافٍ للحكمة والقيم الأخلاقية والاجتماعية التي قصد الشرعُ الشريفُ بناء الحياة الزوجية عليها.

وما يعتري بعضَ الأزواج -رجالا كانوا أو نساء- من حالات الغيرة الزائدة والشَّكِّ المفرط وقلة الثقة في شريك الحياة دون مبررٍ حقيقي لذلك مما يدفعه إلى التجسسِ على الطرف الآخر أو التفتيشِ في مراسلاته ومحادثاته الخاصة به: سلوك يجب ترشيده بإعمال ميزان المصلحة والمفسدة في العلاقة بين الزوجين، وبالسير على المسلك النبوي في التعامل مع الطرف الآخر.

ويتبين من ذلك أنَّه إذا ما طرأ على العلاقة الزوجية ما يكدِّرها ويعكِّر صفوها في نحو واقعة السؤال فإنَّ كلا الزوجين مأمورٌ بأن يأخذ بكل ما يؤدي إلى رفع ما شابَهَا من كدر؛ لذلك فإنَّه يجدر بالسائلة وغيرها أن تتروَّى لإصلاح ما فَسَد من زوجها بأن تسلك جملة من المسالك؛ منها:

الأول: أن تصبر عليه ما وجدت لذلك سبيلا وتحسن معاشرته بإظهار الحب والدعم له دعم المعين للمريض، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا» قُلْتُ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ». أخرجه الحاكم في «المستدرك».

الثاني: أن تتلطَّف معه بالموعظة والنصح حتَّى يُقلع عمَّا يقترفه من ذنب؛ فعن تميم الداري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم.

الثالث: الحث على اللجوء إلى المتخصصين كالأطباء النفسيين والمتخصصين في العلاقات الأسرية والزوجية، وهو مطلوبٌ شرعيٌّ؛ إذ هو وسيلة لغرض شرعي صحيح وهو تقويم السلوك والحفاظ على الأسرة؛ قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/ ٥٣، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): [وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] اهـ.

الرابع: ألَّا تفشي سرَّه لأحدٍ إلا لغرض صحيح وبقدره كحكاية شيء لطبيب أو ذي اختصاص، ويكون ذلك على قدر الحاجة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ» أخرجه ابن ماجه في «سننه».

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٥/ ٣٣٧، ط. وزارة الأوقاف بالمغرب): [الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك عليه أيضًا في غيره ... فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره فستره على نفسه كذلك أو أفضل] اهـ.

إلى غير ذلك من الوسائل التي تعين على استمرار الحياة الزوجية ودفع ما يشوبها من عوائق تحول دون استمرارها.

ولا ينبغي أن تتسرَّع السائلة في أمر الطلاق -خاصة إذا كان بينهما أولاد-؛ إذ وجودهم يعظم مسئولية الزوجين تجاه الأسرة والحفاظ عليها.

أمَّا إذا استمر الزوج على ارتكاب تلك الأفعال والممارسات المحرمة، ولم يبادر بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى، وعاند واستكبر عن نصيحة زوجته له، ولم يستجب لنصائح المختصين، ناهيك أن الحال إلى تعنيفه لزوجته أو تهديدها بالفعل أو بالقول لمنعها من إنكارها عليه، ونحو ذلك من الأمور التي يظهر من خلالها أنه مُصِرٌّ على ارتكاب تلك المعصية، ووصل الحال بالزوجة إلى عدم قدرتها على التحمل والصبر عليه؛ لما يلحقها من ضررٍ نفسي جرَّاء هذا الفعل: كان لها أنْ ترفع الأمر إلى القضاء، فقد نصب الشرع الشريف القضاء والقضاة للفصل بين العباد ورفع الضرر عن المتضررين.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فينبغي على السائلة أن تسلك كل الوسائل والطرق التي تكفل استمرار الحياة الزوجية، وألَّا تتسرَّع في أمر الطلاق خاصة إذا كان بينهما أولاد، فإن عدل زوجها عن تلك الممارسات المحرمة: فعليها بالعفو والصفح والمسامحة ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، وإلا فمن حقك اللجوء للقضاء؛ للفصل في الحلول والحقوق، ولرفع الضرر، ولا حرج عليك شرعا في ذلك.

توفي والدي وترك لنا ميراثًا، عبارة عن قطع من الأرض الزراعية ومبلغ من المال، وكلما طالبنا نحن البنات بحقنا في الميراث الذي هو في حوزة أخينا الأكبر، يتأخر في إعطائنا نصيبنا نحن البنات دون الرجال خصوصًا في الأراضي بحجة أن هذه الأرض ستصبح ملكًا للأغراب -يقصد بذلك زوجي- ويقول: مال «أبونا» لا يذهب للغريب، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجـــــواب:

الميراث في اللغة مأخوذ من الفعل وَرِثَ وأصله؛ كما جاء في «الصحاح تاج اللغة»، للجوهري (١/ ٢٩٥-٢٩٦، ط. دار العلم للملايين).

والميراث كما يطلق على انتقال الأشياء المادية؛ كالأموال من قوم إلى آخرين يطلق أيضًا على انتقال الأمور المعنوية؛ كالأخلاق والمجد ونحو ذلك؛ كما جاء في «تاج العروس» (٥/ ٣٨٣، ط. دار الهداية).

واصطلاحًا: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. يُنظر «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٤٧، ط. دار الفكر).

والأصل المقرر شرعًا أن المال ينتقل بعد الموت من ملك المُوَرِّث إلى ملك ورثته الأحياء وقت وفاته؛ فعن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». أخرجه البخاري.

جاء في «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٠، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز): [وأما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع؛ فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت، من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطاع تعلقه بالكلية] اهـ.

وأما بخصوص هذه المقولة التي يدعي فيها البعض أن الأرض ستذهب إلى الأغراب -يقصدون بذلك أزواج بنات المتوفى- في حالة ما إذا تم تقسيم الميراث وأخذت البنات حظهنَّ منه: فهي مقولة غير صحيحة شرعًا، تؤدي إلى فعل محرم، ومردود عليها من وجوه، وبيان ذلك في الآتي:

أولًا: ما تركه الميت من أموال وأراضٍ وغيرها ينتقل ملكيته بعد وفاته إلى ورثته، وليس لأحد غريب عنه، فكل مَنْ يرث في التركة إنما هو صاحب حق أوجبه الله له، ولا يمنع بحال أن يأخذ نصيبه الواجب المفروض؛ الذي استحقه بالشرع والقانون، ومنع البنات من نصيبهن خصوصًا في الأراضي أمر يخالف ما شرعه الله تعالى من وجوب إعطاء كل وارث حقه فيما تركه مورثه، فلا يفرق في ذلك

بين كون الوارث ذكرًا كان أو أنثى، ولا بين كون الموروث -التركة- مالًا أو ضياعًا أو أرضًا أو نحو ذلك؛ حيث يقول سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

يقول العلامة النسفي في «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١/ ٣٣٣، ط. دار الكلم الطيب): [﴿مَّفْرُوضًا﴾: مقطوعًا لا بد لهم من يحوزه] اهـ.

وقد أخرج الطبري -في سبب نزول الآية- في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٧/ ٥٩٨، ط. مؤسسة الرسالة)، بسنده عن عكرمة قال: [نزلت في أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلًّا ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت] اهـ.

وبذلك: فحرمان أحد من الورثة من إرثه في مورثه أو التحايل له، أو فِعْلُ ما يتسبب فيه: أمرٌ محظورٌ شرعًا وقانونًا.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» أخرجه ابن ماجه في «السنن».

وعن سليمان بن موسى -مرسلًا- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قطع ميراثا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة» أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، والبيهقي في «شعب الإيمان» موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٨٦، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [أفاد أن حرمان الوارث حرام؛ بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره] اهـ.

وقال في «التيسير» (٢/ ٤٣٣، ط. مكتبة الإمام الشافعي): [(قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) دعاء أو خبر أفاد أن حرمان الوارث حرام، وعدَّه بعضهم من الكبائر] اهـ.

ومنع أحدٍ من الميراث يخضع لأحكام المادة ٤٩ من قانون المواريث رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧م، والتي تنص على: [إنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أيِّ قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أيٍّ من الورثة الشرعيين] اهـ.

كما نصَّت أحكام القضاء المصري صراحة على بطلان أيِّ تصرف يكون من شأنه التحايل بحرمان وارث من إرثه سواء كان ذكرًا أم أنثى، أو اعتبار غير الوارث وارثًا؛ أو التسبب في أي من ذلك؛ حيث جاء في أحكام محكمة النقض المصرية - في الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق -جلسة ٩/٤/١٩٦٤م، ما نصه : [التحايل الممنوع على أحكام الإرث -لتعلق الإرث بالنظام العام- هو ما كان متصلًا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعًا؛ كاعتبار شخص وارثًا وهو في الحقيقة غير وارث، أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلة؛ كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير مَن لهم حقٌّ الميراث شرعًا، أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية] اهـ.

ثانيًا: وصف زوج البنت بأنه غريب -أو من الأغراب- فيه نوع من إبداء العداء والبغضاء تجاهه، مما يؤدي إلى حدوث قطيعة الرحم المأمور بصلتها شرعًا؛ حيث قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

يقول الإمام أبو القاسم النيسابوري في «إيجاز البيان عن معاني القرآن» (١/ ٢٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي): [﴿ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾: تطلبون حقوقكم به، ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾: أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها] اهـ.

كما أن زوج البنت ليس غريبًا في ثقافتنا، بل يسمي صهرًا، من المصاهرة؛ أو نسيبًا، وهي نوع قرابة بسبب الزواج؛ يقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٤].

يقول الإمام ابن عطية في: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٤، ط. دار الكتب العلمية): [والنسب، والصهر: معنيان يعمان كل قربى تكون بين كل آدميين. فالنسب: هو أن يجتمع إنسان مع آخر في أب، أو في أم، قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ. والصهر: تواشج المناكحة، فقرابة الزوجة هم الأَخْتان، وقرابة الزوج ثم الأحماء، والأصهار يقع عامًّا لذلك كله] اهـ.

لذلك؛ فإن التبرير والتعلل بمنع إعطاء البنت حقها في الميراث؛ بحجة أنها ستعطيها بعد ذلك لزوجها أو لأولادها من زوجها غير ذي القرابة؛ كما في الزعم الشائع: تبريرٌ مخالفٌ للسنة الإلهية، وما قرره الشرع الشريف من أحكام شرعية.

والصواب: أن لكل وارث أن يتصرف في نصيبه كيفما شاء بما يراه مصلحة، سواء انتفع به أو وهبه أو باعه أو أجَّرَه لغيره، ونحو ذلك من أوجه الانتفاع والتصرف المباح؛ فإن حدث مثلًا أنْ رأت الوارثة المصلحة في أن تهب نصيبها من الميراث -سواء أكان مالًا أو قطعة أرض- لزوجها أو لأولادها أو أيٍّ منهم

أو غيرهم: فلا يحق لإخوتها أن يمنعوها من ذلك التصرف؛ بل الواجب عليهم أن يتعاملوا معها ومع أسرتها بالتراحم والإحسان والإكرام، وعدم التسخط ولا الاعتراض الذي يصل إلى حد الحرمان من نصيبها في الميراث.

ثالثًا: حذرنا المولى سبحانه وتعالى من التلاعب فيما شرعه من حدود وفرائض؛ نحو تعمد حرمان أو تأخير إعطاء أحد الورثة ما يستحقه من ميراث؛ فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

يقول الإمام البيضاوي -عند تفسيره لهذه الآية الكريمة- في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/ ٦٤، ط. دار إحياء التراث العربي): [إشارة إلى الأحكام التي قدمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث، وحُدُودُ اللَّهِ: شرائعه التي هي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها] اهـ.

رابعًا: قد تقرر شرعًا أن للمرأة ذمة مالية مستقلة يجوز لها أنْ تتصرف في مالها؛ فلا تجبر على أي نوع من أنواع التصرف في مالها؛ فقد روي عن حِبَّان بن أبي جَبلة -مرسلًا- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِماله مِن والدِه ووَلَدِه والناسِ أَجمَعِينَ» أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تصرف الإنسان في ماله؛ فلا يجوز أن يؤخر أحد الورثة توزيع الميراث على البنات.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: فمماطلة الأخ الأكبر في إعطاء البنات حقهن في إرث أبيهن وتأخره في تمكينهن من نصيبهن بلا عذر أو إذن يُعدُّ أمرًا محرَّمًا، كما أنه لا يجوز لأحد الورثة أن يؤخر توزيع نصيب البنات من الميراث ولا ابتزازهن للتنازل عنه -سواء كان في الأراضي أو الأموال التي تركها مورثهم المتوفى - بحجة أنها ستذهب للغريب- يقصد بذلك زوج البنت وأولادها، وهي مقولة باطلة مخالفة للشريعة الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أعيش في بلاد يكثر فيها غير المسلمين، وأسمع بعض المقيمين في هذه البلاد يقولون: إن الاستيلاء على الأموال التي يتملكها غير المسلمين بالطرق المختلفة مباح أخذها؛ بحجة أنهم ليسوا على ديننا ومن كان كذلك فيجوز استحلال أموالهم، فما مدى صحة ذلك، وهل يجوز لي أخذها؟

الجـــــواب:

مقصد حفظ المال من المقاصد الكلية التي راعتها الشريعة الإسلامية، وأمرت بالمحافظة عليه.
قال الإمام القرافي في «الفروق» (٣/ ٢٤٩، ط. عالم الكتب): [مقصود الشرع حفْظُ المال عن الضياع] اهـ.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «المستصفى» (ص: ١٧٣، ط. دار الكتب العلمية): [ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة] اهـ. لا فرق في ذلك بين مال المسلم وغير المسلم.

ولذا؛ فقد حَرَّمت الشريعة الإسلامية كلَّ الوسائل والطرق الاحتيالية التي قد تسلب من الإنسان ماله على نحوٍ غير مشروع، سواء كان في البيع أم في غيره من المعاملات؛ لما فيه من الإثم والعدوان والخروج عن مقتضى الفضائل والمكارم التي يجب على المسلم التحلي بها مع غيره مطلقًا -مسلمًا أو غير مسلم-؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» وابن حبان في «صحيحه». وقد حَذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغش وتوعَّد فاعله بالذم والتوبيخ، وبيَّن أن هذا ليس من فعل الأنبياء والصالحين؛ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» أخرجه مسلم.

قال العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٣/ ١٩٢، ط. دائرة المعارف العثمانية): [وجهه عندي -والله أعلم- أنَّه أراد: «ليس منا»، أي: ليس هذا مِن أخلاقنا ولا مِن فعلنا، إنَّما نفى الغش أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين، وهذا شبيه بالحديث الآخر: «يطبع المؤمن على كلِّ شيء إلا الخيانة والكذب إنهما ليسا من أخلاق الإيمان»، وليس هو على معنى أنَّه مَن غَشَّ أو مَن كان خائنًا فليس بمؤمنٍ، ومثله كثير في الحديث] اهـ.

فهذا النهي والوعيد يدلان على تحريم الغش والخداع وكلِّ الوسائل الاحتيالية مطلقًا، سواء أكان في البيع أم في غيره من المعاملات بين الناس، وفعل ذلك يدخل تحت نطاق الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل؛ ينظر: «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (٢/ ٧٧، ط. دار المعرفة)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» للعلامة ابن حجر الهيتمي (١/ ٤٠٠، ط. دار الفكر).

ولا فرق في ذلك بين أموال المسلمين وغير المسلمين؛ فدماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين، سواء بسواء.

والقول -كما ورد بالسؤال- بأنهم «ليسوا على ديننا ومن كان كذلك فيجوز استحلال أموالهم»: مخالف لما أمر به الشرع الحنيف من إظهار البرِّ والرحمة والقسط في التعامل مع غير المسلمين؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ولا شك أن خيانة غير المسلمين بأخذ أموالهم بأيِّ طريقة غير مشروعة مخالف للأمر بالبرِّ والقسط المأمور به في الآية الكريمة؛ ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ٥٩، ط. دار الكتب المصرية).

ولذلك كان نهجه صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع غير المسلمين أن الأصل في ذلك التعايش واحترام الحقوق والتسامح في شتى المناحي والمجالات، وكذلك أصحابه رضوان الله تعالى عليه من بعده، والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة.

ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل أوصى بهؤلاء المسالمين خيرًا، وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، ويسري على الجميع القوانين المطبقة والمعمول بها في البلاد؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَذَفَ ذِمِّيًّا حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير».

وقال أيضًا: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ: فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أبو داود، والبيهقي في «السنن».

قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٢٥، ط. دار الفكر): [(أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ): تعميمٌ بعد تخصيصٍ، أو تقييدٌ وتأكيدٌ (فَأَنَا حَجِيجُهُ) أَيْ: خَصْمُهُ ومُحَاجُّهُ ومُغَالِبُهُ بإظهارِ الحجج عليهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، والحجَّةُ: الدليل والبرهان] اهـ.

وقد بيَّن الفقهاء الأحكام الواجبة على المسلم عند دخول بلاد غير المسلمين والعيش فيها؛ فنصوا على حرمة أخذ مال غير المسلم بغير طيبِ نفسٍ والاستيلاء عليه بأيِّ وجهٍ غير مشروع، فإن فعل ذلك عُدَّ خائنًا وسارقًا يجب عليه ردُّ ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم تمامًا بتمامٍ؛ فـ«(لا يتعرض لشيء

من دمائهم وأموالهم) لأن فيه غدرًا بهم، وأنه منهي عنه» كما قال الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي في «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٥، ط. مطبعة الحلبي)، ولأنه «إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له» كما قال الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٨٤، ط. دار المعرفة).

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٩٥، ط. مكتبة القاهرة): [أما خيانتهم؛ فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان؛ فخاننا؛ كان ناقضًا لعهده.

فإذا ثبت هذا؛ لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئًا، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه ردُّ ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم] اهـ.

ومما يشهد لذلك: ما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان قد صحبَ قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» أخرجه البخاري، وفي رواية أخرى: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ» أخرجها أبو داود في «السنن».

ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال غير المسلمين غدرًا؛ لأن الرُّفقة يَصطحبون على الأمانة، والأمانة تُؤدَّى إلى أهلها مسلمًا كان أو غير مسلم، كما أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٤١، ط. دار المعرفة).

والواجب على المسلمين إذن في كلِّ مجتمعٍ أو دولةٍ يقيمون فيها: التمسك بالتعايش السلمي ونبذ الكراهية واحترام الأعراف المعتبرة والنظم القانونية؛ اقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعايش في المجتمعات المختلفة، وإرسائه المنطلقات الأساسية للمواطنة في «صحيفة المدينة»، من خلال المساواة بين جميع رعايا الدولة الإسلامية في التكاليف الدنيوية، والتي جاء فيها: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ» كما في «الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٤٦٦، ط. مركز الملك فيصل).

يضاف لما سبق: أن ميثاق «العهد الدولي لحقوق الإنسان»، قد نص في المادة (٩- فقرة ١) على: [لكلِّ فردٍ حقٌّ في الحرية وفى الأمان على شخصه].

وأن هذه الدعوات والحجج المزعومة التي تدعو إلى الاستيلاء على الأموال التي يتملكها غير المسلمين بالطرق المختلفة؛ بزعم أنهم ليسوا على ديننا، وبالتالي يجوز استحلال أموالهم: تندرج تحت ما يسمَّى بجرائم الكراهية، التي أضحى تجريمها ومنعها عرفًا دوليًّا متفقًّا عليه، فقد جاء في المادة (٢٠- فقرة ٢) من العهد المشارله: [تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية: تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف] اهـ.

وبناء على ذلك: فإنه لا يجوز الاستيلاء أو التعرض لأموال وممتلكات غير المسلمين بزعم أنهم غير مسلمين؛ لكونه يتنافى مع قواعد الشرع الحنيف التي تقضي بالمحافظة على أموال الناس وحرمة التعدي عليها من غير تفرقةٍ بين مسلم أو غيره، بجانب تعارضه مع مبادئ التعايش السلمي ومقتضيات مكارم الأخلاق، فضلًا عما يؤدي إليه من الإساءة والتشويه لصورة الإسلام والمسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٦م، المُقيَّد برقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

أنا طالب في جامعة ولي زملاء مسلمون وغير مسلمين، وتجمعنا نشاطات علمية وصداقات، وقد سمعت من بعضهم أنه يحرم عليَّ صداقة غير المسلم أو التعامل معه؛ فما حكم ذلك؟

الجـــــواب:

جاءت دعوة الإسلام بالرحمة لجميع خلق الله؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ يقول الإمام البغوي -عند تفسيره للآية الكريمة- في «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٥/ ٣٥٩، ط. دار طيبة): [قال ابن زيد: يعني رحمة للمؤمنين خاصة فهو رحمة لهم.

وقال ابن عباس: «هو عامٌّ في حقِّ مَن آمن ومَن لم يؤمن؛ فمن آمن فهو رحمة له في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن فهو رحمة له في الدنيا».] اهـ.

فالشرع الشريف دعا إلى الرحمة والبر والصلة والإحسان إلى الناس كافة دون تفريق بين مسلم وغير مسلم، وسعت الشريعة الإسلامية إلى تقوية الروابط الإنسانية والاجتماعية ودعم التكافل بين الناس كافة لا بين المسلمين خاصة، وحثت على كلِّ عملٍ أخلاقيٍّ يوطد العلاقات بين الناس بعضهم البعض، وينشئ بينهم روح التعايش والتعاون والمحبة والمؤازرة في وجوه الخير المختلفة، والترغيب في إنشاء الصداقات والأخوَّة والتوادّ بين جميع الناس، من غير نظرٍ إلى دينٍ أو جنسٍ أو لونٍ.

وأخبرنا سبحانه وتعالى بأنه لا ينهانا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، والتعاون معهم في أوجه الخير، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم والصلة معهم، بل يأمرنا بذلك كله ويرغِّبنا في امتثاله؛ فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فهذه الآية تضع أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم أيًّا ما كانت أديانهم؛ طالما كان هؤلاء الذين هم من غير المسلمين مسالمين ولم يكونوا محل عداوة وسبب أذى للمسلمين، فترسخ مبدأ العدل والإنصاف والمعاملة بالحسنى، وتجعل ذلك سمة أساسية للتعامل مع المسلم وغير المسلم، وتدعو إلى البِرّ الذي هو «الاتِّساعُ في الإحسان، والزّيادةُ فيه»؛ كما قال الإمام الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣٨، ط. دار إحياء التراث العربي)، وتُجيز بذل الهدية وغيرها لهم؛ كما في «الكوثر الجاري» للعلامة الكوراني (٥/ ٢٤١، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقال العلامة ابن عجيبة في تفسيره هذه الآية في «البحر المديد في تفسير القرآن المجيد» (٢٥/٧، ط. حسن عباس زكي): [رُوِي أن «قُتَيلةَ بنت عبد العزى» قَدِمَتْ مشركة على بنتها «أسماء بنت أبي بكر» رضي الله عنه، بهدايا، فلم تقبلها، ولم تأذن لها بالدخول فنزلت، وأمرها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقبل منها، وتُكرمها، وتُحسن إليها. وقيل: المراد بهم خزاعة، وكانوا صالحوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ألَّا يقاتلوه، ولا يُعينوا عليه. قال المحلي: وهذا قبل الأمر بجهادهم... قال الكواشي: نزلت رخصة في صلة الذين لم يُعادوا المؤمنين ولم يُقاتلوهم. ثم قال: وفي هذه الآية دلالة على جواز صلة غير المسلمين، الذين لم ينصبوا لحرب المسلمين، وبرهم، وإن انقطعت الموالاة بينهم اهـ. قال القشيري: مَن كان فيهم حُسن خُلق، أو للمسلمين منهم رِفْق، أُمروا بالملاينة معهم، شاهد هذه الجملة: «إنَّ الله يُحب الرِّفق في الأمر كله» اهـ. المحشي. وهذا: فيما لا ضرر فيه للمسلمين، وفي «المدارك»: حكى الدارقطني أنَّ عبدَ وزيرِ المعتضد دخل على القاضي إسماعيل، وكان نصرانيًّا، فقام له ورحَّب به، فرأى إنكار مَن عنده، فقال: علمت إنكاركم، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية، وهذا رجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد، وهذا من البر، فسكت الجماعةُ عند ذلك] اهـ.

ومن أدب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع غير المسلم:

ما روي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يهودي، وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصان، فقال اليهودي: يا أبا القاسم، اكسُني، فخلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضلَ القميصين، فكساه، فقلت: يا رسول الله، لو كسوته الذي هو دون! فقال: «لَيْسَ تَدْرِي يَا عُمَرُ أَنَّ دِينَنَا الْحَنَفِيَّةُ السَّمْحَةُ لَا شُحَّ فِيهَا!» أخرجه الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء».

وما ورد أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» متفقٌ عليه.

كما أننا لا نعدم نصوصًا في إهداء الصحابة رضي الله عنهم الهدايا لغير المسلمين؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلَّةً، «فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا» متفق عليه.

وعن مجاهد أنه قال: ذبحت لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» أخرجه الترمذي في «جامعه».

وهذا الحديث خرج مخرج الْمُبَالغَة فِي شدَّة حفظ حقِّ الْجَار، واسمُ الجار يشمل المسلم وغير المسلم، والعابد وغيره، والصَّديق والعدُو، والغريب والبلدي، والنافع والضارَّ، والقريب والأجنبي، والأقربَ دَارًا والأبعد؛ كما في «عمدة القاري» للإمام بدر الدين العيني (٢٢/ ١٠٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

وتُسلمنا هذه الأحاديث ونحوها إلى نفس المعنى الوارد في الآية الكريمة في سورة الممتحنة من العمل من قِبَل المسلمين بمبدأ الإحسان والبر والتعاون مع شركائهم في التعايش من غير المسلمين، طالما كانوا مسالمين، ويشمل هذا جميع مناحي الحياة ومجالاتها وفاعلياتها وأنشطتها.

والتعاون والتكاتف في المراحل الدراسية بين الطلاب المسلمين وغير المسلمين في بلادنا داخلٌ دخولًا أَوَّلِيًّا في عموم التعاون على البر والتقوى الذي أمر به الشرع الشريف؛ حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

يقول الإمام القشيري -عند تفسيره لهذه الآية الكريمة- في «لطائف الإشارات» (١/ ٣٩٩، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب): [﴿عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾: أي: الاتصاف بجميل الخصال على الوجه الذي يُقتدى بك فيه] اهـ، وفوق ذلك فإنه يعود بالنفع على مصلحة الوطن والمجتمع.

وبناءً على ذلك: فالأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش والتكامل والتعارف والتعاون فيما بينهم؛ لأن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والبر والصلة، فأَمَرَ بالإحسان إلى الإنسان، لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره، وسَعَى إلى تقوية الروابط الإنسانية والاجتماعية بين المسلم وغير المسلم ودعم التكافل بين الناس عامة لا بين المسلمين خاصة.

وفي واقعة السؤال: فإن الصداقة بين الطلاب المسلمين وغير المسلمين أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه، والتعاون بينهم في كافة مراحل الدراسة الجامعية وغيرها، والمشاركة بينهم في كافة الأنشطة العلمية أمر مطلوبٌ شرعًا وواجبٌ مجتمعيٌّ؛ لكونه يعود على المجتمع بالنفع في توطيد العلاقات بين الناس بعضهم البعض، وينشئ بينهم روح التعايش والمحبة والمؤازرة في وجوه الخير المختلفة، من غير نظرٍ إلى دين أو جنس أو لون، ويؤدي إلى بث روح الوطنية والتكاتف، وحُسْن العِشْرة، وتقوية الروابط الإنسانية، وزيادة الألفة والمحبة.

بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٦م، المُقيَّد برقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن: حكم صداقة المسلم بغير المسلم والتعامل معه.

الجـــــواب:

جاءت دعوة الإسلام بالرحمة لجميع خلق الله؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ يقول الإمام البغوي -عند تفسيره للآية الكريمة- في «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٥/ ٣٥٩، ط. دار طيبة): [قال ابن زيد: يعني رحمة للمؤمنين خاصة فهو رحمة لهم.

وقال ابن عباس: «هو عامٌّ في حقِّ مَن آمن ومَن لم يؤمن؛ فمن آمن فهو رحمة له» في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن فهو رحمة له في الدنيا] اهـ.

فالشرع الشريف دعا إلى الرحمة والبر والصلة والإحسان إلى الناس كافة دون تفريق بين مسلم وغير مسلم، وسعت الشريعة الإسلامية إلى تقوية الروابط الإنسانية والاجتماعية ودعم التكافل بين الناس كافة لا بين المسلمين خاصة، وحثت على كلِّ عملٍ أخلاقيٍّ يوطد العلاقات بين الناس بعضهم البعض، وينشئ بينهم روح التعايش والتعاون والمحبة والمؤازرة في وجوه الخير المختلفة، والترغيب في إنشاء الصداقات والأخوَّة والتوادِّ بين جميع الناس، من غير نظرٍ إلى دينٍ أو جنسٍ أو لونٍ.

وأخبرنا سبحانه وتعالى بأنه لا ينهانا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، والتعاون معهم في أوجه الخير، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم والصلة معهم، بل يأمرنا بذلك كله ويرغِّبنا في امتثاله؛ فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فهذه الآية تضع أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم أيًّا ما كانت أديانهم؛ طالما كان هؤلاء الذين هم من غير المسلمين مسالمين ولم يكونوا محل عداوة وسبب أذى للمسلمين، فترسخ مبدأ العدل والإنصاف والمعاملة بالحسنى، وتجعل ذلك سمة أساسية للتعامل مع المسلم وغير المسلم، وتدعو إلى البِرّ الذي هو «الاتِّساعُ في الإحسان، والزِّيادةُ فيه»؛ كما قال الإمام الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣٨، ط. دار إحياء التراث العربي)، وتُجيز بذل الهدية وغيرها لهم؛ كما في «الكوثر الجاري» للعلامة الكوراني (٥/ ٢٤١، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقال العلامة ابن عجيبة في تفسيره هذه الآية في «البحر المديد في تفسير القرآن المجيد» (٢٥/٧، ط. حسن عباس زكي): [رُوِي أن «قُتَيلةَ بنت عبد العزى» قَدِمَتْ مشركة على بنتها «أسماء بنت أبي بكر» رضي الله عنه، بهدايا، فلم تقبلها، ولم تأذن لها بالدخول فنزلت، وأمرها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقبل منها، وتُكرمها، وتُحسن إليها. وقيل: المراد بهم خزاعة، وكانوا صالحوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ألَّا يقاتلوه، ولا يُعينوا عليه. قال المحلي: وهذا قبل الأمر بجهادهم... قال الكواشي: نزلت رخصة في صلة الذين لم يُعادوا المؤمنين ولم يُقاتلوهم. ثم قال: وفي هذه الآية دلالة على جواز صلة غير المسلمين، الذين لم ينصبوا لحرب المسلمين، وبرهم، وإن انقطعت الموالاة بينهم اهـ. قال القشيري: مَن كان فيهم حُسن خُلق، أو للمسلمين منهم رِفْق، أُمروا بالملاينة معهم، شاهد هذه الجملة: «إنَّ الله يُحب الرِّفق في الأمر كله» اهـ. المحشي. وهذا: فيما لا ضرر فيه للمسلمين، وفي «المدارك»: حكى الدارقطني أنَّ عبدَ وزيرِ المعتضد دخل على القاضي إسماعيل، وكان نصرانيًّا، فقام له ورحَّب به، فرأى إنكار مَن عنده، فقال: علمت إنكاركم، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية، وهذا رجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد، وهذا مَن البر، فسكت الجماعةُ عند ذلك] اهـ.

ومن أدب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع غير المسلم:

ما روي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يهودي، وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصان، فقال اليهودي: يا أبا القاسم، اكسُني، فخلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضلَ القميصين، فكساه، فقلت: يا رسول الله، لو كسوته الذي هو دون! فقال: «لَيْسَ تَدْرِي يَا عُمَرُ أَنَّ دِينَنَا الْحَنَفِيَّةُ السَّمْحَةُ لَا شُحَّ فِيهَا!» أخرجه الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء».

وما ورد أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» متفقٌ عليه.

كما أننا لا نعدم نصوصًا في إهداء الصحابة رضي الله عنهم الهدايا لغير المسلمين؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلَّةً، «فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا» متفق عليه.

وعن مجاهد أنه قال: ذبحت لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» أخرجه الترمذي في «جامعه».

وهذا الحديث خرج مخرج الْمُبَالغَة فِي شدَّة حفظ حقِّ الْجَار، واسمُ الجار يشمل المسلم وغير المسلم، والعابد وغيره، والصَّديق والعدُو، والغريب والبلدي، والنافع والضارَّ، والقريب والأجنبي، والأقربَ دَارًا والأبعد؛ كما في «عمدة القاري» للإمام بدر الدين العيني (٢٢/ ١٠٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

وتُسلمنا هذه الأحاديث ونحوها إلى نفس المعنى الوارد في الآية الكريمة في سورة الممتحنة من العمل من قِبَل المسلمين بمبدأ الإحسان والبر والتعاون مع شركائهم في التعايش من غير المسلمين، طالما كانوا مسالمين، ويشمل هذا جميع مناحي الحياة ومجالاتها وفاعلياتها وأنشطتها.

والتعاون والتكاتف في المراحل الدراسية بين الطلاب المسلمين وغير المسلمين في بلادنا داخلٌ دخولًا أوليًا في عموم التعاون على البر والتقوى الذي أمر به الشرع الشريف؛ حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

يقول الإمام القشيري -عند تفسيره لهذه الآية الكريمة- في «لطائف الإشارات» (١/ ٣٩٩، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب): [﴿عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾: أي: الاتصاف بجميل الخصال على الوجه الذي يُقتدى بك فيه] اهـ، وفوق ذلك فإنه يعود بالنفع على مصلحة الوطن والمجتمع.

وبناءً على ذلك: فالأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش والتكامل والتعارف والتعاون فيما بينهم؛ لأن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والبر والصلة، فأَمَرَ بالإحسان إلى الإنسان، لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره، وسَعَى إلى تقوية الروابط الإنسانية والاجتماعية بين المسلم وغير المسلم ودعم التكافل بين الناس عامة لا بين المسلمين خاصة.

وفي واقعة السؤال: فإن الصداقة بين الطلاب المسلمين وغير المسلمين أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه، والتعاون بينهم في كافة مراحل الدراسة الجامعية وغيرها، والمشاركة بينهم في كافة الأنشطة العلمية أمر مطلوبٌ شرعًا وواجبٌ مجتمعيٌّ؛ لكونه يعود على المجتمع بالنفع في توطيد العلاقات بين الناس بعضهم البعض، وينشئ بينهم روح التعايش والمحبة والمؤازرة في وجوه الخير المختلفة، من غير نظرٍ إلى دين أو جنس أو لون، ويؤدي إلى بث روح الوطنية والتكاتف، وحُسْن العِشْرة، وتقوية الروابط الإنسانية، وزيادة الألفة والمحبة.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٨م، المُقيَّد برقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

ظهرت في الآونة الأخيرة حملة دعاية بعنوان «إزالة الستات والرجال»، وكانت من أهم ردود الفعل لهذه الحملة السعي في التخلص من كلِّ ما يميز الذكر عن الأنثى، فما حكم الشرع في هذه القضية؟

الجـــــواب:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الرجل والمرأة متساويان في أصل الخِلْقة والقيمة الإنسانية التي خلق الله تعالى الناس عليها، وقد جاءت نصوص الشرع الشريف لتؤكد هذا المساواة بينهما؛ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

يقول الإمام البيضاوي -عند تفسير الآية الكريمة- في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/٥٨، ط. دار إحياء التراث العربي): [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: خطاب يعم بني آدم. ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾: هي آدم. ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾: عطف على خلقكم؛ أي: خلقكم من شخص واحد، وخلق منه أمكم حواء من ضلع من أضلاعه، أو محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها، وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة. ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾: بيان لكيفية تولدهم منهما، والمعنى ونشر من تلك النفس والزوج المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة] اهـ.

ويقول أيضًا الإمام الطبري -عند تفسير الآية الكريمة- في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٧/ ٥١٢، ط. مؤسسة الرسالة): [وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحِّد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، مُعَرِّفًا عباده كيف كان مُبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبِّههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حقَّ بعضهم على بعض واجبٌ وجوبَ حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بَعُدَ التلاقي في النَّسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النَّسب الأدنى، وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذُل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له] اهـ.

كما تقرَّر في ميزان الشريعة الإسلامية الغراء أن الرجل والمرأة متساويان في تحمُّل مسؤولية أعمالهما، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١]، حيث فرض الله عزَّوجلَّ عليهما القيام بالتكاليف الشرعية، فإذا استجاب كلٌّ منهما لأمر الله تعالى حُمِدَ وأثيب على ذلك، وإن أعرض عن أمره سبحانه وأساء ذُمَّ وعُوقِبَ على ذلك السوء، قال الله عزَّوجلَّ: ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [غافر: ٤٠].

فالجزاء على الأعمال والتكاليف الشرعية يتساوى فيه جنس الذكور والإناث؛ يقول تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

يقول الإمام النسفي -عند تفسيره لهذه الآية الكريمة- في «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (٢/ ٢٣٢، ط. دار الكلم الطيب): [﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ مَنْ مبهم يتناول النوعين، إلا أن ظاهره للذكور، فبَيَّنَ بقوله ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾؛ ليعم الموعد النوعين] اهـ.

وقد أشار إلى تلك المساواة بين الإناث والذكور العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي بقوله في «الفتوحات المكية» (٣/ ٨٧، ط. دار الكتب العربية الكبرى): [اعلم -أيدك الله- أن الإنسانية لمَّا كانت حقيقة جامعة للرجل والمرأة، لم يكن للرجال على النساء درجة من حيث الإنسانية.. وقد شرك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلَّف النساء كما كلَّف الرجال.. ولو لم يَرِد إلا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسألة: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» لكان فيه غُنية] اهـ.

ومن هنا يتضح لنا أن نصوص الشرع الشريف قد بينت أن هناك قدرًا مشتركًا بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، والنفس الإنسانية، والعقل الذي يجعل صاحبه مكلفًا ومسؤولًا عن أعماله؛ لكن الشريعة الإسلامية أيضًا راعت في كل جنس ما اختصه الله تعالى به من خصائص وميزات لا توجد في الجنس الآخر، وهذا لا يعني تفضيل جنس الذكور على الإناث، أو تفضيل جنس الإناث على الذكور، بل لكون كلٍّ منهما يكمل الآخر.

وأحكام الشريعة التكليفية لا تقوم على أساس الجنس؛ حيث لا فضْلَ للرجل على المرأة فيما يتعلَّق بذلك، ولا للمرأة على الرجل، وإنما تقومُ على أساس المهام والوظائفِ، ومن ثمَّ فإنَّ إعمالَ مبدأ المساواة بينهما في هذه الحالة يخرج في بعض العبادات عما أراده الله تعالى لكلٍّ منهما؛ لذا فإن التعامل مع الجنسين لا بد وأن يراعى فيه الخصائص والميزات التي توجد في كلٍّ منهما؛ فنجد الشرع الشريف قد خفف عن الإناث في وقت الحيض والنفاس؛ وذلك بعدم تكليفهن بأداء الصلوات المفروضة، ولم يطلب منهن قضاء تلك الصلوات بعد انتهاء هذا العذر الفطري.

يقول الشيخ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٤٦، ط. دار الكتب العلمية): [فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم] اهـ.

وقد انتشر في وقتنا الحاضر بعض المفاهيم المغلوطة عن العلاقة بين الذكور والإناث، قامت بسببها بعض الدعوات في شكل إعلانات ومبادرات تحمل شعار عدم التفريق بين الإناث والذكور، ومن ذلك تلك الحملة التي تسمى بـ «قريبًا إزالة كل النساء والرجال»؛ وما فسرها به بعض متابعيها بأنها للتخلص من كلِّ ما يميز جنس الذكر عن الأنثى، والسعي إلى جعل الأنثى كالذكر في كل شيء، دون مراعاة لخصائص كل منهما.

والصواب أن العلاقة الحقيقية بين الأنثى والذكر هي التكامل بينهما كأنهما جسد واحد، ونفس واحدة، وعقل واحد، وكيان واحد، وذلك كما قال تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

يقول الإمام النسفي -عند تفسير الآية الكريمة- في «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (٦٢٣/١): [﴿۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾: هي نفس آدم عليه السلام. ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾: حواء، خلقها من جسد آدم، من ضلع من أضلاعه. ﴿لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾: ليطمئن ويميل؛ لأن الجنس أميل خصوصا إذا كان بعضا منه، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه؛ لكونه بضعة منه] اهـ.

فالاعتراف بوجود اختلاف في بعض الخصائص بين جنس الإناث وجنس الذكور هو في الحقيقة يضمن لكلٍّ منهما الاعتراف بحقه، والحفاظ عليه، ومراعاة طبيعته التي فطره الله عليها، فلكل منهما وظائف وأعمال لا يستطيع الآخر القيام بها، لذا العلاقة بين الإناث والذكور علاقة تكاملية وتعاونية، لا تناحر فيها ولا تنافر؛ فقد بيَّن القرآن الكريم أن هذا الاختلاف في الخصائص يؤدي إلى التكامل بينهما، وهي سنة الله تعالى في الكون، وذلك كاختلاف الليل والنهار؛ يقول تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ١-٤].

يقول الإمام البغوي -عند تفسيره لهذه الآيات- في «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٤٤٢/٨، ط. دار طيبة): [﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾؛ يعني: ومن خلق، قيل هي ﴿مَا﴾: المصدرية؛ أي: وخلق الذكر والأنثى، قال مقاتل والكلبي: يعني آدم وحواء. وفي قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء: والذكر والأنثى. جواب القسم قوله: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾: إن أعمالكم لمختلفة] اهـ.

فالكون يستقر بتتابع الليل والنهار معًا، فكذا الحياة الإنسانية لا تستقر ولا تستمر إلا بوجود التنوع والتكامل بين الإناث والذكور، يقول تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

يقول الإمام أبو الليث السمرقندي -عند تفسيره لهذه الآية الكريمة- في «بحر العلوم» (٣/ ٨، ط. دار الكتب العلمية): [﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾؛ يعني: من علامات وحدانيته. ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾؛ يعني: من جنسكم أزواجا لأنه لو كان من غير جنسه، لكان لا يستأنس بها.

ويقال: من أنفسكم يعني: خلقها من آدم. ويقال: من بعضكم بعضا. ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾؛ يعني: لتستقر قلوبكم عندها؛ لأن الرجل إذا طاف البلدان لا يستقر قلبه، فإذا رجع إلى أهله اطمأن واستقر.

يقال: لتسكنوا إليها؛ يعني: لتوافقوها وجعل بينكم مودة ورحمة يعني: الحب بين الزوج والمرأة] اهـ.

وبناء على ما سبق: فإن العلاقة بين الإناث والذكور علاقة تكاملية، قائمة على الرحمة والمودة والاحترام بينهما، فلا فضل لجنس الإناث على جنس الذكور، وكذا لا فضل لجنس الذكور على الإناث، أما بالنسبة إلى تلك الدعوات المضللة والتي تسعى إلى إزالة كل ما يميز الإناث عن الرجال، وعدم الاعتراف بخصائص كلٍّ منهما، وعدم مراعاة ذلك في التعامل معهما، يُعَدُّ أمرًا مخالفًا لما عليه الفطرة السليمة، وفيه ضياع لحقوق كلٍّ منهما.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن مقولة «إزالة الستات والرجال» إذا كانت تعني ما فسَّره بها البعض من إزالة التخصيص بين الذكر والأنثى تخالف الشريعة الإسلامية التي راعت القدر المشترك بين الجنسين، وكذا القدر الذي فيه اختلاف وتنوع، علاوة على ما في هذه الدعوة للكراهية المفتعلة بين الجنسين.

بعد ما حدث من كثرة المتضررين من الزلازل أفكر أنا ومجموعة من أصدقائي في تخصيص جزء من أموالنا لصالح المتضررين من التغيرات المناخية والظواهر الطبيعية، بحيث يوضع هذا في صناديق مخصصة لذلك، فهل يصح أن يكون هذا من أموال الزكاة؟ وما المسلك الشرعي المقترح لهذا الأمر؟ وما ضوابطه؟

الجـــــواب:

التغيرات المناخية (وما يستتبعها من ظواهر طبيعية): مصطلح يطلق ويقصد به الظواهر البيئية التي بَدتْ بوادرها في الفترة الأخيرة، والتي تتزايد يومًا بعد يوم، بما تمثله من مشكلات بيئية ملحة لها انعكاساتها الخطيرة على المستقبل البشري بوجه عام؛ ولأجله فقد بدأ الاهتمام الدولي بالقضية من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية؛ للتقليل من بعض آثارها. فالتغيرات المناخية تعني: تغيرًا في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيُّر في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة؛ كما في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC). ومن الأضرار الناجمة عن هذه التغيرات المناخية: الجفاف الشديد، وندرة المياه، والحرائق الشديدة، والفيضانات، وذوبان الجليد القطبي، والعواصف الكارثية، وتدهور التنوع البيولوجي. وأما عن الزكاة فقد حدد الشرع الحنيف مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. أي: أن كفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَآكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهِم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم» (متفق عليه). فإذا انضاف إلى ذلك أَنَّ المال يُصْرَف في إغاثة فقراء المتضررين من الزلازل أو غيرها من الظواهر البيئية جراء التغيرات المناخية، والتي تسبب أضرارًا للإنسان، فإنَّه يكون أكثر أجرًا وثوابًا؛ لما في ذلك من التعاون المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» أخرجه مسلم. ففي ذلك تعظيم لحقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والإرفاق والتعاضد. كما أن إغاثة المتضررين من الزلازل داخلٌ في مصرف «ابن السبيل»؛ لما تقرر من أن العلة في إعطاء المسافر الذي لا مال له

من الزكاة هو عدم قدرته على الوصول إلى ماله، وهذا شأن المنكوبين في حوادث الزلازل والتغيرات المناخية؛ ولذلك أَلْحَق محققو الحنفية بمصرف «ابن السبيل» مَن لم يكن له قُدْرة على الوصول إلى ماله ولو كان ببلده. قال الإمام الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٨، ط. الأميرية): [وأُلْحِقَ به كلُّ مَن هو غائبٌ عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وُجِدَت؛ لأنه فقيرٌ يدًا وإن كان غنيًّا ظاهرًا. ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند القدرة على ماله؛ كالفقير إذا استغنى] اهـ. وقال العلامة ابن عابدين في «حاشيته على الدر المختار» (٢/ ٣٤٣، ط. دار الفكر): [(قوله: وابن السبيل): هو المسافر سمِّي به للزومه الطريق. زيلعي (قوله: من له مال لا معه): أي سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها كما في «النهر» عن «النقاية» لكن الزيلعي جعل الثاني مُلحقا به] اهـ. هذا في شأن الزلازل والأضرار الحادثة، أما عن تخصيص جزء من الأموال لصالح متضرري الزلازل المتوقعة والمتغيرات المتوقعة فإنه لا يصح أن يكون من أموال الزكاة؛ لكونه أمرًا متوقعًا لا حاصلًا، ولأن الأولوية لكفالة الفقراء والمساكين، وإنما يصح أن يكون -ذلك- من الوقف والصدقات؛ لما تقرر شرعًا أن هناك حقًّا في المال سوى الزكاة؛ فمنه الصدقة المطلقة، ومنه الصدقة الجارية والأوقاف. فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنَّ في المالِ لَحَقًّا سِوى الزَّكاةِ»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أخرجه الترمذي في «سننه» والبغوي في «شرح السنة» وفيه ضعف إلا أنه قد صَحَّ مِن قول بعض السلف كابن عمر رضي الله عنهما، والشعبي ومجاهد وطاوس رحمهم الله تعالى. قال الإمام العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١٠١، ط. دار إحياء التراث العربي): [وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قولَه تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، وورد في الترمذي مرفوعًا] اهـ. كما أنه من جملة الخير المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩﴾ [الحج: ٧٧]، ومن صور التعاون على البر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٠، ط. دار الكتب العلمية): [يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى] اهـ. ولذا؛ فإن المسلك الشرعي المقترح لهذا الشأن هو إنشاء صندوقين في

أطر الإجراءات واللوائح التنظيمية المتبعة في هذا الأمر: يخصص الصندوق الأول للوقف؛ بحيث يوقف فيه الناس أموالهم ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح المتضررين من التغيرات المناخية وآثارها أبد الدهر. بينما يخص الصندوق الثاني للصدقات؛ وفيه يضع الناس صدقاتهم وتبرعاتهم لصالح المتضررين من المتغيرات المناخية وآثارها أيضًا. وقد نص المشرع المصري على التشجيع على أعمال الوقف الخيري والتبرعات، والتي من شأنها المساهمة بشكلٍ فاعلٍ في المشروعات التنموية، ومعاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية، والمساهمة في تطوير مشروعات البنية التحتية، وكافة المشروعات التي تُسهم في دعم الموقف الاجتماعي والاقتصادي للدولة، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير العشوائيات؛ كما في المادة (٢) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١م بإنشاء صندوق الوقف الخيري. كما تضمن الميثاق الإفتائي الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم -في ضوء أعمال المؤتمر السابع «الفتوى وأهداف التنمية المستدامة» المنعقد في أكتوبر ٢٠٢٢م لمواجهة التغيرات المناخية وآثارها- مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تهدف إلى الحد من مخاطر التغير المناخي، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير للحد من هذه المتغيرات، والوقاية من تفاقمها. ومما جاء فيه: [تفعيل فكرة «الأوقاف البيئية» باعتبارها صدقة جارية ووقفًا خيريًّا بما يشمل استصلاح الأراضي وتدوير المخلفات والتوسع في هذه النوعية من الأوقاف لدعم جهود الدول في حماية الحقوق البيئية] اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز إخراج أموال الزكاة فيما يتعلق بالأضرار الواقعة فعليًّا جراء التغيرات المناخية، أما الأضرار المتوقع حدوثها؛ فيقتصر فيها على أموال الوقف والصدقات على النحو السابق، على أن تتم هذه العملية تحت إشراف مؤسسات الدولة ورقابتها.

اطلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٩/٣/٢٠٢٣م، المُقيَّد برقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

كثيرًا ما أسمع بعض الناس من أهل قريتنا وهو يردد مقولة عند الكلام عن مستقبل الأبناء والبنات وفرصتهم في التعليم: «التعليم للولاد، والبت مصيرها الزواج»؛ فهل الحقُّ في التعليم قاصر على الذكور دون الإناث؟ وما حكم تعليم البنات والعناية به؟

الجـــواب:

حثَّ الإسلام على طلب العلم ورغَّب فيه؛ فقال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١].

قال الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٩/ ٤٩٤، ط. دار إحياء التراث العربي): [ثم في المراد من هذه الرفعة قولان:... والثاني: وهو القول المشهور: المراد منه الرفعة في درجات الثواب، ومراتب الرضوان] اهـ.

ولم يطلب الله عزَّوجلَّ من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طلب المزيد من شيءٍ إلا من العلم؛ فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤].

قال الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢/ ٤٠٧): [فيه أدلُّ دليل على نفاسة العلم وعلو مرتبته وفرط محبة الله تعالى إيَّاه؛ حيث أمر نبيه بالازدياد منه خاصَّة دون غيره] اهـ.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» أخرجه الترمذي في «جامعه».

قال الإمام المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ١٧٠، ط. مكتبة الإمام الشافعي): [أي: نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف الرسول إلى أدنى شرف الصحابة] اهـ.

وإذا كان خطاب الشرع الشريف قد جاء بالحثِّ على طلب العلم، وجعله عبادةً يُتعبَّد بها؛ فإنَّه لم يفرق في خطابه بين رجل وامرأة، شأنه في ذلك شأن سائر الخطاب التكليفي.

قال الشيخ ابن عربي في «الفتوحات المكية» (٣/ ٨٧، ط. دار الكتب العربية): [وقد شَرَّك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلَّف النساء كما كلَّف الرجال... ولو لم يَرِد إلا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسألة: «إنَّ النساء شقائق الرجال» لكان فيه غنية؛ أي كل ما يصح أن يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات، يمكن أن يكون لمن شاء الله من النساء، كما كان لمن شاء الله من الرجال] اهـ.

ومذهب جمهور أهل العلم أن الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء، إلا بمخصص يخرجهن؛ لأن النساء شقائق الرجال في التكليف.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٩، ط. المطبعة العلمية): [الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا بالنساء إلَّا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها] اهـ.

وقال الإمام ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٥١، ط. دار الحديث): [المرأة والرجل سواء؛ لأنَّ الأصل أنَّ حكمهما واحد، إلَّا أن يثبت في ذلك فارق شرعي] اهـ.

وقال الإمام ابن حزم في «الإحكام» (٣/ ٨٠-٨١، ط. دار الآفاق): [ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم أولهم عن آخرهم في أنَّ الرجال والنساء وأنَّ الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أُخبر عنهم: أنَّ الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق، وأن هذا أمرٌ مُطَّرِدٌ أبدًا على حالةٍ واحدةٍ؛ فصحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور خاصةً لفظٌ مجردٌ في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث إلا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث، فلما صحَّ لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض إلا بنصٍّ أو بإجماعٍ، فلما كانت لفظة «افعلوا» والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم للرجال والنساء خطابًا واحدًا: لم يجز أن يُخَصَّ بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنصٍّ جليٍّ أو إجماعٍ؛ لأن ذلك تخصيصُ الظاهرِ، وهذا غير جائز] اهـ.

وقد وردت جملة من النصوص الشرعية تؤكِّد على حرص الشرع الشريف على إتاحة حقّ التعليم للمرأة، ومن ذلك: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثمَّ أعتقها فتزوَّجها فله أجران» أخرجه البخاري، وبوب عليه بقوله: «باب: تعليم الرجل أمته وأهله».

قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٩٠، ط. دار المعرفة): [(قوله: باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنصِّ، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء] اهـ.

فطلب العلم مطلوب من النساء كالرجال، فيجدر بهنَّ أن يسعَيْن في طلبه، وعلى أولياء أمورهنَّ أن يبذلوا لهنَّ سُبُل التعلم وأن يُعِينَهُنَّ عليه.

قال الإمام ابن الحاج في «المدخل» (١/ ٢٠٩، ط. دار التراث): [وينبغي له أن يتفقَّد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه؛ لأنَّه جاء من تعليم غيرهم طلبًا لثواب إرشادهم فخاصَّته ومن تحت نظره آكد] اهـ.

ولما عرفت المسلمات الأولَيَات فضل العلم وشرفه، تنافسنَ فيه وسارعنَ إليه فأخذنَ يتفقَّهن في الدِّين ويطلبن العلم، حتى قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنَّ الحياء أن يتفقَّهنَ في الدِّين» أخرجه مسلم.

فكُنَّ يسارعنَ لمجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسألنَ عمَّا يعرض لهنَّ من أمور دينهنَّ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «قالت النساء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ» أخرجه البخاري.

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: «لقد كان تنُّورُنا وتنُّور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدًا، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلَّا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقرؤها كلَّ يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس» أخرجه مسلم.

قال الإمام النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٦١، ط. دار إحياء التراث العربي): [قولها: «وكان تنُّورُنا وتنُّور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدًا» إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقربها من منزله] اهـ.

وقد كان للإمام مالك رضي الله عنه ابنة تحفظ كتابه «الموطأ»، فإذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن دقَّت الباب، فيفطن الإمام مالك للخطأ فيرد عليه؛ كما في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١١٦- ١١٧، ط. مطبعة فضالة).

قال ابن الحاج في «المدخل» (١/ ٢١٥): [حكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطيك الثمن فقالت: ذلك لا يجوز فقال لها: ولمَ فقالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وعلى هذا الأسلوب كان حالهم وإنما عيَّنتُ من عيَّنتُ تنبيهًا على من عداهم، وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها، وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى ونصف الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى، وكذلك ابنتاها قريبان منها، فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين] اهـ.

ويقول اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص: ١٥٨، ط. مطبعة دار السعادة) عند ترجمته للإمام علاء الدين السمرقندي: [كانت ابنته فاطمة الفقيهة العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت تفقَّهت على أبيها وحفظت تحفته وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجتْ بصاحب «البدائع» كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها] اهـ.

ومن قَبل كلِّ أولئك كانت أمُّ المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها من أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأيًا؛ قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتب العلمية): [قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض؛ وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة؛ وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطبٍّ ولا بشعر من عائشة؛ وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمرٌ فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل؛ وأسند الزبير بن بكار عن أبي الزناد، قال: ما رأيت أحدًا أروى لشعر من عروة، فقيل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا] اهـ.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفضل الوارد في طلب العلم لا يقتصر على العلوم الدينية، بل يشمل العلوم الكونية وغيرها أيضًا، فعندما وصف الله تعالى في كتابه العلماء بأنهم هُم أهل خشيته مِن خَلْقِه جاء ذلك في سياق الكلام على دورة الحياة في الطبيعة، وتنوع ألوان الثمار (علم النبات)، واختلاف أشكال الجبال (علم الجيولوجيا)، ومظاهر اختلاف الكائنات الحية (التنوع البيولوجي)، وكلها من العلوم الدنيوية؛ قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨].

والعلم هو السبيل الصحيح لرقي الأمم وتقدمها، ودراسة العلوم الدنيوية لا تنافي دراسة العلوم الشرعية، بل يكمل كلٌّ منهما الآخرَ ولا استغناء للمسلم عن أحدهما، وهذا واضحٌ في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث كان يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كلِّ خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم.

قال الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٦، ط. دار المعرفة): [اعلم أنَّ الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم، والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى: شرعية وغير شرعية، وأعني بالشرعية: ما استُفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا يرشد العقل إليه؛ مثل: الحساب، ولا التجربة؛ مثل: الطب، ولا السماع؛ مثل: اللغة، فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود: ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا؛ كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة؛ أما فرض الكفاية: فهو علمٌ لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا؛ كالطب؛ إذ هو ضروريٌّ في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب؛ فإنه ضروريٌّ في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خَلَا البلدُ عمَّن يقوم بها حَرِجَ أهل البلد، وإذا قام بها واحدٌ كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا: إنَّ الطب والحساب من فروض الكفايات؛ فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات؛ كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة؛ فإنه لو خَلَا البلدُ من الحَجَّام تَسَارَعَ الهلاكُ إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك] اهـ. وقوله «حَرِجَ أهل البلد» يعني: دخل عليهم الحرج والمشقة.

وقال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/ ٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): [فإن الطب كالشرع؛ وُضِعَ لِجَلْبِ مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن دَرْؤُهُ من ذلك، ولِجَلْبِ ما أمكن جَلْبُهُ من ذلك، فإن تعذَّر دَرْءُ الجميع أو جَلْبُ الجميع؛ فإن تساوت الرُّتَبُ تُخُيِّر، وإن تفاوتت استُعمل الترجيحُ عند عِرفانه، والتوقفُ عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب؛ فإن كل واحدٍ منهما موضوعٌ لِجَلْبِ مصالح العباد ودرء مفاسدهم] اهـ.

وقد أُسست الحضارة الإسلامية على تقدير العلوم المختلفة شرعية وغيرها، وأقيمت حلقات الدرس عبر العصور الإسلامية للعلوم والآداب المختلفة، وبناءً على ذلك شُيدت المدارس ونُظمت الجامعات في العصر الحديث جامعةً بين الذكور والإناث من مختلف الأعمار جنبًا إلى جنب؛ ولم يجد المسلمون غضاضة في ذلك.

وعلى ذلك جرى المشرع المصري فكفل الحقَّ في التعليم لكلِّ مواطنٍ مصريٍّ من غير تمييز بين ذكرٍ أو أنثى كما هو مفاد المادة رقم (١٩) من الدستور المصري الصادر سنة (٢٠١٤م) والمعدل في سنة (٢٠١٩م)، والمادة رقم (١٥) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١م).

وترديد مثل هذه العبارات «التعليم للولاد» علاوة على أنَّ فيه مجانبة للحق وبُعدًا عن الصواب فإنَّه يشتمل على معنى العنصرية والكراهية والتمييز ضد المرأة، وهو ما يتنافى مع تشريعات ديننا الحنيف وقواعده العامة، وما عليه التشريعات والمواثيق القانونية المحلية والدولية.

وبناءً على ذلك: فالتعليم حقٌّ للإناث كما هو حقٌّ للذكور؛ بل هذا الحق يأتي في مقدمة الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة، وتعليمها واجبٌ شرعيٌّ وضرورةٌ حضاريةٌ.

وتهيب دار الإفتاء المصرية بجموع الناس ألَّا يرددوا مثل هذه العبارات التي توهم بأنَّ الشريعة الغراء قد انتقصت من قدر المرأة وحطَّت من شأنها، فقد جاء الإسلام مقرِّرًا مبدأ المساواة بين الناس جميعًا، والنساء شقائق الرجال، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، إلا ما يستثنى من ذلك ممَّا لا يوافق طبيعة وخصائص أيٍّ منهما.

جهود مرصد الإسلاموفوبيا

مرصد الإسلاموفوبيا أنشئ في عام 2015، ويتبع دار الإفتاء المصرية

يختص برصد ظاهرة الخوف من الإسلام ومعالجتها، وتقديم كافة التصورات والتقديرات الضرورية لمواجهتها، والحد من تأثيرها على الجاليات الإسلامية في الخارج، وتصحيح المفاهيم والصور النمطية المغلوطة عن الإسلام والمسلمين في الخارج.

والهدف من وراء هذه الخطوة هو مواجهة الظاهرة العنصرية ضد المسلمين، وذلك عبر خلق «ذاكرة رصدية» تساهم بشكل كبير وفعال في اختيار أفضل السبل للتواصل مع الأطراف المختلفة- وخاصة في الأوساط الإعلامية والبحثية، والتواصل مع صناع القرار في مختلف الكيانات- تواصلًا مبنيًّا على المعرفة المسبقة والرصد والتحليل لتلك الكيانات ولتوجهاتها، بهدف إنتاج خطاب إعلامي خادم لمصالح المسلمين في العالم، ودافع نحو مساندتهم على المستويين الرسمي والشعبي لدى الغرب

ومن القضايا التي اهتم بها المرصد:

التمييز ضد المسلمين أخطر على أوروبا من «داعش».. حالة الاغتراب والتمييز السلبي التي يواجها بعض المسلمين في أوروبا تجعل منهم لقمة سائغة للتنظيمات المتطرفة والعنيفة التي توظف هذا الشعور في تنفيذ عمليات إرهابية في عمق تلك الدول، ومن ثم وجب على المجتمعات الأوروبية أن تعمل على مواجهة هذا الخطاب العنصري والاضطهاد الممارس ضد بعض المسلمين، وتبني سياسات وبرامج تساهم في دمج أكثر فعالية للمسلمين هناك، والتأكيد على أن مسلمي أوروبا وأمريكا هم جزء لا يتجزأ من المجتمع الغربي، ولا يمكن بحال من الأحوال القبول بالتمييز ضدهم أو اعتبارهم مصدر تهديد على المجتمع وأمنه، بل على النقيض تمامًا ينبغي التأكيد على أن المسلمين عنصر فاعل ومفيد للمجتمع الأوروبي المتنوع بطبعه، وله دور كبير في بناء الحضارة وتقدم البلدان، وهم في نفس الخندق مع أقرانهم من مواطني الغرب في مواجهة التنظيمات المتطرفة والإرهابية.

تشويه مسجد «ستوكهولم» أقدم وأكبر مساجد العاصمة السويدية.. وقع هذا الحادث في مدينة «بارشم» الألمانية التابعة لولاية «مكلنبورج فوبرمان»، وذكرت تقارير أنه تم بناء حائط من قوالب إسمنتية ووُضع أمام بوابة المسجد، كما كُتبت عليه عبارات ساخطة ضد وجود الأجانب، ومن هذه

العبارات: «تعتبرون أنفسكم مؤمنين، ونحن نعتبركم معتدين». ودعا مرصد الإسلاموفوبيا الحكومات والمنظمات الغربية إلى اعتبار الاعتداء على المساجد وتشويهها جرائم كراهية وعنصرية، مع ضرورة التصدي لها بكل حسم، كما دعا المؤسسات الإسلامية في الغرب إلى استخدام كل الأدوات القانونية والإعلامية لمواجهة هذه الجرائم.

تصريحات نائبة أسترالية عنصرية حملت تحريضا صريحا ضد المسلمين.. ودعا المرصد، المؤسسات الإسلامية في أستراليا إلى فضح عنصرية هذه النائبة، واستخدام كل الوسائل القانونية والإعلامية لمواجهة تصريحاتها المحرضة ضد المسلمين، والتنسيق مع كل من استهدفته بالاتهام والإهانة من مجموعات عرقية متنوعة لردعها عن الاستمرار في هذا السلوك العنصري.

- مرصد الإسلاموفوبيا يشيد بكلمة الرئيس السيسي في فرنسا ويؤكد: تعبر عن جموع المصريين والمسلمين
- مرصد الإسلاموفوبيا: خطاب الرئيس السيسي تجسيد للوسطية المصرية يعيد الاعتبار للقيم الدينية
- مرصد الإسلاموفوبيا: كلمة الرئيس رسالة قوية في مواجهة العنصرية بعيدًا عن خطابات التهور التي تفاقم من أزمات المسلمين في الغرب

أشاد مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بكلمة سيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي في مستهل زيارته لفرنسا، التي ألقاها سيادته في المؤتمر الصحفي الذي جمعه مع الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، اليوم. وأكد المرصد أن الأطروحات التي قدمها سيادته خلال المؤتمر تعكس رؤية مصر الحضارية ودورها المحوري في مواجهة التطرف والإسلاموفوبيا.

وأوضح المرصد أن سيادة الرئيس نوه خلال حديثه في المؤتمر ببرنامج مصر وموقفها الدائم من العديد من قضايا الحوار والتسامح والتعايش بين الأديان، حيث أكد سيادته على ضرورة العمل المشترك لتشجيع نشر قيم التسامح والاعتدال والتعايش المشترك بين الأديان والحضارات والشعوب، ومحاربة ظواهر التطرف والإرهاب والعنصرية، وهي القيم التي تمثل أركان عمل الدولة المصرية وأسس مشروعها الحضاري والديني.

وشدد المرصد على ما نبَّه عليه سيادة الرئيس من مغبة السقوط في فخ ربط الإرهاب بأي دين، مع التأكيد المستمر على احترام الرموز الدينية والمعتقدات المقدسة، وأهمية التمييز الكامل بين الإسلام بوصفه ديانة سماوية عظيمة وبين ممارسات بعض العناصر المتطرفة المنتسبة إلى الدين

الإسلامي التي تسعى إلى استغلاله لتبرير جرائمها الإرهابية، فقال سيادته: "لا يمكن أن أتصور أن يتم تحميل المسلمين بأوزار وشرور ومفاسد فئة ضالة من المتطرفين، أرجو أن يصل هذا الكلام لكل من يهتم بالوعي والفهم ومن يهتم بحقوق الناس، نحن أيضًا لنا حقوق؛ ألَّا يُجرح شعورنا ولا تُؤذى قيمنا، فهذا حقنا".

وبيَّن المرصد أن حديث سيادة الرئيس شكَّل لبَّ الرؤية المصرية الوسطية، وعبَّر عن مرجعية مصر الدينية من حيث تبنيه مقاربة سمو القيم الدينية على القيم الإنسانية، مؤكدًا على أن القيم الإنسانية التي وضعها الإنسان يمكن أن ترشد، وأن القيم الدينية إلهية لا يجب انتهاكها بحجة الدفاع عن بعض القيم الإنسانية، كما أنها قيم تمس ملايين البشر الذين يجب مراعاة معتقداتهم واحترام مقدساتهم وطقوسهم التعبدية.

وأشار المرصد إلى التوازن والعقلانية في حديث سيادة الرئيس من خلال رفض العنف والتطرف والعنصرية والإرهاب بكافة أشكاله ومهما كانت مصادره، حيث شدد على رفض استغلال ذلك لتقييد بعض الحريات الدينية للمسلمين. كما أكد سيادته في حديثه على حرية المعتقدات وحرية الاختيار والتعبير وضرورة احترام تلك الحريات وصيانتها، مع الاحترام التام للمعتقدات وعدم جرح مشاعر الملايين نتيجة معتقداتهم أو مذاهبهم الدينية.

وانتهى المرصد إلى أن حديث سيادة الرئيس جاء معبرًا عن جموع الشعب المصري الرافض للإساءة للمقدسات الدينية تحت أي ذريعة، وأنه يمثل مبادئ وقيم الدولة المصرية وحرصها على مكافحة التطرف والإرهاب والعنصرية والإسلاموفوبيا. كما عد المرصد حديث سيادته على درجة قصوى من الأهمية؛ نظرًا لأنه يأتي من قلب العاصمة الأوروبية التي تشهد حالة استثنائية من خطاب العنصرية والإسلاموفوبيا منذ أكثر من شهرين، وهي رسالة قوية تعبر عن دور مصر الحقيقي في الدفاع عن حقوق المسلمين في كل البقاع بعقلانية التصرف والبعد عن خطابات التهور التي تفاقم من أزمات المسلمين في الغرب.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٧-١٢-٢٠٢٠م

- مرصد الإسلاموفوبيا في اليوم العالمي للتسامح: الدين الإسلامي يدعو إلى التسامح والعفو ونبذ العنف
- في اليوم العالمي للتسامح... مرصد الإسلاموفوبيا: الدستور المصري ينص على التسامح وتقبل الآخر
- في اليوم العالمي للتسامح: مرصد الإسلاموفوبيا يشجع المبادرات التي تدعو إلى التسامح والإخاء وتقبُّل الآخر

ذكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية أنه في السادس عشر من نوفمبر من كل عام، يحتفل العالم تحت مظلة الأمم المتحدة باليوم العالمي للتسامح، بهدف تعزيز التسامح والإخاء والعفو؛ وذلك من خلال تعزيز التفاهم المتبادل بين الثقافات والشعوب من أجل التعايش السلمي.

وأشار المرصد إلى أن مبادئ التسامح تقوم على التضامن الفكري والمعنوي بين الناس جميعًا، ذلك التضامن القائم على الإيمان الكامل بالحقوق الأساسية للأفراد، وقدرتهم على التعايش بسلام وأمن وحسن جوار، وهو ما تتناوله مبادئ حقوق الإنسان من خلال التأكيد على حق كل شخص في حرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير.

وأكد المرصد على أن الإسلام دين تسامح وعفو، يحث على الصفح والإخاء، ويدحض مزاعم التعصب بكافة أشكاله وطرقه الملتوية التي يَلِجُها المتطرفون، ويظهر ذلك جليًّا في نصوص القرآن والسنة، من خلال قوله تعالى: {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣} [الشورى: ٤٠- ٤٣].

وأوضح المرصد أن للتربية الإيجابية دورًا فعالًا وحيويًّا في وضع أساس التسامح من خلال تنمية المفاهيم والأفكار التي تشجع على التسامح والصداقة وتقبُّل الآخر دون قيد أو شرط.

وتطرق المرصد إلى تناول الدستور المصري لأهمية التسامح وتقبُّل الآخر من خلال نصوص تحتوي على مواد تنص على التسامح وصيانة الحريات، منها المادة ١٩ التي تدعو إلى ترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز بين الأفراد. والمادة ٥١ تنص كذلك على الحفاظ على الحريات وكفالة جميع الحقوق والحريات.

وأكد المرصد دعمه الكامل لتلك المبادرات العالمية التي تفتح أبوابًا للحوار بين الأديان وتعزيز السلام على الصعيدين المحلي والعالمي؛ وذلك بتبني قرارات حول تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، ومحاربة خطابات الكراهية بتأييد من جميع دول العالم.

واختتم المرصد بيانه بالتشجيع على تعزيز قيم الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات. فحوار الحضارات وتواصل الثقافات يعد من أهم العوامل التي تُسهِم في بناء مجتمع عالمي متقدم.

لذا، طالب المرصد بالتعاون الدولي والإسلامي في إطلاق مبادرات تسهم في تعزيز الحوار والتعايش والتفاهم والتعاون بين الأديان، وتدحض التطرف الديني والسياسي الذي ينتهك حرية التعبير وقيم التعايش السلمي واحترام الآخرين، وتحرض على الإقصاء لطرف دون آخر، وتبث روح الفرقة داخل المجتمعات؛ مما يزعزع قيم الأمان وينشر الإرهاب والفوضى. كما طالب المرصد بتعزيز العمل لتأكيد حرية الدين والمعتقد والفكر لكل فرد، وممارسة كل إنسان حقه في إظهار دينه أو معتقده والتعبير عنه، ولا يجوز إجبار أحد وإكراهه بما من شأنه أن يخل بحريته.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٦-١١-٢٠٢٠م**

- مرصد الإسلاموفوبيا تعليقًا على تداول مصطلح «الإرهاب الإسلامي» في أوربا: الربط بين الإرهاب والإسلام يشعل نيران الفتنة التي تحرق الجميع
- مرصد الإسلاموفوبيا في أعقاب هجمات فيينا: توصيف العمليات الإرهابية ب»الإرهاب الإسلامي» أمر خطير ويسهم في زيادة العنف
- مرصد الإسلاموفوبيا: تداول مصطلح «الإرهاب الإسلامي» يفتح الباب أمام التنظيمات المتطرفة لاستغلال الأحداث في استقطاب عناصر جديدة

قال مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية: إن هناك موجة شديدة الخطورة من التحيز والتمييز ضد الإسلام والمسلمين، نابعة من محاولات البعض إطلاق مصطلحات وسياسات متحيزة تربط بين الإرهاب والإسلام؛ مما يؤثر على الأمن والسلامة العامة للمجتمعات، ويُعرِّضها لسلسلة متلاحقة من الأحداث الإرهابية في مسعى خبيث لخلق صراع بين أتباع الأديان وتبنِّي أيديولوجيات إرهابية دفاعية كالمظلومية في الدفاع عن المستضعفين.

وأوضح المرصد أن تلك المصطلحات الشعواء سمحت للمتطرفين باستغلال الأزمات لتحقيق أجنداتها وأهدافها الخاصة، وتوظيفها من أجل استقطاب عناصر جديدة إلى صفوفها؛ حيث إنها وجدت في تلك الأحداث فرصة سانحة من أجل تحريض الذئاب المنفردة والخلايا النائمة لدفعها للدفاع عن الدين والفئات المستضعفة تحت شعار الدفاع عن الإسلام، والإسلام براء منهم.

وأكد المرصد أن الإرهاب ليس ظاهرة إسلامية، فلا يمكن إنكار نصيب المسلمين من آثار الأعمال الإرهابية الأكثر تدميرًا التي يرتكبها مجرمون باسم الإسلام على المسلمين أنفسهم، والتي ينظر إليها على أنها تحريف لدين محب للسلام والتسامح، كما أن تلك الثقافات العنيفة والمتطرفة تتعارض مع مبادئه السمحة.

وأضاف المرصد أن الإصرار على استخدام مصطلح «الإرهاب الإسلامي» في الخطابات والمناقشات العامة وعقب أي حادث، ترتب عليه إشعال النقاشات والآراء عن الحضور الإسلامي في الغرب، ووضع المسلمين الأوربيين في خانة الاتهام لمجرد كونهم مسلمين.

وأشار المرصد إلى العديد من التقارير واستطلاعات الرأي التي نُشِرَت عن مركز بيو للأبحاث في السنوات السابقة، والتي تشير إلى وجود اتجاه متزايد من التحيز والتمييز ضد المسلمين، ينبثق من سياسات خفية وغير مباشرة من الكراهية، حيث عبَّر الأفراد عن قلقهم الشديد حيال عدم التوافق الملحوظ بين القيم الإسلامية والقيم الغربية، بالإضافة إلى ظهور اتجاهات لاستطلاعات رأي تشير إلى

زيادة واضحة في التصريحات المتعلقة بطبيعة العنف «المتجذر في الإسلام». كما أشارت دراسة إلى أن هناك زيادة ملحوظة في نسبة الأشخاص الذين يعبرون عن رأيهم بأن العرب الأمريكيين متعاطفون مع الإرهابيين.

كما أشار المرصد إلى بعض السياسات التمييزية تجاه المهاجرين والمسلمين، حيث أصبحت السياسات المطبَّقة أكثر صرامة وشدة خاصة مع المهاجرين من الدول الإسلامية؛ حيث يتم التعامل معهم في الغالب في إطار سياسات مكافحة الإرهاب كإرهابيين محتملين.

وشدد المرصد على رفضه المطلق لاستخدام المصطلحات التي تمس المسلمين وعقائدهم وتعرضهم للتمييز والإقصاء وتؤجج شعور الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، مطالبًا المجتمع الدولي بضرورة الفصل بين المسلمين والجماعات الإرهابية المستترة تحت الشعارات الدينية، والتعامل بشدة وحزم مع كل مفهوم أو خطاب أو وسيلة تتسبب في زيادة معدلات الإرهاب والتطرف في المجتمعات، وغلق أي ثغرة على تلك الجماعات المتطرفة سواء إرهابية أو يمينية تتسبب في نشر العنف والإرهاب. بالإضافة إلى التأكيد على أهمية المواجهة الحاسمة مع الإرهابيين وليس «الإرهاب الإسلامي»، حتى لا يتم الربط بين الإرهاب والإسلام من جهة، ولتشمل المواجهة تيارات اليمين الأوربي وإرهابها المتصاعد خلال السنوات الماضية.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٦-١١-٢٠٢٠م

- مرصد الإسلاموفوبيا يشيد بالوقفة التضامنية لمسلمي النرويج للتضامن مع ضحايا العنف ورفض الاعتداء على الكنائس
- مرصد الإسلاموفوبيا: الوقفة التضامنية لمسلمي النرويج للتضامن مع ضحايا العنف ورفض الإرهاب تعكس الوجه الصحيح للإسلام
- مرصد الإسلاموفوبيا: تضامن مسلمي النرويج مع ضحايا العنف والإرهاب تأكيد لدبلوماسية التضامن الشعبي وترسيخ لقيم الإسلام
- مرصد الإسلاموفوبيا: التعقل والحكمة سبل لا حياد عنها لمواجهة تطرف التكفيريين والإسلاموفوبيا

أشاد مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بمبادرات التضامن الشعبي التي أطلقها المسلمون الأوربيون في الغرب مع ضحايا العمليات الإرهابية التي تضرب بعض العواصم الأوربية، في أعقاب سلسلة من التصريحات الاستفزازية لمشاعر المسلمين سواء بحرق المصاحف في السويد والنرويج، ثم نشر صحيفة «شارلي إيبدو» لبعض الرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعض التصريحات الرسمية والحزبية التي فاقمت من الأمر.

وقد نظم عدد من المسلمين في مدينة تروندهايم وسط النرويج، وقفة تضامنية أمام كاتدرائية نيداروس، أول أمس الأحد، تضامنًا مع ضحايا تلك الهجمات ولحماية الكنائس من الاعتداءات، ورفعوا لافتات تحمل جملة tryggibønn# بمعنى «آمن في الصلاة».

وأوضح المرصد أن التعقل والحكمة هي السبل الرئيسية التي لا حياد عنها في مواجهة سُعَار الإسلاموفوبيا والإرهاب، وأن التضامن مع ضحايا العنف والإرهاب أداة حيوية للتأكيد على وسطية الإسلام ورفضه كافة أشكال العنف والإرهاب، كما أن التضامن يبني جسورًا من التعايش بين الجميع. وبيَّن المرصد أن التضامن مع ضحايا العنف والإرهاب واجب إسلامي أقرته الشرائع السماوية.

وأكد المرصد أن المسلمين في الغرب عليهم الجهد الأكبر لمواجهة التطرف والعنف بكافة أشكاله، فَهُم مواطنون يعيشون في تلك البلدان، وهم البوابة الأولى لتعرُّف الغرب على الإسلام، ومن ثم عليهم التحلي بالإيمان الرباني، والترابط الوسطي، والتعايش السلمي، والابتعاد عن كل ما يضر الدين والنفس البشرية، وأكَّد المرصد أن حملات التضامن رغم رمزيتها تعدُّ رسالة قوية في وجه عنف المنتسبين للإسلام وإرهابهم، وكذلك في مواجهة متطرفي الإسلاموفوبيا.

وأشار المرصد إلى أن مبادرات وحملات التضامن مع ضحايا العنف والإرهاب كانت أداة قوية لأكثر من عقدين في تصحيح صورة الإسلام عند الكثير من الغرب، وأن التعايش السلمي للمسلمين كان وسيلة وبوابة كبرى لانتساب الآلاف من الغرب إلى الإسلام، أما العنف فكان سببًا أقوى لنفور الملايين من الإسلام سواء بالإلحاد، أو تشويه صورة الإسلام وابتعاد الناس عن الدين.

ودعا المرصد إلى ضرورة تفعيل دبلوماسية التضامن الشعبي مع ضحايا العنف، مؤكدًا أن دبلوماسية التضامن لا تتناقض مع قيم الإسلام، وليست تنازلًا عن كرامة الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسبق المسلمين إلى التسامح. وبيَّن المرصد أن الانتصار للنبي لا يكون بالعنف وإراقة دماء الأبرياء، ولكن بتطبيق قواعد الشريعة السمحة ومقاصدها، واتباع سنة النبي عليه السلام؛ حيث التسامح والصفح وشيم الأخلاق والتضامن كان عنوانًا لها.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٣-١١-٢٠٢٠م**

- مرصد الإفتاء: تصعيد خطير من مؤسسات فرنسية فاعلة تفاقم من سعار الإسلاموفوبيا
- مرصد الإفتاء يحذر: حملة التشهير والاتهام للمسلمين تنذر بعواقب وخيمة
- مرصد الإفتاء يطالب بضبط الخطاب والبعد عن شرعنة التطرف ضد المسلمين
- مرصد الإفتاء يحذر من تحويل الإسلاموفوبيا إلى برامج سياسية ودعاية انتخابية

حذر مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية من التصعيد الخطير من قِبل مؤسسات فاعلة في فرنسا ضد الإسلام والمسلمين في أعقاب مقتل المدرس الفرنسي، واعتبر المرصد سلسلة التصريحات المتتالية مغامرةً لا طائل من ورائها إلا مزيدًا من العنف والإرهاب، وهي تنذر بعواقب وخيمة، ونتائجها لا تُحمَد عقباها.

وبيَّن المرصد أن هناك حملة منظمة شرسة من التصريحات التي تطلق من مؤسسات وقيادات فرنسية تعمل على شيطنة المسلمين في كافة الأرجاء. وأكد المرصد أن تلك التصريحات والتوجهات والتعبير المباشر عنها في خطابات رسمية وفي مناسبات متتالية تعمل على تكريس الكراهية والعنصرية والتمييز، وتعمل على دعم توجهات العنف والإرهاب والتطرف.

وتابع المرصد أن الإصرار المؤسسي في فرنسا للهجوم على المسلمين والإسلام، وتعميم تلك الاتهامات على كل المسلمين جاء بنتائجه الأولى من استهداف أسرة مسلمة، وطعن سيدتين في العاصمة الفرنسية. وأكد المرصد أن العنف والإرهاب من قِبل اليمين المتطرف لا يقل خطورة عن إرهاب الجماعات التكفيرية، وأن ضحايا اليمين المتطرف سينقلب على قيم الجمهورية الفرنسية القائمة على التعددية والتعايش السلمي، وأن الدعم غير المباشر للنشاط العنيف سيؤدي إلى الإضرار بالجميع.

وحذر المرصد من جهته بأن تلك التصريحات تمثل دعاية مجانية للمتطرفين، سواء من الجماعات التكفيرية أو اليمين المتطرف، وهو ما يعني تصاعد خطاب إعلامي معاكس يتم توظيفه لتجنيد واستقطاب عناصر جديدة، والدعوة إلى تنفيذ مزيد من العنف كرد فعل على تلك التصريحات والحوادث الإرهابية.

وشدد المرصد على خطورة مغامرة تحويل الإسلاموفوبيا والعنف ضد المسلمين إلى برامج سياسية ودعاية انتخابية لا تنتهي بمجرد انتهاء يوم الاقتراع، ولكنه عنف يمتد أثره البعيد إلى أبعد من ذلك. وأوضح المرصد أن إرهاب البيض لن يقتصر على المسلمين فقط، ولكنه قد يتحول إلى كل ما هو غير أوربي أو غربي؛ وبالتالي قد يتسع نطاق عنف اليمين المتطرف والنازيين الجدد ليطال

الجميع، ويضرب المرصد المثل بحجم الإرهاب المحلي في الولايات المتحدة، حيث إنه يبلغ عشرات الأضعاف في مقابل إرهاب الجماعات التكفيرية.

وبيَّن المرصد رفضه لهذه الازدواجية في التعامل مع قضايا المهاجرين والمسلمين، كما شدد على رفضه خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز بكافة أشكاله، كما يؤكد على رفضه كافة أشكال العنف والتطرف ضد الجميع مهما كانت دوافعه وأشكاله.

ودعا المرصد إلى ضرورة تحكيم العقل في التعامل مع تلك الظروف، والبعد عن خطاب الحشد والتحريض، والرجوع إلى الحوار والتهدئة وليس التصعيد، مؤكدًا أن خطاب التحريض لن يُنتِج إلا عنفًا ولن يضع حلولًا لأي أزمة كانت، ومن هنا يطالب المرصد بضرورة ضبط النفس والخطاب والبعد عن شرعنة العنف وتشريع التطرف ضد المسلمين.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٣-١٠-٢٠٢٠م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا تعليقًا على تكرار استخدام مصطلح «الإرهاب الإسلامي»: التنابز بالمصطلحات بين أتباع الأديان يشعل فتيل الصراعات ويهدد الاستقرار الدولي

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يؤكد: الربط بين الأديان والإرهاب ديدن المتطرفين في كل العصور

حذر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بشدة من محاولات المتطرفين على كلا الجانبين لخلق ما يصح أن يسمى صراعًا وصدامًا متوهَّمًا بين ما يطلقون عليه "الإرهاب الإسلامي" في مواجهة "الإرهاب المسيحي"، وذلك في مسعى منهم لخلق صراع بين أتباع الأديان، وما يتبعها من جر المجتمعات والشعوب، بل العالم أجمع إلى العنف والفوضى، مشيرًا إلى أن العديد من الفئات والمنظمات والحركات لا تنمو إلا في أجواء العنف والصدام والنزاعات، وترتبط شعبيتها ومكاسبها بمدى انتشار أفكار الكراهية والعنصرية، وعلى كافة المؤسسات والهيئات والشخصيات العاقلة أن تضطلع بدورها في وأد الفتن وإطفاء نيران الكراهية التي يراد لها أن تحرق الأخضر واليابس.

وأوضح المرصد أن المنظمات الإرهابية كتنظيم القاعدة وداعش وغيرها تطلق على العالم الغربي مصطلحات مثل (الغزاة الصليبيين) و(الغرب الكافر) وغيرها من المصطلحات التي تعبر عن العقلية المتطرفة، وهي تتشابه كثيرًا مع مصطلح "الإرهاب الإسلامي" الذي يردده البعض في أوربا، الأمر الذي يؤكد أن وصم الإسلام بالإرهاب يخدم تنظيمات داعش والقاعدة وبوكو حرام وغيرها، ويغذي أجندة التطرف والإرهاب، ويقضي على فرص العيش المشترك والتعاون الإنساني البنَّاء.

بالإضافة إلى استخدام مصطلحات تشكل تهديدًا لأمن وسلامة المسلمين في مجتمعاتهم جراء وصمهم بالتطرف والإرهاب؛ مما يترتب عليه زيادة الممارسات التمييزية ضدهم، وتقويض أسس التعايش والتعاون والإخاء بين أفراد المجتمع الواحد.

وأكد المرصد في بيانه على رفض العالم الإسلامي للإرهاب بشتى أشكاله وأنواعه دون تفرقة، لافتًا النظر إلى أن التمييز ضد المسلمين والإساءة لشعائرهم ودينهم ومؤسساتهم يؤدي إلى إثارة الصراعات الدينية والمجتمعية، وفتح الباب للجماعات المتطرفة لاستغلال الموقف في ممارساتها الإرهابية بما يخدم مصالحها وأجندتها.

وذكر المرصد أنه مع استمرار وصم الإسلام بالإرهاب والتطرف، فقد توصف الممارسات التمييزية ضد المسلمين في الغرب "بالإرهاب المسيحي"؛ مما يؤدي إلى الانغماس في دوامة المصطلحات المتطرفة التي تُسخر الأديان لخدمه مصالحها، والأديان براء منها.

أكد المرصد على أن الإرهاب مصطلح عام وشامل وفقًا لكافة المفاهيم والمواثيق الدولية والقانونية، وبالتالي فهو ليس نتاجًا لدين بعينه أو دولة معينة، وإنما نتيجة سياق معقد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ساهمت في خلق بيئات حاضنة للتطرف والإرهاب.

ودعا المرصد إلى تحري التدقيق في استخدام المصطلحات، والابتعاد عن الوقوع في فخ صياغة مفاهيم تؤجج الصراع بين الأديان، وهو ما تعمل عليه وتستغله جماعات الإرهاب والعنف والتطرف التي لا يخلو منها دين.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٩-١٠-٢٠٢٠**

- مرصد الإسلاموفوبيا يدين ذبح معلم فرنسي ويحذر من اعتداءات متوقعة على المسلمين
- مرصد الإسلاموفوبيا يدين ذبح معلم فرنسي.. ويؤكد: لا يمكن إهانة المقدسات الدينية بذريعة حرية الرأي والتعبير
- مرصد الإسلاموفوبيا: ذبح المعلم الفرنسي عمل إرهابي لا يقل خطورة عن الإساءة إلى المقدسات الدينية

أدان مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية الحادث الإرهابي الآثم الذي أدى إلى مقتل مدرس فرنسي ذبحًا على يد أحد الطلاب من أصول شيشانية، معتبرًا أن هذه الجريمة تعد تطورًا خطيرًا لدعاية التطرف والتطرف المضاد من كلا الجانبين.

وحذر المرصد من موجة من الاعتداءات التي يمكن أن تطال المسلمين في فرنسا ومقدساتهم ودور عبادتهم؛ الأمر الذي يغذي مشاعر الكراهية وينذر بموجة من العنف والعنف المضاد، ما لم يتدخل العقلاء من كل جانب لوقف مسلسل التطرف وخطاب الكراهية المتصاعد خلال الأعوام الماضية.

وأكد المرصد أن الهجوم على الإسلام وإهانة مقدساته عمل متطرف لا بد من تجريمه والتصدي لمروجيه كخطوة أولى لمنع العمليات الإرهابية، فإرهاب داعش وغيرها يعتمد بالأساس على خطاب وممارسات اليمين الغربي المتطرف، والعكس صحيح، ومن ثم فلا فائدة من محاربة داعش وأخواتها ما لم تجرِ محاربة تطرف وإرهاب اليمين الغربي بالقوة نفسها.

ولفت المرصد إلى أن العالم أضحى على المحك، وأن دعايات المتطرفين من كل جانب أضحت تمثل خطورة بالغة على كافة المجتمعات؛ الأمر الذي يحتم على دعاة السلام والتعايش واحترام الأديان الاضطلاع بدورهم المهم والحيوي في الحفاظ على أمن المجتمع، وسن التشريعات والقوانين اللازمة لمنع التطرف بكافة أشكاله وصوره، وبناء جسور التعاون والسلام والاحترام المتبادل بين أبناء الوطن الواحد؛ حفاظًا على سلامة المجتمعات وتماسكها وقوة العلاقات بين الدول والشعوب.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١٧-١٠-٢٠٢٠م

دار الإفتاء في موشن جرافيك:

- الإسلاموفوبيا نوع من العنصرية البغيضة وسلوك إقصائي ليس له مبرر معقول أو مقبول
- الدور السلبي لبعض وسائل الإعلام وأدوات التواصل الاجتماعي خَلَقَ حالة من العداء غير المبرر ضد المسلمين
- دعوة الإسلام تقوم على إرساء قيم العيش المشترك والتعاون، وتوصي برعاية واحترام القيم الإنسانية والخلقية

قالت دار الإفتاء المصرية: «إن الإسلاموفوبيا هي أحد المصطلحات المستحدثة التي تعبر عن حالة الكراهية والاستعداء والتحامل والخوف اللاعقلاني ضد الإسلام والمسلمين».

وأوضحت الدار -في فيديو موشن جرافيك أنتجته وحدة الرسوم المتحركة- أن الإسلاموفوبيا نوع من العنصرية البغيضة، وسلوك إقصائي ليس له مبرر معقول أو مقبول».

وأشارت الدار إلى أن أحد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتشار مصطلح الإسلاموفوبيا وأنتجت آثاره الفكرية والعلمية هو الدور السلبي المشبوه الذي تقوم به بعض وسائل الإعلام وأدوات التواصل الاجتماعي، حيث تعمل على تصوير الإسلام على أنه دين إرهابي يكره المخالفين ويعاديهم، والزعم بعدم وجود مشترك إنساني بين المسلمين ومخالفيهم في العقيدة؛ وذلك بهدف خلق حالة من العداء غير المبرر ضد المسلمين.

وأضافت الدار أن المعرفة المتجردة الصادقة للإسلام تنفي هذه المزاعم جملة وتفصيلًا، فالإسلام تقوم دعوته على إرساء قيم العيش المشترك والتعاون والرحمة والمساواة بين البشر، والنظر إليهم على أنهم خلق لإله واحد، وتوصي برعاية واحترام القيم الإنسانية والخلقية باعتبارها مشتركًا أساسيًّا بين جميع بني آدم.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١٤-١٠-٢٠٢٠م

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يطالب بتعميم السياسات الجديدة لموقع الفيسبوك لتشمل حظر خطابات ومنشورات الكراهية وجرائم الإسلاموفوبيا

رحَّب مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بسياسات موقع الفيسبوك الجديدة والمتعلقة بتقويض وحصر جرائم الكراهية، والخاصة بحظر إنكار الحوادث القتل الجماعي، وإزالة المنشورات التي تشيد بجرائم الكراهية والقتل الجماعي، إلى جانب اتباع سياسة جديدة تهتم بتوجيه الباحث إلى مصادر موثوقة للحصول على معلومات دقيقة وصحيحة.

وأوضح المرصد أن انتشار خطاب الكراهية على منصات التواصل الاجتماعي بمنزلة ناقوس خطر يستلزم التأكيد على أهمية تركيز الجهود عليها؛ لتجنُّب آثارها السلبية من التحريض، والتشويه، والتجنيد، ونشر الفتن، وممارسات التمييز ضد الأقليات؛ حيث لا توجد قيود على ما ينشر على تلك المواقع.

وأكد المرصد على أن العديد من خطابات ومنشورات منصات التواصل الاجتماعي والإنترنت تسهم للأسف في التحريض المباشر على تزايد عدد جرائم الكراهية وعمليات القتل الجماعي والتهديد ضد الأقليات؛ إذ إنه بإمكان وسائل التواصل الاجتماعي تضخيم الخلافات وتحويلها إلى حالة من التطرف العنيف.

وأضاف المرصد أن الأمر يستلزم قدرًا من التطوير والترتيب والإدراك والشجاعة للوقوف بحيادية لتنظيم تلك المواقع، بما يضمن حرية التعبير، وتقليل الأضرار الناجمة عن جرائم الكراهية، وإنكار جرائم القتل الجماعي، وبحسب تعبير «مارك زوكربيرج» مؤسس موقع فيسبوك، أنه وفقًا للوضع العالمي الحالي، فإن رسم الخطوط الصحيحة بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول ليس بالأمر السهل، ولكنه محاولة للتوازن الصحيح.

وأشار المرصد إلى أن منصات التواصل الاجتماعي والإنترنت هي الطريق الأول الذي يسلكه المتطرفون نحو نشر خطاب الكراهية والإرهاب؛ إذ إنه من خلال ما تم الكشف عنه بعد حوادث القتل الجماعي في العديد من أنحاء العالم، وجد أن أغلب المتطرفين المنفذين كان لهم نشاط إجرامي واضح على منصات التواصل الاجتماعي.

وطالب المرصد بتعميم المبادرة على مستوى أشمل وأوسع، بما يشمل حظر خطابات الإسلاموفوبيا والعنصرية والتمييز وخلافه، وإظهار القيم المشتركة بين المجتمعات الاسلامية والمجتمعات الغربية، وحرمان التنظيمات الإرهابية من الإمكانيات التي توفرها لهم تكنولوجيا الإنترنت على مواقعهم التي يبثون من خلالها سمومهم. مع الاستمرار في توعية الأفراد وخاصة فئة الشباب، وحثهم على استخدام منصات التواصل الاجتماعي بشكل إيجابي.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٤-١٠-٢٠٢٠م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يرحب بقرار تدريس الديانة الإسلامية في إقليم كتالونيا داخل المدارس العامة

رحَّب مرصد الإسلاموفوبيا، التابع لدار الإفتاء المصرية، بقرار تدريس الديانة الإسلامية في المدارس العامة بإقليم كتالونيا الإسبانية، في خطوة فعالة لنشر تعاليم الإسلام الصحيحة ودحض التصورات الخاطئة عنه.

وأوضح المرصد أن القرار جاء في إطار خدمة التنوع الثقافي، والوحدة الاجتماعية، والتقبل والانفتاح على الآخرين، وتقليل موجات رهاب الإسلام المتلاحقة في إسبانيا خلال الفترة الأخيرة، والاعتراف بحق الطلاب المسلمين في الحصول على التعليم الديني المناسب.

وبيَّن المرصد أن هذه الخطة تأتي في إطار مواجهة الموجات المتسارعة من الإسلاموفوبيا في كتالونيا، بعد زيادة نسبة الاعتداءات بها إلى ٣٠٧٪ وفقًا لتقرير وزارة الداخلية لعام ٢٠١٩. ويذكر أن إقليم كتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي يوجد به أكبر عدد من الجاليات المسلمة، حيث يُقدَّر عدد المسلمين فيه بحوالي ٥٦٤٠٠٠ مسلم، كما يقدر عدد الأطفال المسلمين فيه بحوالي ٨٠ ألف طفل وفقًا لإحصائيات عام ٢٠١٩.

وثمَّن المرصد دعوة وزير التربية والتعليم الكتالوني «جوزيب بارجالو» إلى إعادة التفكير في التدريس الطائفي للدين، بوضع خطة تجريبية لتدريس الديانة الإسلامية بما يخدم موضوعات الثقافة والدين والأخلاق في المجتمع، إلى جانب دعم الحكومة المركزية لخطة تدريس الدين الإسلامي لما يعكسه من لغات وثقافات للعائلات المسلمة، ويشمل واقع المسلمين وغير المسلمين من مختلف الأصول الجغرافية والثقافية؛ من أجل نقل منظور الإدماج والتعاون إلى الطلاب.

لذا، دعا المرصد إلى ضرورة التشجيع والتفاعل مع تلك الخطط التي تسعى إلى إعادة الانخراط داخل المجتمع، وتغيير وجهات النظر السلبية عن الإسلام في إطار مواجهة الإسلاموفوبيا، إلى جانب العمل على المزيد من الخطط والآليات المؤدية إلى انخراط المسلمين داخل المؤسسات العامة والتشريعية من أجل خلق حالة من التعايش السلمي والمشاركة الفعالة في تحقيق مجتمع آمن.

كما دعا المرصد العالمَ الغربيَّ إلى تطبيق مثل تلك الآليات الفعالة لدحض الخطط الإرهابية التي تؤثر على اندماج المجتمع بأكمله، وتخلق حالة من الكراهية والعداء للآخرين، كما طالب مسلمي العالم الغربي بلعب أدوار إيجابية في مجتمعاتهم، وتقديم نماذج سامية في الولاء والإخاء والتعاون.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٦-٩-٢٠٢٠م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يدين حرق نسخة القرآن الكريم مجددًا في مدينة مالمو السويدية ويدعو إلى إصدار تشريع دولي يجرم الإساءة إلى المقدسات والأديان

استنكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بشدة حرق نسخة القرآن الكريم مجددًا في مدينة مالمو السويدية من قِبل اليمين المتطرف السويدي، وذلك في ظل الممارسات المناهضة للإسلام والمسلمين.

وأعلنت الشرطة السويدية أنها تلقَّت معلومات تفيد بأن أشخاصًا أحرقوا نسخة من المصحف مجددًا في ضاحية روزنجورد بمدينة مالمو، أقصى جنوب السويد، حيث قال جيمي مودين، المتحدث باسم شرطة مالمو: إن عدة دوريات تعمل على القضية وتبحث عن الأشخاص الذين قاموا بهذا الفعل.

وشدد مرصد الإسلاموفوبيا في بيانه -اليوم السبت- على أن جريمة حرق نسخة من المصحف مجددًا بالسويد تمثل استفزازًا صريحًا لمشاعر المسلمين في السويد وخارجها، وتشعل فتيل الاضطرابات، وتغذي مشاعر الكراهية والتمييز، كما تصب في صالح الجماعات المتطرفة والتيارات الإرهابية.

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا أن احترام المقدسات الدينية بشكل عام، والرموز الدينية، أحد أهم حقوق الأمم والشعوب، ومن واجب الحكومات والنظم في مختلف بقاع العالم الحرص على أن تظل تلك المقدسات بعيدة عن الانتهاكات أو التشويه والإساءات المتعمدة.

وشدد المرصد على أن هذه التصرفات العنصرية لا تؤمن بالتنوع والتعايش المشترك والتحاور والتعاون بين الأديان والحضارات، وترفض أسس المجتمعات الحديثة وقيمها القائمة على المواطنة واحترام الآخر دون النظر إلى الأبعاد الدينية والعقائدية.

وأشار مرصد الإسلاموفوبيا إلى أن هذه الأفعال والممارسات العنصرية تحاول استغلال البيئة المتحضرة في أوربا لتتستر خلف شعار حرية التعبير، لكنها تتغافل عن عمد أن مناخ الحرية يسير بجانب مجموعة من القيم الأخرى القائمة على العيش المشترك والاحترام المتبادل، سواء كان عقائديًّا أم عرقيًّا.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن المسلمين والمهاجرين في السويد يتعرضون لموجات شديدة ومتلاحقة من الاضطهاد والتمييز ومحاولات الإقصاء، من قِبل التيارات اليمينية المتطرفة المعروفة بممارساتها العدائية والإقصائية تجاه المسلمين؛ وذلك لجذب المزيد من الأنصار لتحريضهم على الممارسات العنصرية ضد المسلمين، والتي من شأنها زيادة سُعَار الإسلاموفوبيا في البلاد بما يخدم مصالحهم السياسية والاجتماعية.

وطَالَب مرصدُ الإسلاموفوبيا المجتمعَ الدولي، وكافةَ المنظمات الدولية الفاعلة، بالعمل الجاد والسريع على وضعِ تشريعٍ قانوني يواجه تلك الممارسات العنصرية ويكافحها، ويردع كافة أشكال التعصب وأنواع التطرف الديني، حتى يتم فتح المجال أمام كل ما هو إنساني وحضاري مشترك، ودعم قيم الحوار والتسامح والتعايش.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا إلى رفض إقامة مثل تلك الممارسات والأفعال المسيئة لمقدسات الإسلام والمسلمين، والوقوف ضد التيارات اليمينية المتطرفة التي تغذي بدعايتها السوداء تيارات العنف والتطرف على الجانب الآخر، وتمنحها المبررات لتنفيذ هجماتها الإرهابية.

كما دعا مرصد الإسلاموفوبيا مسلمي السويد على وجه الخصوص والغرب عامة إلى لعب الأدوار الإيجابية والفعالة في مجتمعاتهم، وتقديم النموذج والمثل في الولاء للوطن والدفاع عن مصالحه، وعدم الالتفات إلى تلك التصرفات والأفعال المسيئة وغيرها التي تحاول اختلاق الصراعات، وبث الفزع من الإسلام والمسلمين في أوساط الغرب.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١٢-٩-٢٠٢٠م

- مرصد الإسلاموفوبيا: إعادة نشر الصحافة الغربية للرسوم المسيئة للإسلام والمسلمين تغذي ثقافة الكراهية والعنف مرصد الإسلاموفوبيا يدعو البرلمانات والحكومات الغربية إلى ضرورة الإسراع إلى إصدار قوانين تجرم الإساءة إلى الرموز الدينية والمقدسات

أدان مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بأشد العبارات إعادة نشر الرسوم المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم، في صحيفة «شارلي إيبدو» الفرنسية الساخرة بالتزامن مع محاكمة المتهمين في الهجوم الذي استهدف مقر الجريدة عام ٢٠١٥.

وقال المرصد: إن إعادة نشر الصحافة الغربية لمثل تلك الرسومات المسيئة للإسلام والمسلمين تمثل خطوة استفزازية لمشاعر المسلمين حول العالم، وتغذي ثقافة الكراهية والعنف، وتعطي ذريعة لممارسة الإرهاب ضد المسلمين ووصمهم بالإرهاب والتطرف.

وأوضح المرصد أن الصحافة الغربية -وخاصةً جريدة شارلي إيبدو- دأبت على إعادة نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، بين فترة وأخرى. ففي ٢٠٠٦، نشرت ١٢ رسمة كاريكاتورية للنبي محمد، وذلك بعد نشر «يولاندس بوستن» الدنماركية الرسوم المسيئة للنبي محمد.

وأضاف المرصد أن الصحيفة أعادت نشر الرسومات في ٢٠١١ و٢٠١٥، الأمر الذي أدى إلى زيادة العنف، وأعطى ذريعة للمجموعات الإرهابية لمهاجمة مبنى الصحيفة؛ مما أسفر عن مقتل ١٧ شخصًا، بينهم مدير التحرير ستيفان شاربونييه وعدد من محرري الصحيفة.

وبيَّنَ المرصد أن إعادة نشر الرسومات المسيئة للإسلام في الصحف الغربية بين الحين والآخر يهيئ الأجواء للمتطرفين بمهاجمة مقار تلك الصحف، وفي نفس الوقت يدفع اليمين المتطرف الغربي إلى تنفيذ عملياته الإرهابية ضد المسلمين، كما حدث في العام الماضي في حادثة «كرايست تشيرش».

وحذَّر المرصد من خطورة تمادي الصحافة الغربية في ممارساتها العنصرية باسم الحرية وغيرها؛ فالحرية ليست مطلقة، خاصةً إذا كانت تلك المواد أو الرسومات تحض على الكراهية، ووصم الآخر على أساس الدين أو العرق، ولذلك يدعو المرصد البرلمانات والحكومات الغربية إلى ضرورة الإسراع إلى إصدار قوانين تجرم الإساءة إلى الرموز الدينية والمقدسات.

وأوضح المرصد أن حرية الصحافة والفكر لا تتأتى بالحض على الكراهية والعنف والإساءة للأديان، بل إن تلك الإساءات المتكررة تغذي العنف والإرهاب، ولذلك فإن المرصد يدعو عقلاء العالم للإسراع إلى التصدي لهذا الخطاب العنصري الذي يدفع العالم كله نحو الصِّدَام.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢-٩-٢٠٢٠م**

- مرصد الإسلاموفوبيا: يستنكر حرق نسخة القرآن الكريم على يد اليمين المتطرف السويدي
- مرصد الإسلاموفوبيا: يحذر من سياسات «راسموس بالودان» المناهِضة للمسلمين... ويطالب السلطات السويدية بالتصدي له
- مرصد الإسلاموفوبيا: يدعو المجتمع الدولي للتصدي لإرهاب اليمين السويدي حفاظًا على حرية المعتقد والدين
- مرصد الإسلاموفوبيا: اليمين المتطرف السويدي يُسيِّر احتجاجات وأفعالًا عدائية لإرهاب المسلمين وتهجيرهم

استنكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الافتاء المصرية، بشدة حرقَ نسخة القرآن الكريم، وقيام أعمال الشغب والعنف المناهضة للإسلام والمسلمين من قبل اليمين المتطرف السويدي، حيث قامت عناصر يمينية متطرفة مؤيدة لليميني راسموس بالودان زعيم حزب هارد لاين الدنماركي المناهض للهجرة والإسلام، باحتجاجات عنصرية مناهضة للإسلام والتي تسببت في إلقاء الحجارة على قوات الشرطة وإشعال النار في إطارات السيارات في بلدة مالمو السويدية.

وذكر المرصد أن تلك الاحتجاجات تأتي في إطار حظر الشرطة السويدية للمظاهرة التي نظمها راسموس بالودان لمناهضة الإسلام والمسلمين فيما أسماها «قضايا السلامة»، وإلقاء القبض عليه لمحاولته الوصول إلى المدينة عنوة وحضور المظاهرة، معبرة عن أن سلوك راسموس بالودان أصبح يشكل تهديدًا للمصالح الأساسية في المجتمع السويدي.

وأفاد المرصد أن تلك الاحتجاجات تأتي في أعقاب استفزاز المسلمين بإحراق نسخة من القرآن الكريم يوم الجمعة وركل القرآن الكريم فيما بينهم. ونشر بالودان رسالة على فيسبوك تفيد بحرمانه من دخول البلاد لمدة عامين، وترك «القتلة والمغتصبين» في البلاد.

يذكر أنه في نفس التوقيت من العام الماضي، قام بالودان بحرق نسخة من القرآن الكريم بعد لفة بلحم مقدد.

وأوضح المرصد أن المسلمين والمهاجرين في السويد يتعرضون لموجات شديدة ومتلاحقة من الاضطهاد والتمييز ومحاولات الإقصاء، من قِبَل التيارات اليمينية المتطرفة المعروفة بممارساتها العدائية والإقصائية تجاه المسلمين، وذلك لجذب المزيد من الأنصار لتحريضهم على الممارسات العنصرية ضد المسلمين، والتي من شأنها زيادة سُعَار الإسلاموفوبيا في البلاد بما يخدم مصالحهم السياسية والاجتماعية، مستغلين انشغال العالم بوباء الكورونا في خدمة أجنداتهم.

ولَفَتَ المرصد الانتباه إلى أن الإسلاموفوبيا وجرائم الكراهية تتزايد في السويد؛ بسبب زيادة عدد المسلمين البالغ عددهم حوالي ٨،١٪ من إجمالي عدد سكان السويد وفقًا لتقرير مركز بيو للأبحاث عام ٢٠١٧؛ مما يستغله اليمينيون المتطرفون في إثارة الهلع والخوف والكراهية تجاه المسلمين بأنهم يسيطرون على البلاد.

وعليه يُحذِّر المرصد من أعمال العنصرية والكراهية والتطرف والتمييز الديني الذي تَتَّبِعُه تيارات اليمين المتطرف في التعامل مع أفراد المجتمع المختلفين. واستغلالهم التوقيتات والمواقف في إثارة غضب المسلمين، والتعدي على كتابهم المقدس وأماكن عبادتهم وعلى المسلمين أنفسهم.

كما دعا المرصد إلى ضرورة التعامل بشدة وصرامة، وفرض عقوبات من جانب الهيئات والمؤسسات المختلفة في السويد على تلك التيارات التخريبية، وفرض قيود وقوانين صارمة على مَنْ يتعدى على الحريات الدينية، والرقابة على تلك التيارات المتطرفة وزعمائها ومنشوراتهم والمواقع الالكترونية التي تحث على الكراهية والعنف، ووضع أعضاء تلك التيارات والأحزاب تحت الرقابة تحفُّظًا على أي فعلٍ مُعادٍ ممكن القيام به، كما يطالِب بتكثيف الجهود الدولية والمجتمعية والمدنية لمواجهة الجماعات والتنظيمات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم، والعمل على وضع إستراتيجية دولية واضحة في مواجهة التيارات اليمينية وممارستها. كما يطلب من المجتمع السويدي التكاتف والتضامن فيما بينهم لوقف تلك التيارات، وعدم الانصياع وراء خطاباتهم؛ لما يسببه من ضرر على المجتمع بأكمله.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٣٠-٨-٢٠٢٠م

- مرصد الإسلاموفوبيا يستنكر الإحراق المتعمد لمسجد عمر بمدينة ليون الفرنسية
- مرصد الإسلاموفوبيا: الاعتداءات على المساجد في فرنسا... مؤشر على ازدياد جرائم الإسلاموفوبيا في الفترات القادمة
- مرصد الإسلاموفوبيا: اليمين المتطرف الفرنسي يزيد معدلات الإسلاموفوبيا باستهدافه العدائي للمساجد

استنكر مرصد الإسلاموفوبيا -التابع لدار الإفتاء المصرية- بشدة الاستهدافَ المتعمَّد للمقدسات الإسلامية وأماكن العبادة في فرنسا، حيث قام أحد العناصر المتطرفة بإشعال النيران وإحداث أضرار جسيمة في مسجد عمر بمدينة ليون الفرنسية.

وأوضح المرصد أن معدلات الإسلاموفوبيا تتزايد في فرنسا؛ فقد شهد عام ٢٠١٩، زيادة قدرها ٥٤٪ مقارنة بالعام السابق له؛ نتيجة لتضاعف نشاط التيارات اليمينية المتطرفة، واستغلالها الأحداث، وتطويعها لخدمة أجنداتهم في المساعدة على الانتشار الجغرافي لخريطة الإسلاموفوبيا، بتغذية الكراهية ضد المسلمين، واستهداف مقدساتهم وأماكن عبادتهم، والربط بين الإسلام والإرهاب من خلال الأسماء المطلقة على المنظمات الإرهابية.

وأشار المرصد إلى أن فرنسا تؤوي أكبر جالية إسلامية في أوربا؛ إذ يمثل المسلمون فيها حوالي ٦ ملايين نسمة، وأن هذه ليست الحادثة الأولى من نوعها التي يتم فيها الاعتداء على المساجد والمراكز الإسلامية، ففي يوليو الماضي تم الاعتداء على واجهة مسجد «أجين»، بوضع علامات شعارات نازية وعبارات نابية على واجهة المسجد. يلاحظ أنه منذ عام ٢٠٠٨، يتزايد النشاط المُعادي للمسلمين، حيث قام المخربون بتدنيس ١٤٨ قبرًا للمسلمين بمقبرة عسكرية في شمال فرنسا، وتعليق رؤوس الخنازير على أحد القبور.

وأفاد المرصد أن الجالية الإسلامية في فرنسا قامت باستنكار أعمال العنف ضد المسلمين وأماكن عبادتهم، وحذرت من انتشار الاعتداءات التي تؤثر على عبادتهم وعلى نسيج المجتمع الفرنسي، ودعت إلى تجمُّع موحد وسلمي يوم السبت القادم، للتعبير عن رفض أعمال الكراهية والعنف ضد المسلمين وأماكن عبادتهم.

وعليه يحذر المرصد في ختام بيانه من خطورة تزايد سُعَار الإسلاموفوبيا في أوربا، وتأثير ذلك على النسيج المجتمعي، وتهديده لقيم التعايش والحرية الدينية واحترام الآخر، وخلق حالة من الاستنفار والاستفزاز لدى المسلمين، كما يطالب المرصد الجهات المسؤولة بتشديد الرقابة والحماية على أماكن العبادة المضطهدة، والعمل على التخلص من التمييز ضد الأقليات الدينية والأجنبية، وبذل قصارى الجهد في تتبُّع الجناة، وفرض عقوبات شديدة لتحجيم الاعتداءات على المساجد. كما يدعو المجتمع الفرنسي إلى التعاون والتلاحم فيما بينهم، ونبذ التيارات المتطرفة الداعية للعنف، وعدم السماح لهم بنشر العنف والتطرف داخل المجتمع.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٨-٨-٢٠٢٠م

- مرصد الإسلاموفوبيا يشيد بتعيين أول مسلمة محجبة في القضاء البريطاني
- مرصد الإسلاموفوبيا: تعيين أول مسلمة محجبة كقاضية في بريطانيا خطوة إيجابية في محاربة أحزاب اليمين المتطرفة والإسلاموفوبيا
- مرصد الإسلاموفوبيا: عن تعيين مسلمة محجبة قاضية... بارقة أمل للمسلمات البريطانيات ودحض للتيارات المتطرفة

قال مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية، إن هناك محاولات إيجابية من بعض الدول الأوربية في التعامل مع المسلمين بعد جائحة كورونا؛ إذ تولت المسلمة «رافيا أرشد» منصب قاضٍ في المملكة المتحدة، وهذا يعتبر أول تعيين لمسلمة محجبة في القضاء البريطاني، مؤكدًا أنها خطوة إيجابية في سبيل مواجهة الإسلاموفوبيا وإرهاب اليمين الغربي هناك.

وذكر المرصد أن «رافيا أرشد» كانت تعمل في مجال القانون لمدة ١٧ عامًا، وعلى مدار تلك السنوات كانت تمارس القانون الخاص الذي يتعامل مع الأطفال، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغيرها من القضايا الأخرى. وعليه تم تعيينها الأسبوع الماضي نائبًا لقاضي مقاطعة دائرة ميدلاندز بدوام جزئي، وستتولى الممارسة القضائية في غرف قانون الأسرة في سانت ماري.

وقد عبرَّت «أرشد» عن أهمية الحجاب بالنسبة لها، وأنه ليس اضطهادًا، ولكنه يوفر لها القوة والكرامة، وأنه من المهم قبول الشخص على طبيعته، وألا يغير من طبيعته من أجل متابعة مهنته وهي ترفض ذلك تمامًا، إذ قدم لها أحد أفراد عائلتها نصيحة بعدم ارتداء الحجاب في مقابل الحصول على منحة دراسية في كلية الحقوق في إنزكورت عام ٢٠٠١، ولكنها لم تأخذ بنصيحته. وأصبحت من أوائل القاضيات اللائي يرتدين الحجاب في المملكة المتحدة.

وقد أفاد المرصد أن هذا الخبر شَهِدَ تفاعلًا إيجابيًّا واسعًا من جانب المسلمين البريطانيين وخاصة النساء المسلمات المحجبات؛ أملًا في أن يكون هذا المنصب الجديد لمسلمة محجبة منبرًا لإيصال التنوع وحرية العقيدة، وفرصة لتغيير الأفكار النمطية عن المسلمين بحسب ما أدلت «رافيا أرشد».

وأشار المرصد أن «رافيا أرشد» ما زالت تتعرض للتمييز عند دخولها قاعة المحكمة بسبب ارتدائها الحجاب، وهو ما رصدته منظمة «تيل ماما» بزيادة الإسلاموفوبيا في بريطانيا العام الماضي بنسبة ٦٩٢٪؛ مما ينذر بمرحلة ليست بقصيرة لمعالجة ذلك التشوية والتضليل، والعنصرية والكراهية التي تعرَّض لها المسلمون في بريطانيا وغيرها من دول أوربا.

وفي الختام يشير المرصد إلى أن خبر تعيين «رافيا أرشد» يأتي في أعقاب فصل قاضٍ للسلام في نيوزيلندا بسبب منشوراته المحرضة ضد الإسلام والمسلمين، وعليه يطالب المرصد برفض التمييز بحق المسلمين في الدول الغربية، كما يطالب بقانون للتعاطي مع ظاهرة الإسلاموفوبيا، والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المسلمين.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٣١-٥-٢٠٢٠م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يدين حرق المركز الإسلامي بالعاصمة الدنماركية كوبنهاجن

أدان مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية الاعتداء الغاشم الذي تعرَّض له المركز الإسلامي في العاصمة الدنماركية كوبنهاجن وأدى إلى حرقه بالكامل.

وأوضح المرصد أنه وسط انشغال العالم بجائحة كورونا (كوفيد ١٩) تعرَّض المركز الإسلامي بالدنمارك للإحراق، في اعتداء عنصري على المركز واستباحته من قِبل متطرفين. وانتشرت العديد من الصور على وسائل التواصل الاجتماعي التي وثَّقت احتراقه، دون اهتمام من وسائل إعلامية بتداول الحدث.

وأضاف المرصد أن الاعتداء أثار ردود أفعال واسعة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث علَّق رواد مواقع التواصل على الحدث بالقول: "استغلالًا لخلوّهِ من المصلين بسبب كورونا... اعتداء عنصري على المركز الإسلامي بالعاصمة الدنماركية كوبنهاجن، الذي تسبب في إحراقه بالكامل وهدمه..."، وعلق آخر: "اعتداء عنصري على المركز الإسلامي بالعاصمة الدنماركية كوبنهاجن تسبب في إحراقه بالكامل وهدمه، وسط استياء كبير بين الجالية المسلمة من تراخي الشرطة في حماية المركز".

وأشار المرصد إلى أن هذا الاعتداء يمثل حلقة جديدة في سلسلة الاعتداءات المتكررة على المساجد في الدنمارك، حيث تم الاعتداء في وقت سابق على مسجد "روفينجسجاد" في كوبنهاجن، أحد أكثر أماكن العبادة استقطابًا للجالية المسلمة في العاصمة الدنماركية. وقام المعتدون بأعمال تدنيس، وذلك من خلال كتابات ذات طابع عنصري. كما فوجئ حينها رواد بيت مسجد خير البرية، باكتشاف كتابات على واجهتين من المبنى إحداهما عليها الإسلام والمسلمون = العنصرية، والأخرى تتوعد بأن تكون القمامة مصير الأجانب، خصوصًا من ذوي الأصول الشرق أوسطية.

ودعا المرصد السلطات الدنماركية إلى تشديد الحراسة على المساجد بكافة المدن الدنماركية، وتوفير الأمن لها، وسرعة تقديم الجناة للعدالة حتى لا يكرر الإرهابيون والمتطرفون اليمنيون جرائم الكراهية هذه ضد الإسلام والمسلمين.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٣-٥-٢٠٢٠م**

- مرصد الإسلاموفوبيا يرحب بإشادة ولي عهد بريطانيا بالعاملين المسلمين في القطاع الصحي
- مرصد الإسلاموفوبيا: الأمير تشارلز يرد على الاتهام الموجه للمسلمين البريطانيين بنشر وباء كورونا

رحَّب مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بإشادة ولي عهد بريطانيا بتضحيات العاملين المسلمين في القطاع الصحي في أبلغ رد على اتهام اليمين المتطرف للمسلمين الكاذب بنشر فيروس كورونا.

وأوضح المرصد أن ولي عهد بريطانيا، الأمير تشارلز، قد أعرب يوم الأحد الماضي عن تقديره لموظفي هيئة الصحة الوطنية المسلمين ممن توفوا في البلاد، أثناء تقديم خدمات العلاج لمرضى فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

وأضاف المرصد أن أمير ويلز الذي أصيب بالفيروس في وقت سابق ثم تماثل للشفاء، قال في رسالة عبر الفيديو، إنه يهنئ مسلمي بريطانيا ودول «الكومونويلث» بمناسبة حلول شهر رمضان الذي يحل هذا العام وسط تفشي الوباء، وفي ظل قيود صارمة على التنقل وإقامة الشعائر. وأضاف: «أود أن أنقل لكم أطيب تمنياتي، من صميم القلب، كما أريد أن أخبركم كم نفكر فيكم في هذا الوقت من السنة؛ لأنه كان المفروض أن يكون وقتًا للفرح، لو أن الظروف كانت مغايرة. وأشار إلى أن هذا الوقت كان يشهد في العادة التئامًا لشمل العائلات، وإقامة شعائر الدين، وتقاسُم الطعام، فيما يدعو الناسُ جيرانَهم وأصدقاءهم «لكنَّ هذا غير ممكن، في السنة الحالية».

وأشار المرصد إلى ما أكد عليه الأمير تشارلز من أن مسلمين بريطانيين كثيرين سيقضون هذا الشهر وهم يرابطون في الصفوف الأمامية لمواجهة الوباء في المستشفيات، أو بصدد القيام بمهمات أخرى ضرورية. وأضاف أنه يعلم بأن عددًا من الموظفين وذوي الخبرة في قطاع الصحة، سواء من الأطباء والممرضين المسلمين، فقدوا حياتهم في المعركة ضد الفيروس.

وذكر المرصد أن ولي عهد بريطانيا أبدى مواساته وتعاطفه مع عائلات وزملاء الضحايا، معربًا عن إعجابه وتقديره وعرفانه لكلِّ مَنْ يعملون في قطاع الصحة، بغض النظر عن دينهم. وقال إنه تأثر كثيرًا «وانفطر قلبه» لقصة الطفل إسماعيل محمد عبد الوهاب، الذي توفي في لندن، عن ١٣ عامًا، بسبب الفيروس من دون أن تكون عائلته إلى جانبه وهو في حالة مرض، أو حتى توديعه في الجنازة بشكل طبيعي. وأكد ثقته في قدرة المسلمين على مواجهة التحدي العصيب.

وشدد المرصد على أن تصريحات الأمير تشارلز وتقديره لتضحيات العاملين المسلمين في القطاع الصحي جاءت في وقتها؛ إذ تُعَدُّ أبلغ ردٍّ على تزايد حدة الإسلاموفوبيا وخطاب الكراهية ضد المسلمين في بريطانيا بعد تفشي وباء كورونا؛ حيث كشفت دراسة أن هذه الأزمة أشعلت رسائل عنصرية وكراهية ضد المسلمين على وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى انتشار مقاطع فيديو مفبركة تتهم المسلمين بأنهم ينشرون الوباء، في حملة منظمة تقوم بها جماعات وتنظيمات اليمين المتطرف، وهو ما قد يؤدي إلى اعتداءات جديدة ضد المسلمين أثناء الأزمة أو حتى بعد انتهائها.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٩-٤-٢٠٢٠م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يشيد بالحملة التي دشنها مسلمو بريطانيا لتنظيف الشوارع بعد احتفالات العام الجديد

أشاد مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بالحملة التي استجاب لها أكثر من ١٥٠٠ مسلم انتشروا في شوارع مدن بريطانية مختلفة في الأيام الأولى من العام الجديد بهدف تنظيف شوارعها بعد احتفالات العام الجديد، في خطوة إيجابية للتأكيد على انخراط المسلمين في مجتمعاتهم الغربية، وتقويضًا للمزاعم المغرضة بأنهم دخلاء على تلك المجتمعات.

وأوضح المرصد أن هذه الخطوة جاءت بدعوة من الجمعية الإسلامية للشباب في بريطانيا، مشيرًا إلى أن المتطوعين جمَّعوا مئات الأكياس من المخلفات المتروكة في الشوارع في مدن مثل: لندن، ومانشستر، وأدنبرة، وكارديف، وغلاسغو، وغيرها، وفقًا لصحيفة «مترو» البريطانية.

وأضاف المرصد أن هذه الحملة الإيجابية بمثابة تذكرة للشباب المسلمين بواجبهم تجاه خدمة بلادهم. وهي تهدف إلى تخفيف العبء على كاهل عمال النظافة في ظل انتشار المخلفات انتشارًا كبيرًا صبيحة ليلة الاحتفالات.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن هذه الخطوة الإيجابية هي تأكيد على انخراط المسلمين في المجتمعات الغربية، وفرصة لإظهار دورهم الحيوي في البلاد، ومدى استعدادهم للتقارب مع باقي فئات المجتمع البريطاني. كما أنها تدحض مزاعم الإسلاموفوبيا والعداء للإسلام والمسلمين التي تنتشر في الدول الغربية وتُزْكِيها جماعات اليمين المتطرف.

وذكر المرصد أن عدد السكان المسلمين في بريطانيا قد تخطَّى ثلاثة الملايين نسمة لأول مرة، وفقًا لتقديرات أعدها مكتب الإحصاء الوطني البريطاني، والذي أكد أن المسلمين هم المجموعة الدينية الأسرع نموًّا في البلاد، لافتًا إلى أن هذه الإحصاءات جاءت كجزء من مشروع بحثي لأول مرة في البلاد، حيث يحدث للمرة الأولى في البلاد إجراء تقييمات منتظمة لحجم المجموعات العرقية والدينية المختلفة في بريطانيا.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا المسلمين في الدول الغربية إلى لعب أدوار إيجابية وفعالة في مجتمعاتهم، وتقديم النموذج والمثل في الولاء للوطن والانخراط في العمل المجتمعي، كما حثهم على العمل من أجل إظهار الصورة الصحيحة للإسلام ومبادئه السمحة، والانخراط في المجتمعات الغربية بصورة فعالة، محذِّرًا من أن دعوات الانعزال والشعارات المعادية للإسلام تضعف الأكثرية المسلمة الرافضة للعنف، وتخدم أهداف دعاة التطرف والكراهية.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٥-١-٢٠١٩م**

- «مرصد الإسلاموفوبيا» يستنكر بشدة دعوة برلماني هولندي متطرف لمسابقة رسوم كاريكاتورية للنبي محمد
- مرصد الإسلاموفوبيا عن دعوة فيلدرز لتصوير النبي: استفزاز صريح لمشاعر المسلمين في هولندا والعالم وتصب في صالح التيارات المتطرفة

استنكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية، بشدةٍ دعوةَ البرلماني الهولندي المتطرف خِيْرت فيلدرز، والمعروف بمواقفه المناهضة للإسلام والمسلمين، لعقد مسابقة دولية لرسومات كاريكاتورية حول النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، معتبرًا أن هذه الخطوة تمثل استفزازًا كبيرًا لمشاعر المسلمين في هولندا وخارجها، وتشعل فتيل الاضطرابات والصدامات، وتغذي مشاعر الكراهية والتمييز، كما تصب في صالح الجماعات المتطرفة والتيارات الإرهابية.

وأعاد النائب الهولندي المناهض للإسلام خِيْرت فيلدرز طرح خطته لإقامة مسابقة للرسوم الكاريكاتورية التي تصور النبي محمدًا -صلى الله عليه وسلم-، ونشر فيلدرز على "تويتر" صورة كتب عليها "محمد"، ودعا الجميع لإرسال رسومهم الكاريكاتورية بهذا الشأن، قائلًا: "يجب أن تسود حرية التعبير على العنف والفتاوى الإسلامية".

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا أن احترام المقدسات الدينية بشكل عام لا يمثل انتهاكًا لحرية الرأي والتعبير، بل إن احترام تلك المقدسات والرموز الدينية أحد أهم حقوق الأمم والشعوب، ومن واجب الحكومات والنظم في مختلف بقاع العالم الحرص على أن تظل تلك المقدسات بعيدة عن الانتهاكات أو التشويه المتعمد.

وشدد المرصد على أن هذه الدعوات العنصرية لا تؤمن بالتنوع والتعايش المشترك والتجاور بين الأديان والحضارات، وترفض أسس المجتمعات الحديثة وقيمها القائمة على المواطنة واحترام الآخر دون النظر للأبعاد الإثنية والعقائدية.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن خيرت فيلدرز، وهو يميني متطرف، يتغذى على نمو مشاعر الكراهية والتمييز والاضطهاد، ويعمد جاهدًا كلما هدأت الأمور إلى إثارتها لجني الثمار وحصد المقاعد في البرلمان، حيث دأب فيلدرز على تحميل الإسلام والمسلمين كافة المشكلات والمعوقات -الاجتماعية والسياسية والاقتصادية- التي تواجه المجتمع الهولندي، ويسعى دائمًا لطرح برنامجه القائم على التمييز العنصري ضد المسلمين بشكل عام باعتباره حلًّا لكافة المشكلات والأزمات في هولندا.

وأشار مرصد الإسلاموفوبيا إلى أن هذه الدعوات العنصرية تحاول استغلال البيئة المتحضرة في أوربا لتتستر خلف شعار حرية التعبير، لكنها تتغافل عن عمد أن مناخ الحرية يسير بجانب مجموعة من القيم الأخرى القائمة على العيش المشترك والاحترام المتبادل سواء كان عقائديًّا أو عرقيًّا.

وطَالَبَ المرصدُ الهيئاتِ المحلية بهولندا والمنظمات الدولية بالعمل الجاد والسريع على وضع تشريع قانوني لتلك الدعوات العنصرية ومكافحتها، وردع كافة أشكال التعصب وأنواع التطرف الديني، حتى يتم فتح المجال أمام كل ما هو إنساني وحضاري مشترك، ودعم قيم الحوار والتسامح والتعايش.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا البرلمان الهولندي إلى رفض إقامة مثل تلك المسابقات المسيئة لمقدسات الإسلام والمسلمين، والوقوف ضد التيارات اليمينية المتطرفة التي تغذي بدعايتها السوداء تيارات العنف والتطرف على الجانب الآخر، وتمنحها المبررات لتنفيذ هجماتها الإرهابية.

كما دعا مرصد الإسلاموفوبيا مسلمي هولندا إلى لعب الأدوار الإيجابية والفعالة في المجتمع الهولندي، وتقديم النموذج والمثل في الولاء للوطن والدفاع عن مصالحه، وعدم الالتفات إلى تلك التصريحات المسيئة وغيرها التي تحاول اختلاق الصراعات، وبث الفزع من الإسلام والمسلمين في أوساط الهولنديين.

يُذكَر أن "خيرت فيلدرز" سياسي هولندي معروف بعدائه الشديد للإسلام والمسلمين، وقد أثار جدلًا واسعًا واحتجاجات في العالم الإسلامي بعد إنتاجه فيلم "فتنة" المسيء للإسلام، وتسبب في ردود أفعال غاضبة في أوساط الجالية المسلمة في هولندا، وأيضًا أثار استنكارًا ورفضًا شديدًا من جانب العديد من العواصم العربية والإسلامية.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٣٠-١٢-٢٠١٩م**

- مرصد الإسلاموفوبيا يدين الاعتداء على طالبة مسلمة في إحدى الحافلات بولاية شيفيلد الإنجليزية
- مرصد الإسلاموفوبيا يحذر من تزايد الاعتداءات على الطلاب المسلمين في المجتمعات الغربية
- مرصد الإسلاموفوبيا يطالب بحماية الطلاب المسلمين في بريطانيا

أدان مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية الاعتداء العنيف، وسوء المعاملة، والتمييز العنصري الذي يتعرض له الكثير من الطلبة والطالبات المسلمات؛ إذ تعرضت طالبة مسلمة للاعتداء بالضرب المبرح ومحاولة للخنق بواسطة الحجاب الذي كانت ترتديه، من قِبل سيدة بريطانية داخل إحدى الحافلات المحلية عندما كانت عائدة من مدرستها، وذكر المرصد أن هذه الحادثة ليست هي الأولى من نوعها.

وأوضح المرصد أن الواقعة بدأت عندما قام أحد ركاب الحافلة، وهو رجل أربعيني، بالسخرية من الفتاة المسلمة وقذفها بعبارات عنصرية وألفاظ نابية، وعندما قررت الفتاة الدفاع عن نفسها عاجلتها سيدة في الأربعين من عمرها بضربات عنيفة ومبرحة أسقطتها أرضًا، ثم أخرجتها من الحافلة وحاولت خنقها بالحجاب التي كانت الفتاة ترتديه. وأظهر مقطع الفيديو الذي تم تداوله محاولة بعض المارة والركاب التدخل لمساعدة الطالبة المسلمة، إلا أن الرجل والمرأة وجَّها تهديدات لمن يفكر في مساعدتها، كما ذكرت الفتاة لكمهم لصبي حاول الدفاع عنها.

وكان المرصد قد أشار في بيان سابق إلى الاعتداء على طالبة داخل مدرستها الثانوية في كاليفورنيا، وذلك يمثل التهديد الذي يشكله اليمين على حرية الأفراد داخل المجتمع، وكذلك بث سموم فكرية تستهدف المسلمين بشكل عام والمهاجرين على حد سواء.

وشدد المرصد في بيانه على أن مثل تلك الحوادث تهدد النسيج الاجتماعي داخل الدول، وترمي بآثارها السلبية على الشعور بالهوية وطبيعة ممارسة المسلمين لحياتهم الطبيعة داخل المجتمع، من خلال تعبير الطالبة المسلمة عن خوفها وغضبها من الاعتداء غير المبرر عليها، وعدم رغبتها في الذهاب إلى المدرسة مرة أخرى بعد ما حدث معها من منطلق: أي ذنب اقترفَتْهُ للتعدي بهذه الوحشية عليها.

وحذَّر المرصد في ختام بيانه من تنامي الممارسات العنصرية والتمييز ضد الطالبات المسلمات لِبَثِّ الرعب داخل نفوسهن، وعرقلة أدوارهن داخل المجتمع، وطالب المرصد بضرورة التصدي لتلك الجرائم بشكل قوي ورادع لوقف مد اعتداءات الإسلاموفوبيا على الطلاب المسلمين، وللحفاظ على النسيج الاجتماعي للشعوب الغربية بشكل عام

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١٥-١٢-٢٠١٩م

- مرصد الإسلاموفوبيا يدين الاعتداء على طالبة مسلمة بمدرسة بولاية كاليفورنيا الأمريكية
- مرصد الإسلاموفوبيا تعقيبًا على حادثة الاعتداء على طالبة مسلمة بولاية كاليفورنيا: الكراهية تجتاح المدارس الأمريكية
- مرصد الإسلاموفوبيا يدين الاعتداء على طالبة مسلمة بأمريكا، ويحذر من خطورة ظاهرة الإسلاموفوبيا

أدان مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية الاعتداء على طالبة مسلمة تبلغ من العمر ١٧ عامًا داخل مدرستها الثانوية في إلك غروف بكاليفورنيا، وأشار إلى أن الفتاة كانت تحضر درسًا تعليميًّا حين تم استدراجها إلى حمام المدرسة والاعتداء عليها لفظيًّا لكونها مسلمة، ثم أُلقي بدلو من الماء عليها.

وأوضح المرصد في بيانه أن تلك لم تكن الحادثة الأولى من نوعها من حوادث الاعتداء على الطلاب المسلمين داخل المدرسة؛ إذ أفادت بعض التقارير المدعومة بالدراسات على ولاية كاليفورنيا أن ٤٠٪ من الطلاب المسلمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٨ عامًا يتعرضون للتخويف بسبب عقيدتهم الدينية وكذلك ملابسهم الإسلامية، وذلك يمثل أكثر من ضِعْفِ المعدل للتنمر في المدرسة لجميع الطلاب.

وأشاد المرصد في بيانه بدور المدرسة؛ إذ أبلغت على الفور إدارة الشرطة بعد الإبلاغ بالحادثة، ووصفتها بأنها من الأفعال الدنيئة والمكروهة، وتمثل شكلًا من أشكال الكراهية التي تفسد مبادئ وفلسفات وسياسات تربوية نتمسك بها، وقامت في يومين متتالين بإرسال رسائل إلى أولياء الأمور تدين فيها أعمال البلطجة والعنف وخطابات الكراهية وكافة الأعمال البغيضة من أي نوع، ثم أتبعتها في اليوم التالي بعقد اجتماع تحت عنوان "دعم المجتمع الإسلامي" يضمم ممثلين من منظمات إسلامية ورئيس بلدية إلك غروف، لبحث سبل دعم الطلاب المسلمين.

واستطرد المرصد فذَكَرَ قيام المدرسة بلصق ملصقات دعم في جميع أنحاء المدرسة تنبذ من خلالها أعمال الكراهية والاضطهاد للطلاب المسلمين، كما احتفلت بأسبوع للشفقة، ونظمت احتفالًا شتويًّا للطلاب وتبرعت بـ٨٠٠ فستان للطلاب الذين فقدوا منازلهم.

واختتم المرصد بيانه بالتحذير من خطورة التهاون مع جرائم الكراهية التي تطال جميع الفئات وصولًا إلى طلاب المدارس، ويناشد بضرورة عمل دورات تنموية تثقيفية داخل المدارس عن تقبُّل الآخر، ونشر قيم التسامح والإخاء، وكذلك التوعية بأخطار أعمال العنف والكراهية على الفرد والمجتمع للتقليل من تلك الموجة الآخذة في الارتفاع بين الطلاب.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٢-١٢-٢٠١٩م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يشيد بموقف طالبة مسلمة أنقذت زملاءها خلال إطلاق نار في الولايات المتحدة

أشاد مرصد الإسلاموفوبيا، التابع لدار الإفتاء المصرية، بالموقف البطولي الذي أقدمت عليه طالبة مسلمة في ولاية ويسكونسن الأمريكية بعد إنقاذها حياة العشرات من زملائها إثر حادث إطلاق نار في المدرسة، حيث قامت الطالبة المسلمة التي تدعى "دعاء أحمد" بفتح باب المسجد الذي يقع في الجهة المقابلة لمدرسة "أوشكوش ويست" الثانوية، ليتمكَّنوا من الاختباء داخله.

وأفاد مرصد الإسلاموفوبيا بأن الطالبة قامت بموقف بطولي أثناء إطلاق نار وقع قرب المدرسة، فبعد توجُّه الطلبة مذعورين نحو "مسجد قمر" الذي كان مغلقًا وقتها، تمكَّنت الطالبة المسلمة من إدخال الرقم السري لبوابة المسجد، وظلت في الخارج حتى ضمنت دخول نحو أكثر من ١٠٠ طالب داخله.

وأضاف المرصد أن مقطع الفيديو الذي ظهرت فيه دعاء وهي تفتح باب المسجد للطلاب وتحثهم على الدخول، حظي بتداول واسع على مواقع التواصل الاجتماعي.

وأكد المرصد أنه رغم ارتفاع وتيرة الاعتداءات القائمة على الدين التي تستهدف المسلمين في الولايات المتحدة، فإن هذه المواقف البطولية والأعمال الشجاعة تكشف بوضوح مدى انخراط المسلمين في مجتمعاتهم، وشعورهم بالمسؤولية تجاه أبناء أوطانهم باختلاف أديانهم وعقائدهم ومذاهبهم، فلم تتنصل هذه الفتاة من واجبها تجاه زملائها ولم تقف مكتوفة الأيدي مذعورة مثل الكثير من زملائها الذين انهاروا وهربوا، بل سارعت لمساعدتهم قدر استطاعتها بأن فتحت لهم أبواب المسجد ليلجأوا إليه.

وشجع المرصد مسلمي الدول الغربية بما أنهم جزء لا يتجزأ من النسيج الوطني لتلك الدول، على تحقيق الاندماج الإيجابي في المجتمعات الغربية اندماجًا يجمع بين الحفاظ على الشخصية الإسلامية من جانب، وممارسة المواطَنَة الصالحة من جانب آخر؛ خدمةً للصالح العام، وتحقيقًا لمبادئ الأمن والانسجام والازدهار.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا المسلمين في الدول الغربية إلى لعب أدوار إيجابية وفعالة في مجتمعاتهم، وتقديم النموذج والمثل في الولاء للوطن والدفاع عن الحق، والتصدي للإساءات النابعة عن كراهية الأديان، كما حثهم على العمل من أجل إظهار الصورة الصحيحة للإسلام ومبادئه السمحة، والانخراط في المجتمعات الغربية بصورة فعالة، محذرًا من دعوات الانعزال والشعارات المعادية للإسلام التي تضعف الأكثرية المسلمة الرافضة للعنف، وتخدم أهداف دعاة التطرف والكراهية.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٧-١٢-٢٠١٩م**

- مرصد الإسلاموفوبيا: أمريكا تحتل المركز الأول في مؤشر الإسلاموفوبيا لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩
- مرصد الإسلاموفوبيا: الإيذاء النفسي يحتل المرتبة الأولى في أنماط الاعتداءات للمرة الثانية على التوالي

أصدر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية «المؤشر الثالث للإسلاموفوبيا»، وهو مؤشر شهري مَعْنِي برصد وتحليل أبرز الاعتداءات المعلنة والانتهاكات المتعلقة بالمسلمين والرموز الإسلامية، وكذلك المهاجرين من المناطق المسلمة في المجتمع الغربي، وخريطة توزيع تلك الاعتداءات وفقًا لكل دولة على حدة. ويَصدُر المؤشر بشكل دوري من المرصد، والذي يعد أبرز المنتجات البحثية الرصدية التي يقدمها المرصد. ويقدم المرصد المؤشر بشكل شهري، وربع سنوي، ونصف سنوي، وسنوي. ويعتبر هذا هو الإصدار الثالث للمؤشر، ويأتي ذلك تزامنًا مع تصاعد اعتداءات الإسلاموفوبيا. ويهدف المؤشر إلى وضع برنامج عملي وتفصيلي لسبل مكافحة ظاهرة التطرف والعنف الموجه للمسلمين والمهاجرين تحت دعاوى التفوق الأبيض، ويستند هذا البرنامج بالأساس على تراكمية البيانات والمعلومات التي يتم رصدها وتفكيكها في مؤشر الإسلاموفوبيا بشكل دوري.

وقد أوضح المرصد في بيانه أنه قد تم رصد (٢٠) اعتداءً تراوحت ما بين اعتداء على الأفراد المسلمين والمساجد والمهاجرين، وقد وقعت تلك الاعتداءات في (١٤) دولة مختلفة، وتراوحت أنماط الاعتداءات ما بين (الإيذاء النفسي، وتخريب المساجد، والاعتداء الجسدي، والتمييز التشريعي والإداري، والتَّظَاهُر وحرق القرآن). وأشار المرصد في بيانه إلى أن أمريكا قد جاءت على رأس مؤشر الدول التي شهدت أكبر عدد من عمليات الإسلاموفوبيا بواقع (١٥٪) من جملة اعتداءات الإسلاموفوبيا، فيما كانت تحتل المرتبة الثانية في مؤشر شهر أكتوبر، بينما جاءت كل من (ألمانيا - إيطاليا - السويد - كندا)، في المرتبة الثانية على المؤشر بنسبة ١٠٪ من نسبة اعتداءات الإسلاموفوبيا. وأكد المرصد أن المسلمين هم الفئة الأكثر تضررًا من بين الفئات التي يستهدفها المؤشر بالرصد والتحليل، حيث بلغت نسبة اعتداءات المتطرفين المعادين للإسلام على المسلمين (٤٥٪) من حجم الاعتداءات وذلك في (٩) دول مختلفة من شرق أوربا إلى غربها، وكذلك أمريكا وكندا وأستراليا، وذلك باختلاف أنماط وطريقة تنفيذ تلك الاعتداءات. قال المرصد: إن المساجد احتلت المركز الثاني في الفئات المستهدفة بواقع (٣٠٪) من جملة الاعتداءات المرصودة، وحلت ألمانيا في المركز الأول من نمط تخريب المساجد بواقع (٣٣,٣٪) من جملة الاعتداءات على المساجد. وأضاف المرصد في بيانه أن الاعتداءات على المهاجرين بلغت (٥) اعتداءات بواقع (٢٥٪) من جملة الاعتداءات المرصودة،

واحتلت كرواتيا المركز الأول في ذلك النمط من الاعتداءات، حيث قامت قوات حرس الحدود الكرواتية بإطلاق النار على مجموعة من المهاجرين كانوا يحاولون عبور الحدود باتجاه سلوفينيا، ونتيجة لذلك سقط أحد هؤلاء المهاجرين جريحًا، بسبب إصابته بعدد من الطلقات النارية. وبيَّنَ المرصد أن عمليات الإيذاء النفسي قد جاءت في المركز الأول للمرة الثانية على التوالي من جملة أنماط الاعتداء وذلك بواقع (٨) اعتداءات في ثماني دول مختلفة، والتي تمثل نسبة تقترب من (٤٠٪) من جملة أنماط الاعتداءات، أي أن كل دولة تشهد إيذاءً نفسيًّا مختلفًا في شكله، ولكنه متشابه في مضمونه. ويمكننا إرجاع ذلك إلى معرفة تلك البقاع بأهمية العامل النفسي في الممارسات الحياتية اليومية، وما يمكن أن يتركه من الأثر السلبي في نفوس المسلمين وأثر مشاعر الخوف في النفوس. بينما احتل تخريب المساجد المركز الثاني بواقع يقترب من (٣٠٪) من الاعتداءات، فيما احتل الاعتداء الجسدي المركز الثالث بنسبة (١٥٪) لتتبادل الأدوار في هذا المؤشر بين تخريب المساجد والاعتداء الجسدي مقارنة بالمؤشر السابق. وذكر المرصد في بيانه أن هناك نمطًا جديدًا في مؤشر شهر نوفمبر ألا وهو «حرق القرآن أثناء التظاهرات»، وركز المرصد على أن التظاهر عمل شبه دائم تمارسه التيارات اليمينية تحت شعارات التعبير عن حرية الرأي، إذ مثَّل هذا النمط اعتداءً واحدًا، وهو ما يمثل نسبة تقترب من (٥٪) ولكنه يمثل مرحلة خطرة ومتصاعدة من إثارة المشاعر بالاعتداء على مقدسات المسلمين «القرآن».

واختتم المرصد بيانه بالإشارة إلى الانتشار والتوسع في اعتداءات الإسلاموفوبيا من خلال زيادة عدد الدول المرصودة في المؤشر والبالغ عددها (١٤) دولة، مقارنة بالمؤشر السابق الذي رصد (٩) دول. وأكد المرصد على أن تصاعد وتيرة التحول نحو تبني الأيديولوجيا اليمينية المتطرفة في ظل إتاحة المجال لأحزاب اليمين المتطرف لنيل التمثيل السياسي، والمشاركة في التداول على السلطة هو ما يفسر تلك الزيادة في عمليات الإسلاموفوبيا.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٥-١٢-٢٠١٩م**

- مرصد الإفتاء: مصطلح «الإرهاب الإسلامي» يؤجج سُعَار الإسلاموفوبيا ويروج لدعاية داعش والقاعدة
- مرصد الإفتاء: مصطلح الإرهاب الإسلامي يمثل دعاية مجانية للمتطرفين
- مرصد الإفتاء يحذر من استخدام «الإرهاب الإسلامي» في وسائل الإعلام والمجال البحثي والأكاديمي
- مرصد الإفتاء يحذر من استخدام «الإرهاب الإسلامي» ويطالب بتجريم الإساءة للأديان

حذر مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية -في تقرير حديث- من مَغَبَّة الوقوع في خطأ استخدام مصطلح « الإرهاب الإسلامي» في وسائل الإعلام والصحافة اليومية والاستقصائية، وكذلك في المجال الأكاديمي والبحث العلمي، مؤكدًا على أن استخدام المصطلح فيه كثير من المغالطات وقلبٍ للحقائق؛ مما أنتج العديد من السلبيات التي تعاني منها كافة الشعوب.

وأكد تقرير المرصد -الذي سعى إلى تقديم نقد معرفي للمفهوم- بأن استخدام وتوظيف المفهوم إعلاميًّا وأكاديميًّا في تشويه حقائق ومبادئ الإسلام عمل على تدعيم الإرهاب وسعار الإسلاموفوبيا، فهو يغذي إرهاب الجماعات المتطرفة، ويزيد من سعار الإسلاموفوبيا.

وأشار تقرير المرصد إلى أن بدايات استخدام المصطلح تعود إلى أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١، وتم ترسيخه لاحقًا بعد أحداث تفجيرات (لندن ٢٠٠٥، مدريد ٢٠٠٤، تفجيرات ستوكهولم ٢٠١٠،...) وما تبعها من سلاسل للعمليات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية والعواصم الأوربية بعد صعود تنظيم داعش ٢٠١٤. وأوضح التقرير أنه في تلك السنوات تم توظيف المصطلح بشكل إعلامي وأكاديمي وأدبي بدرجة أكبر، ولصق تهم الإرهاب والعنف بالإسلام كدين، وتم استخدامه وتوظيفه لتنميط صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين بشكل عام، ورفض أي شكل من أشكال التعايش مع المسلمين في الغرب.

واستشهد تقرير المرصد بالعديد من الدراسات الاستقصائية والأكاديمية والتطبيقية التي أجريت مع أشخاص يروجون للإسلاموفوبيا، تورط العديد منهم في اعتداءات على المسلمين والمساجد، حيث أكدت تلك الدراسات أن الدافع الرئيسي لتلك الاعتداءات والنظرة السلبية للمسلمين، تعود إلى الإيمان بـ«الإرهاب الإسلامي» خاصة فيما بعد ١١ سبتمبر.

وتابَعَ تقرير المرصد بأن التوظيف الإعلامي والأكاديمي للمصطلح تحول إلى مغالاة مفرطة أفضت إلى تدعيم المصطلح لكافة أنواع التمييز والعنصرية ضد الإسلام والمسلمين، وعملت هذه المغالاة على تشويه مبادئ الإسلام الحقة التي أقيمت عليها أسس كافة الحضارات القديمة والمعاصرة في التعايش السلمي والمؤاخاة والإنسانية والسلام العالمي، كما أن المغالاة في ذلك نفت سماحة الإسلام في التعامل مع كافة البشر في إطار من المساواة والعدالة دون تمييز، وبناءً عليه تحول المصطلح لأداة ومبرر يستخدمه اليمين المتطرف في تبرير عنصريته وعنفه ضد المسلمين ومساجدهم في العواصم المختلفة.

أشار تقرير المرصد أيضًا إلى أن مصطلح «الإرهاب الإسلامي» لم يكن فقط وقودًا لسعار الإسلاموفوبيا، ولكنه كان أيضًا سببًا رئيسيًّا في ارتفاع خطاب التطرف لدى الجماعات الإرهابية، ومبررًا للمتطرفين لجذب واستقطاب عناصر جديدة، وفي أعقاب استخدام المصطلح، راح كثيرٌ من الجماعات المتطرفة وعلى رأسها القاعدة وتنظيم داعش في استخدامه بشكل معكوس في محاولة لإقناع المتعاطفين معها بأن الغرب يتهم الإسلام بالإرهاب والتطرف وبكراهية الإسلام، كما أوضح المرصد أن استخدام المصطلح إعلاميًّا يأتي كدعاية مجانية للجماعات المتطرفة لجذب عناصر جديدة.

وأكد تقرير المرصد بأن مصطلح « الإرهاب الإسلامي» استخدم في قَلْبِ الحقائق وربط العنف بدين معين وهو الإسلام، مع أن الإرهاب ليس نتاج الأديان ولا يرتبط بدين معين، وإنما الإرهاب نتيجة سياسات خاطئة أوجدت بيئات حاضنة للتطرف والعنف، كما أن مصطلح الإرهاب الإسلامي فيه تحيز وتخصيص غير موضوعي لمفهوم الإرهاب، حيث إن مفهوم الإرهاب مفهوم عام وفضفاض وفقًا لكافة المفاهيم المستخدمة في كافة المواثيق الدولية والقانونية وكذلك في القواميس الاصطلاحية.

في السياق ذاته، طالب المرصد بضرورة تحري الدقة والموضوعية في استخدام المصطلحات والتعبيرات المتعلقة بالتطرف والإرهاب، في وسائل الإعلام والصحافة والكتابات الأكاديمية، وطَالَبَ ببرنامج ووثيقة إعلامية تعمل على منع وتجريم اتهام الأديان -أيًّا كانت- بالتطرف والإرهاب، واتباع الحيادية والمصداقية في توصيف الأحداث.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٤-١٢-٢٠١٩م

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يشيد بشجاعة سيدة مسلمة تصدت لإساءات دينية ضد يهودي في لندن

أشاد مرصد الإسلاموفوبيا، التابع لدار الإفتاء المصرية، بموقف سيدة مسلمة تصدت بشجاعة لرجلٍ وجَّه إهانات لشخصٍ يهودي وأسرته في أحد قطارات المترو شمالي العاصمة البريطانية لندن.

وأضاف المرصد أن مقاطع فيديو انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، تظهر رجلًا يقرأ مقطعًا من الكتاب المقدس، ويتهم اليهود بأنهم "دجالون بدؤوا تجارة الرقيق"، ويميل ناحية الابن الأكبر للرجل اليهودي. وعندما يحاول أحد الركاب إيقافه، يقول الرجل المهاجم: "اغرب عن وجهي... سأضربك في أنفك"، ثم يستمر في توجيه المزيد من التهديدات والشتائم لليهودي وطفله، إلا أن سيدة مسلمة محجبة تصدت للرجل المسيء بشجاعة لا تصدق، وأوقفته عند حده، مما اضطره لمغادرة القطار.

وأوضح المرصد أن هذه الخطوة الإيجابية من هذه السيدة المسلمة تمثل دافعًا للمسلمين نحو الانخراط في المجتمعات الغربية بما يتيح لهم فرصة إظهار دورهم الحيوي في البلاد، ومدى استعدادهم للتقارب مع باقي فئات المجتمع البريطاني. كما أنه يحد من نيران الإسلاموفوبيا التي تتأجج في الدول الغربية وتزكيها جماعات اليمين المتطرف.

ولفت المرصد النظر إلى أن موقف هذه السيدة المسلمة لاقى استحسانًا كبيرًا وإشادات واسعة من مستخدمي مواقع التواصل في بريطانيا، حيث وصفها البعض بأنها "سيدة من النساء المميزات"، بينما غرد شخص آخر: "المرأة المسلمة الشابة كانت نجمة"، فيما كتب أحد مستخدمي "تويتر": "سيدة مسلمة تدافع عن أب يهودي وابنه يعطيني أملًا متجددًا في مستقبل هذه البلاد الرائعة". بينما وصفها الرجل الذي قام بتصوير المقطع بهاتفه بأنها "شجاعة بشكل لا يصدق".

فيما علقت السيدة المسلمة التي تُدعى (أسماء) على الموقف قائلة إنها كامرأة مسلمة وأم تعرف شعورك عندما تُهاجَم وتُهان بسبب دينك، وأضافت: لم أستطع السكوت وأنا أشاهد هذا يحدث لأسرة معها أطفال صغار، وأنا لا أعرف هذه الأسرة، ولكني آمُل أن تعرف الأسرة اليهودية أنه لا مكان لهذه العنصرية الدينية في بلدنا، وإننا لن نتسامح مع هؤلاء العنصريين.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا المسلمين في الدول الغربية إلى لعب أدوار إيجابية وفعالة في مجتمعاتهم وتقديم النموذج والمثل في الولاء للوطن والدفاع عن الحق، والتصدي للإساءات النابعة عن كراهية الأديان، كما حثهم على العمل من أجل إظهار الصورة الصحيحة للإسلام ومبادئه السمحة، والانخراط في المجتمعات الغربية بصورة فعالة، محذرًا من أن دعوات الانعزال والشعارات المعادية للإسلام تضعف الأكثرية المسلمة الرافضة للعنف، وتخدم أهداف دعاة التطرف والكراهية.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٦-١١-٢٠١٩م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يدين بشدة الاعتداء الوحشي على امرأة مسلمة بأستراليا.. ويؤكد: يتجاهل اعتبار المسلمين جزءًا لا يتجزأ من مجتمعاتهم

استنكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الافتاء المصرية، بشدة حادثَ الاعتداء الوحشي الذي تعرضت له إحدى السيدات المسلمات بأحد مقاهي مدينة سيدني الأسترالية.

وأظهرت مقاطع فيديو لكاميرا مراقبة اعتداء رجل بوحشية على مسلمة حامل (تبلغ من العمر ٣١ عامًا) داخل مطعم في مدينة سيدني، حيث اقترب المهاجم (وهو أسترالي يبلغ من العمر ٤٣ عاما) من طاولة مقهى تجلس عليها ثلاث مسلمات محجبات، وبعد حديث قصير بين المهاجم والحامل بدأ فجأةً بتوجيه لكمات متتالية لها.

واستمر المهاجم في الاعتداء على المسلمة لدرجة أنها سقطت على الأرض ليوجه إليها ركلة على وجهها، قبل أن يتدخل بعض رواد المقهى ليحولوا بينه وبين المعتدَى عليها، ونُقلت السيدة إلى المستشفى لتلقي الإسعافات الضرورية.

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا في بيانه الذي أصدره اليوم الجمعة، أن مثل هذه الاعتداءات الوحشية تعبر عن تطرف وعنصرية بغيضة تجاه الإسلام والمسلمين، وتجاهُل متعمد لحقيقة أن المواطنين المسلمين في الغرب جزء لا يتجزأ من مجتمعاتهم، وأن لهم كافة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أقرانهم من المواطنين الغربيين.

وشدد مرصد الإسلاموفوبيا على أن هذه الاعتداءات وإصرار بعض المتطرفين على إهانة أتباع الأديان يضع المؤسسات الحامية للقيم الغربية على المحك؛ إذ كيف تسمح بمرور مثل هذه الأفعال والتصريحات المستهجنة دون أدنى تعليق؟

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا إلى ضرورة سن القوانين التي تجرِّم إثارة الكراهية والتمييز العنصري ضد فئة بعينها بناءً على لونها أو جنسها أو دينها، وهو أمر مستقر ومتعارف عليه في القوانين والمواثيق الدولية، وتفعيل تلك المواثيق لردع كل من يسعى إلى إثارة النعرات والصراعات الدينية لتحقيق مكاسب سياسية وانتخابية.

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا على أن الخطاب العنصري الذي تتبناه التيارات اليمينية المتطرفة في الغرب ضد الإسلام والمسلمين من شأنه إثارة مشاعر الكراهية والعنف ضد المسلمين في المجتمعات الموجودون بها، والتحريض ضدهم، وتشجيع الأفراد على ممارسة التمييز السلبي ضدهم، وترسيخ الفكرة المشوهة التي يروج لها أصحاب الفكر اليميني المتطرف، مشدِّدًا على ضرورة حماية دور العبادة من أي اعتداء، واحترام قدسيتها، وتوفير المناخ الآمن لأداء الشعائر الدينية.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا مسلمي أستراليا على وجه الخصوص والغرب عامةً إلى لعب الأدوار الإيجابية والفعالة في مجتمعاتهم، وتقديم النموذج والمثل في الولاء للوطن والدفاع عن مصالحه، وعدم الالتفات إلى تلك الاعتداءات المسيئة وغيرها والتي تحاول اختلاق الصراعات وبث الفزع من الإسلام والمسلمين في أوساط المجتمع الأسترالي على وجه الخصوص والمجتمع الغربي على وجه العموم.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٢-١١-٢٠١٩م**

- مرصد الإسلاموفوبيا يشيد بتقرير مصر عن حقوق الإنسان ويؤكد: يمثل جزءًا بسيطًا من جهود مصر
- مرصد الإسلاموفوبيا تعليقًا على تقرير مصر للجنة حقوق الإنسان: السيسي أكثر من استخدم حقه الدستوري للإفراج عن المحبوسين
- مرصد الإسلاموفوبيا: الملف المصري لحقوق الإنسان حيادي وموضوعي ويعكس إرادة الدولة في حماية حقوق المواطنين

أشاد مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بالجهود التي تبذلها الدولة المصرية في مجال حماية ودعم حقوق الإنسان بما تقدمه من آليات للمراجعة الدورية الشاملة بمجلس حقوق الإنسان، مشيًرا إلى أن مصر قدَّمت تقريرًا موضوعيًّا لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أوضحت فيه جهودًا وخطوات حقيقية تتخذها الدولة المصرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما يذكر أن مصر هي التي طلبت مراجعة نصف المدة لعرض تقريرها أمام مجموعة العمل بمجلس حقوق الإنسان على التقرير الأخير. وقال المرصد: إن الدستور المصري يحتوي على مواد بداية من المادة ٥١ وحتى المادة ٩٠ كلها تحافظ على الحريات وتصونها، وتمثل ضمانة للحقوق والحريات. كما أشار إلى أن القضاء سلطة مستقلة تمامًا لا يمكن لأحد أن يتدخل في عملها أو يعلق على أحكامها، مضيفًا أن الرئيس السيسي أول رئيس يستخدم حقه الدستوري في الإفراج عن المحبوسين؛ إذ تشير البيانات بالإفراج عن أكثر من ٢٠ ألف مسجون بموجب العفو الرئاسي، وطبقًا للمادة ١٥٥ من الدستور والتي تتيح للرئيس أن يعفو عن أي مسجون. ولفت المرصد إلى أن مصر تتعاون مع مجموعة العمل الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة، وقامت بالرد على استفسارات المقرر الخاص بالاختفاء القسري لأكثر من ٣٠٠ شكوى، وأن تقرير مصر الخاص بالمراجعة الدولية الشاملة، الذي اتسم بـ«الحيادية والموضوعية والإنصاف» لا يمثل إلا جزءًا يسيرًا من جهود وخطوات تتخذها الدولة المصرية؛ إذ كشف التقرير عن تبرع مصر بمبالغ مالية من أجل صندوق ضحايا التعذيب، كما أنها من الدول الراعية لمجلس حقوق الإنسان ماليًّا وتلتزم بشكل كامل بتقديم تقاريرها والتزاماتها.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٤-١١-٢٠١٩م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يرحب بمسيرة ضد تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا في فرنسا

رحَّب مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بالمسيرة التي شهدتها العاصمة الفرنسية باريس، الأحد ١٠ نوفمبر الجاري، والتي شارك بها الآلاف، تنديدًا بتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا.

وأوضح المرصد أنه قد شارك في هذه التظاهرة نحو ١٣٥٠٠ شخص ساروا في شوارع العاصمة الفرنسية بحسب ما جاء في عديد من وسائل الإعلام الفرنسية. وجاءت الدعوة إلى التظاهرة من قِبل العديد من الشخصيات والمنظمات مثل "التجمع ضد الإسلاموفوبيا في فرنسا".

وأضاف المرصد أن المتظاهرين رفعوا لافتات كتب عليها "لنضع حدًّا للإسلاموفوبيا"، و"العيش المشترك ضرورة"، وسط كثير من الأعلام الفرنسية. كما أطلق بعض المتظاهرين هتاف "نتضامن مع النساء المحجبات".

ولفت المرصد إلى أن الرسالة الأساسية التي أرادت هذه التظاهرة إيصالها هي "أوقفوا الإسلاموفوبيا" و"لا للأحكام المسبقة بحق المسلمين" ضحايا "التمييز والاعتداءات".

وكان المرصد قد رحَّب بدعوة ٥٠ شخصية فرنسية من المثقفين والنقابيين والسياسيين لهذه المسيرة، وجاءت هذه الدعوات بعد الهجوم على مسجد بفرنسا وجدالات جديدة حول الحجاب.

وجدَّد المرصد دعوته إلى المشاركة الإيجابية في كل جهد يسعى لمواجهة الإسلاموفوبيا بوصفها أحد أشكال العنصرية، منوهًا بالتوصيات التي أطلقها المرصد خلال ورشة عمل "آليات مواجهة الإسلاموفوبيا"، وإطلاق النسخة الأولى من مؤشر الإسلاموفوبيا ربع السنوي في المؤتمر العالمي الخامس للأمانة العامة لدُورهيئات الإفتاء في العالم، والذي عُقد يومَي ١٥ و١٦ من أكتوبر الماضي، حيث أوصى بضرورة إيجاد آلية لمزيد من انخراط المسلمين في المؤسسات العامة والتشريعية، وفي جماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب، وتحقيق المشاركة الفاعلة والإيجابية لكافة المواطنين المسلمين في المجتمعات الغربية.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٢-١١-٢٠١٩م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا: استطلاع رأي يبين تعرُّض ٦٠٪ من المحجبات للتمييز في فرنسا

ذكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية أن نتائج استطلاع للرأي كشفت أن ٦٠٪ من النساء المحجبات في فرنسا تعرضن للتمييز مرة واحدة في حياتهن، وأن ٤٢٪ من المسلمين في فرنسا، تعرضوا للتمييز لمرة واحدة على الأقل في حياتهم بسبب كونهم مسلمين.

وأوضح المرصد أن نتائج استطلاع الرأي الذي أجراه معهد أبحاث الرأي العام الفرنسي (IFOP) كشفت أن أكثر الظروف التي تعرَّض فيها المسلمون للتمييز، هي عند البحث عن وظيفة (١٧٪) خاصة للنساء المحجبات، أو لاستئجار المنازل (١٤٪)، أو نقاط تفتيش الشرطة (١٣٪).

وأضاف المرصد أن استطلاع الرأي يبين تعرُّض واحد من كل أربعة مسلمين (٢٤٪) للعدوان اللفظي خلال حياتهم، مقارنة بـ٩٪ من غير المسلمين. بالإضافة إلى ذلك، تعرض ٧٪ من المسلمين لهجمات جسدية (مقارنة بـ٣٪ لبقية السكان).

وأشار المرصد إلى أن استطلاع الرأي تم إجراؤه عبر مكالمات هاتفية، في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ١٨ سبتمبر ٢٠١٩، مع عينة من ١٠٠٧ أشخاص مسلمين تبدأ أعمارهم من ١٥ عامًا فأكثر.

ولفت المرصد إلى أن نتائج استطلاع الرأي تتوافق مع ما أظهره مؤشر الإسلاموفوبيا ربع السنوي الذي أُطلقت نسخته الأولى في المؤتمر العالمي الخامس للأمانة العامة لدُوروهيئات الإفتاء في العالم الذي عُقد يومَي ١٥ و١٦ من أكتوبر الماضي من أن النساء المحجبات هن أكثر الفئات تعرضًا للتمييز والاعتداءات اللفظية؛ فقد أوضحت هذه النتائج أن ٣٧٪ من النساء اللائي يرتدين الحجاب تعرضن لإهانات لفظية.

وكان المرصد قد ثمَّن في بيان سابق له دعوة ٥٠ شخصية عامة فرنسية إلى "وقف التمييز ضد النساء اللاتي يرتدين الحجاب، مما تسبب في استبعادهن التدريجي من جميع مجالات المجتمع".

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٩-١١-٢٠١٩م

◈ مرصد الإسلاموفوبيا يرحب بدعوة ٥٠ شخصية فرنسية لمواجهة الإسلاموفوبيا

رحب مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بدعوة ٥٠ شخصية فرنسية من المثقفين والنقابيين والسياسيين لمسيرة في العاصمة الفرنسية باريس، يوم ١٠ نوفمبر الجاري، للاحتجاج ضد مظاهر «الإسلاموفوبيا » تحت عنوان «أوقفوا الإسلاموفوبيا»، وجاءت هذه الدعوات بعد الهجوم على مسجد بفرنسا وجدالات جديدة حول الحجاب.

وأوضح المرصد أن الداعين لهذه المسيرة التضامنية أكدوا أنه «على مدار سنوات، تُنتهك كرامة المسلمات والمسلمين، وأصبحت منصات الإعلام ساحة للانتقام من قبل الجماعات العنصرية التي تشغل الآن المجال السياسي والإعلام الفرنسي». ومن بين الشخصيات التي دعت إلى المسيرة في باريس، جون لوك ميلنشون زعيم حزب فرنسا الأبية، والأمين العام للاتحاد العام للعمل فيليب مارتينيز، وفقًا لما نشرته صحيفة ليبراسيون الفرنسية.

وأضاف المرصد أن الشخصيات التي أطلقت دعوة التضامن أوضحت أنه بعد «الهجوم الأخير على مسجد بايون»، أو «إهانة أم وطفلها من قِبل نائب يميني متطرف»، أو «الخطب العنصرية التي تتدفق على المسلمين» قررنا الدعوة إلى وضع حد «للعنف والعدوان ضد المسلمين، الذين يتم وصمهم وتجريدهم من إنسانيتهم تدريجيًّا».

وأوضح المرصد أن نداء التضامن هذا يأتي ليُسهِم في مواجهة تصاعد سعار الإسلاموفوبيا في فرنسا بعد حادثة الاعتداء على مسجد بايون في جنوب غرب البلاد يوم الإثنين ٢٨ أكتوبر الماضي. فضلًا عن حادثة ديجون التي وقعت منذ حوالي أسبوعين. ففي ١١ أكتوبر الماضي قام جوليان أودول وهو عضو من حزب «التجمع الوطني» اليميني المتطرف، بالتهجم لفظيًّا على امرأة محجبة ترافق ابنها في رحلة مدرسية لإحدى المجالس المحلية، طالبا منها خلع حجابها.

وتابع المرصد أن الأمر لم ينتهِ عند هذا الحد؛ فقد صوَّت مجلس الشيوخ الفرنسي الثلاثاء ٢٩ أكتوبر على مشروع قانون يمنع ارتداء الرموز الدينية، بينها الحجاب، على أولياء التلاميذ المرافقين في الرحلات المدرسية. وصوَّت نواب مجلس الشيوخ بأغلبية ١٦٣ صوتًا مقابل ١١٤، لصالح المشروع الذي يجب عرضه على الجمعية العامة لكي يتم تبنيه بصفة نهائية.

وثمَّن المرصد دعوة الشخصيات الفرنسية إلى «وقف التمييز ضد النساء اللاتي يرتدين الحجاب؛ مما تسبب في استبعادهن التدريجي من جميع مجالات المجتمع»، ودعوتهم «كل المنظمات»، و«كل الجمعيات»، للانضمام إليهم، وما خلصوا إليه في ختام ندائهم من أن «الأمر يتعلق بوحدتنا جميعًا، وبالوقوف ضد العنصرية بجميع أشكالها التي تهدد فرنسا اليوم مرة أخرى»، بحسب جريدة لوموند الفرنسية.

ودعا المرصد إلى التفاعل الإيجابي مع هذه الدعوات التي تسعى لمواجهة الإسلاموفوبيا بوصفها أحد أشكال العنصرية، لافتًا إلى توصيته في ورشة عمل مكافحة الإسلاموفوبيا، وإطلاق النسخة الأولى من مؤشر الإسلاموفوبيا ربع السنوي في المؤتمر العالمي الخامس للأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم الذي عُقد يومَي ١٥ و١٦ من أكتوبر الماضي بضرورة إيجاد آليةٍ لمزيد من انخراط المسلمين في المؤسسات العامة والتشريعية، وفي جماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب، انخراط قائم على أسس التعددية والانفتاح السياسي والاجتماعي، والتعايش السلمي، والمشاركة الفعالة في تحقيق أمن تلك المجتمعات، العمل على تأسيس شبكات إعلامية ضخمة مناصِرة لقضايا المسلمين والمهمشين في تلك المجتمعات.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢-١١-٢٠١٩م**

◈ مرصد الإسلاموفوبيا: توقعات بزيادة سُعار الإسلاموفوبيا بعد مقتل الإرهابي «أبو بكر البغدادي»

◈ مرصد الإسلاموفوبيا: الإرهابي البغدادي أساء للإسلام حيًّا وميتًا

قال مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية في تقرير أصدره: إن سعار الإسلاموفوبيا سيعود إلى الغرب بعد مقتل زعيم تنظيم داعش الإرهابي "أبو بكر البغدادي".

وتوقَّع المرصد من خلال تتبُّع الإستراتيجية التي يتبناها تنظيم داعش الإرهابي أن أفراده سيقومون خلال الفترة المقبلة بعمليات إرهابية في الغرب ردًّا على مقتل البغدادي، وعقب كل عملية إرهابية سيخرج التنظيم بفيديو تسجيلي يعلن فيه مسؤوليته عن العملية الإرهابية، ويبرر قيامه بها بأنها على سبيل القِصاص من الغرب، بل إن أعضاء التنظيم الإرهابي سوف يسوقون الأدلة على شرعية تلك العمليات الإجرامية.

وأشار المرصد في تقريره أن تلك العمليات الإرهابية لن تنتظر اختيار قيادة لخلافة البغدادي في تنظيم الإرهاب والدم، بل سوف تنطلق فرادى وجماعات لإثبات أن التنظيم لا يزال صلبًا لم يهتز بقتل زعيمه، وسوف يحرص أفراد التنظيم الإرهابي على استهداف مناطق حيوية، وتنفيذ عمليات أكثر ضراوةً عن سابقتها لتبدأ سلسلة من العمليات الإجرامية تتسبب في أكبر قدر من الضحايا.

وأكد المرصد في تقريره أن البغدادي كما أساء للإسلام والمسلمين حيًّا بما ارتكبه من جرائم في كثير من بقاع العالم، سفك خلالها دماء الأبرياء وعمل على خراب المناطق الآمنة، فإنه سوف يسيء للإسلام والمسلمين ميتًا من خلال العمليات الإرهابية التي سترتكب ضد أبرياء آخرين ردًّا على مصرعه.

وأشار المرصد إلى أن ظاهرتي الإسلاموفوبيا والإرهاب تغذي كل منهما الأخرى، في دائرة جَهنمية مفرغة، وفي النهاية يعاني المسلمون والعالم من آثارها.

كما تابع المرصد موضحًا أن التنظيمات الإرهابية -وعلى رأسها داعش- تستغل ظاهرة الإسلاموفوبيا وتزايدها كهدية من اليمين المتطرف في الغرب؛ لتبرير أفعالها وتجنيد الشباب من أوربا الذين يعانون من مشاعر الخوف والكراهية والعداء المبالغ فيه ضدهم كمسلمين وضد الإسلام.

وأكد المرصد في ختام تقريره على أن دار الإفتاء المصرية تواصل القيام بدورها في مواجهة ظاهرتي الإرهاب والإسلاموفوبيا، وفي إطار هذا الجهد جاء إطلاق النسخة الأولى من مؤشر الإسلاموفوبيا الربع سنوي في مؤتمر الأمانة العامة العالمي والسنوي الخامس لدُور وهيئات الإفتاء في العالم الذي عُقد يومَي ١٥و١٦ من أكتوبر الجاري.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٢٨-١٠-٢٠١٩م

- مرصد الإسلاموفوبيا يدين اقتحام شرطة روتردام مسجدًا بالأحذية والكلاب البوليسية
- مرصد الإسلاموفوبيا يدين انتهاك شرطة روتردام لحرمة أحد مساجد هولندا

أدان مرصد الإسلاموفوبيا، التابع لدار الإفتاء المصرية، انتهاك شرطة روتردام حرمةَ مسجد السلام وإهانة المقدسات الإسلامية في هولندا بالدخول إلى باحة المسجد بالأحذية، كما استعانت الشرطة بكلب بوليسي للسيطرة على رجل أثناء الاعتقال.

وأوضح المرصد في بيانه تداوُل رواد مواقع التواصل الاجتماعي مقطع فيديو يوضح وجود رجل في أحد زوايا المسجد ثم دخول قوات الشرطة إلى باحة المسجد بالأحذية حيث قاموا بالتعدي بوحشية على الرجل وإطلاق كلب عليه لمهاجمته وإسقاطه أرضًا ونهشه في أنحاء متفرقة من جسده.

وكانت الشرطة الهولندية قد صرحت بأن الاعتقال جاء بناءً على رغبة إدارة المسجد في إخراج الرجل من المبنى نتيجةَ تصرفه بعدوانية، كما أنه قام بمهاجمة الوكلاء مما أدى إلى اعتقاله وسجنه.

وأشار المرصد إلى أن حالةً من الاستياء قد عمَّت المسلمين في هولندا؛ حيث قدموا عدة مطالب لمنع مثل تلك الاعتداءات على المقدسات الإسلامية، كما طالبت قائد شرطة روتردام ورئيس الوزراء ووزير الداخلية بإصدار بيان رسمي للاعتذار للمسلمين.

وشدد المرصد على أهمية احترام المقدسات الدينية والحفاظ عليها، ومراعاة قدسية أماكن العبادة، واللجوء إلى الطرق القانونية التي تكفل تنفيذ القانون والحفاظ على المقدسات الدينية دون تدنيس أو اعتداء أو تخريب.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٨-١٠-٢٠١٩م

المؤشر العالمي للفتوى:

- الإسلاموفوبيا أنتجها الإرهابيون واستغلها اليمين المتطرف وسدد فاتورتها مسلمو الغرب
- فتاوى المواطنة والحكم بكفر الغرب عززت من الإسلاموفوبيا
- الصمت على العنصرية في الغرب يُعطي قُبلة الحياة للتنظيمات الإرهابية

كشف المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية أن «الإسلاموفوبيا» أو العداء ضد الإسلام والمسلمين في الغرب هي ظاهرة مَرضيَّة أسس لها خطاب التنظيمات المتطرفة المحسوب ظلمًا على الإسلام، يدعمه خطاب اليمين المتطرف في الغرب، ومع احتدام المعركة بين الخطابين يتحول العداء إلى تطرف عنيف يسدد فاتورته المسلمون في الغرب من دمائهم وأرواحهم.

خطاب اليمين المتطرف في الغرب وخطاب التنظيمات المتطرفة... وجهان لعملة واحدة

وفي تحليله لخطابي اليمين المتطرف بالغرب والتنظيمات الإرهابية أكد مؤشر الفتوى أن خطاب الأحزاب اليمينية المتطرفة في الغرب يعتمد على مفردات مثل "العِرق الأبيض، وقيادة القارة العجوز للعالم"؛ مؤسِّسًا لخطاب استعلائي يُسهِم في نشر العنف والكراهية، مثل ما حدث فعليًّا في الهجوم الأخير على مسجديْ نيوزيلندا.

في الوقت الذي يتبنى فيه الخطاب الإفتائي للتنظيمات والجماعات المتطرفة العنفَ المضاد، مُصدِرًا فتاوى متشددة ترفض فكرة المواطنة مثل الفتوى التي تقول: "مجرد تجنس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية كبيرة من الكبائر توجب مقت الله وشديد عقابه".

وعقد مؤشر الفتوى مقارنة بين خطابَيِ الأحزاب اليمينية المتطرفة مثل "حزب الحرية في هولندا وحزب الجبهة الوطنية في فرنسا"، وبين التنظيمات الإرهابية مثل داعش والقاعدة، وتوصَّل إلى أن (٩٥٪) من خطاب الأحزاب اليمينية المتطرفة في أوربا يُعادي الإسلام بشكل عام، وينمي ظاهرة الإسلاموفوبيا.

أما عن تحليل مفردات الخطاب فقد وجد أن (٨٠٪) من مفردات هذا الخطاب العدائي مرتبطة باللون والعِرق والهوية، مثل: (سيادة العِرق الأوربي، تفوق اللون الأبيض، الحضارة الغربية)، وأن (٢٠٪) من خطابها يدور حول الدين والخوف على المسيحية، وذلك مثل ألفاظ: (غزو المسلمين، أطفال الغزاة، الدين الوحشي، الإسلام الإرهابي، الإسلام هو الموت والمسيحية هي الحياة...).

وتابع المؤشر العالمي للفتوى أنه بتحليل خطاب التنظيمات الإرهابية، مثل داعش والقاعدة، وجد أن (٨٠٪) من خطابها يعادي الآخر، وكان مداره حول "العقيدة، والجهاد، والولاء والبراء".

وبتحليل ألفاظ خطاب هذه التنظيمات توصل المؤشر إلى أن (٩٠٪) من ألفاظ هذا الخطاب ينبذ الآخَر، وتتمثل في: (الغرب الكافر، الصهيوصليبي، فريضة الجهاد، هيمنة الكفر، دساتير وقوانين الكفرة، موالاة المشركين)، وأن (٢٠٪) من هذا الخطاب يدعو لتنفيذ أجنداتها وأفكارها في هذه البلاد.

أسباب وروافد الإسلاموفوبيا:

وحول الأسباب والروافد التي أدت إلى تنامي وتغذية ظاهرة الإسلاموفوبيا، بيَّن مؤشر الإفتاء أنها تتمثل في عوامل عدة، أولها: أعمال التنظيمات الإرهابية التي جاءت بنسبة (٣٠٪)، وثانيها: ظاهرة اللجوء لإحدى الدول الغربية هربًا من بؤر الصراع بنسبة (٢٥٪)، وثالثها: الهجرة بغرض العمل وانعكاس ذلك على اقتصاد هذه الدول، وجاء بنسبة (٢٠٪)، ورابعها: دعاوى أسلمة أوربا والذي جاء بنسبة (١٥٪)، وأخيرًا: عداء الأحزاب اليمينية المتطرفة في الغرب ضد الإسلام والذي جاء بنسبة (١٠٪).

من جانب آخر، نقل المؤشر العالمي للفتوى استطلاعًا حديثًا للرأي الأوربي نشرته صحيفة «ديلي ميل» البريطانية، وأفاد بأن (٤٧٪) من الألمان أعربوا عن وجود صراع أصولي بين تعاليم الدين الإسلامي وقيمهم المجتمعية، في حين تصل النسبة في فرنسا إلى (٤٦٪)، مقابل (٣٨٪) في بريطانيا، و(٣٦٪) في الولايات المتحدة.

وحول الخوف من انتشار الإرهاب الذي يرتكب باسم الإسلام في الغرب، أعرب (٧٢٪) ممَّن شملهم البحث في الدول الأربع المذكورة، عن قلقهم البالغ أو المتوسط حيال الأمر، فيما أبدى (٤٨٪) من الألمان، و(٤٧٪) من الفرنسيين، مقابل (٣٣٪) من الأمريكيين، و(٢٧٪) من البريطانيين، أنهم سيفكرون كثيرًا في حالة إقدام أحد أقاربهم أو أصدقائهم على الزواج من شخص مسلم.

وقد خلص المؤشر لنتيجة نهائية مفادها أن الأحزاب اليمينية المتطرفة في الغرب، والتيارات والأحزاب الإسلامية المتطرفة، وجهان لعملة واحدة؛ قوامها معاداة الآخر ونبذه، سواء بالأقوال أو الأفعال.

مخاوف أدت إلى ظاهرة الإسلاموفوبيا:

واعتبر مؤشر الفتوى أن مخاوف بعض الأحزاب اليمينية الغربية وتبنّيها لظاهرة الإسلاموفوبيا تكمن في عدة هواجس، أولها: قضية التمويل ونشر ودعم أفكار وأيديولوجيات بعض الدول والجماعات الإسلامية بنسبة (٣٥٪)، ثم الخوف من تطبيق الشريعة الإسلامية بنسبة (٢٥٪)، ونشر الهوية الإسلامية للمواطنين الأوربيين بنسبة (٢٠٪)، والخوف من انتشار الثقافة الإسلامية والأجيال الجديدة التي نشأت عليها بنسبة (١٥٪)، وأخيرًا الدعوة لإقامة الدولة الإسلامية بنسبة (٥٪).

ودلَّل المؤشر على الهاجس الأول (قضية التمويل) بما ذكره كتاب فرنسي صدر مؤخرًا أطلق عليه (أوراق قطر) "Qatar Papers" للصحفيين "كريستيان شينو" و"جورج مالبرونو"، حيث نشر هذا الكتاب أدلة دامغة على الأموال التي ترسلها مثلًا "جمعية قطر الخيرية" إلى عدد كبير من المساجد والجمعيات الثقافية والدينية الإسلامية في أوربا، وتحديدًا في فرنسا، وإيطاليا، وبلجيكا، وألمانيا، وسويسرا.

وبرهن مؤشر الفتوى العالمي على أن معظم الجمعيات الإسلامية في أوربا، والتي تموّلِها قطر أو تركيا، تنشر أيديولوجية جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية، والتي تهدف إلى خلق مجتمع موازٍ يتظاهر بالتمسك بالقيم الغربية، بينما هو في الحقيقة يتحرك ببطء للسيطرة على مراكز القوة المحلية (أعضاء البرلمان، والعُمد، والهيئات الحكومية... إلخ)) من خلال مؤسساتهم وجمعياتهم ومراكزهم.

واستدل مؤشر الإفتاء ببعض الفتاوى التي تؤدي للإسلاموفوبيا، وبالتبعية الخوف من تطبيق الشريعة الإسلامية ونشر الهوية الإسلامية بين مسلمي أوربا، ورفض فكرة المواطنة وتجنيس المسلمين في الغرب، ومن ذلك الفتوى المتشددة القائلة بأن "مجرَّد تجنُّس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية: كبيرة من الكبائر، توجب مقت الله وشديد عقابه". والتي أوردت أدلة تعزز لقاعدة "الولاء والبراء"، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من ادعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة))، وكذلك قول الله تعالى: {لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ٢٨].

وردَّ المؤشر العالمي للفتوى على تلك الفتوى بأنها تخالف الواقع المعاصر، ففكرة الدول الاستعمارية استبُدلت الآن بالدول الحليفة والصديقة، كما أنه لا توجد الآن حرب بين الدول الغربية وإحدى الدول الإسلامية.

وأورد المؤشر فتاوى ليوسف القرضاوي تدعو لأسلمة أوربا، ومن ذلك قوله: "احتلال أوربا وهزيمة المسيحية سيصبحان أمرًا ممكنًا مع انتشار الإسلام داخل أوربا، حتى يصبح الإسلام قويًّا بما يكفي

للسيطرة على القارة بأكملها"، وفتواه أيضًا التي نصت على "أن أسلمة أوربا ستكون "بداية عودة الخلافة الراشدة"، وقوله: "الإسلام سيعود مجددًا لأوربا كقوة فاتحة ومنتصرة بعد طرده من هذه القارة لمرتين..".

واعتبر مؤشر الفتوى أن هناك أمورًا وموضوعات قد تكون عادية جدًّا في بعض الدول العربية في حين يراها الغربيون شاذة؛ بل ويجرمونها في بعض الأحيان، مثل موضوع "الختان" في هولندا، فبعض المسلمين يؤيدونه فيما تعتبره الدولة انتهاكًا للمشاعر الدينية والثقافية، وكذلك موضوع تنظيم النسل في أوربا وفي المقابل دعاوى الإنجاب عند بعض المسلمين الموجودين في الأراضي الأوربية، وكذلك حظر الحجاب والنقاب بالنسبة للمرأة.

استغلال روافد "الإسلاموفوبيا".. الكل يبحث عن مكاسب وأهداف:

وأوضح مؤشر الفتوى أن سلاح الإسلاموفوبيا أصبح مؤثرًا وبقوَّة في تحقيق المكاسب والأهداف والتوجهات، سياسيًّا، أو ثقافيًّا، أو اقتصاديًّا.

حيث أكد المؤشر على أن بعض الأحزاب السياسية في الدول الغربية، لا سيما اليمينية المتطرفة منها، تدعو لنبذ المسلمين ونشر العنصرية ضدهم، كما أن التصعيد الذي تمارسه الأحزاب السياسية وزيادة منافسيها على مقاعد البرلمانات في القارة الأوربية تدفع أحزاب اليمين الوسط دفعًا إلى تبني جزء كبير من اللغة المعادية ذاتها ضد المسلمين والمهاجرين في أوربا لنيل المزيد من المكاسب السياسية.

وأورد مؤشر الإفتاء نموذجًا على المكاسب السياسية من وراء ظاهرة «الإسلاموفوبيا»، حيث أكد أن الرئيس التركي رجب طيب أردوغان يوظِّف الظاهرة ويحاول تطويعها سياسيًّا لخدمته، وكان آخر ذلك عرضه لقطات من حادث مسجدي نيوزيلندا أمام أنصاره في اجتماع حاشد؛ ما دعا الدولة النيوزيلندية لاتهامه باستغلال ذلك ونشر الظاهرة، كما كان الجانب الاقتصادي واحدًا من المطالب التي سعى أردوغان إلى تحقيقها تجاه زحف اللاجئين إلى أوربا، حيث طالب بدعمٍ مقداره ٣ مليارات دولار من الاتحاد الأوربي لوقف ذلك.

وأضاف المؤشر أن جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية أيضًا تستغل «الإسلاموفوبيا» وتسعى لنشر أفكارها عبر الظهور بمظهر المظلومية، وزعمها بتبني نظريات المؤامرة ضد المسلمين في أوربا، وهو سلاح لطالما استخدمته الجماعة للتأثير على معارضيها وجذب مزيد من المؤيدين إلى صفوفها في أوربا.

وثقافيًّا واقتصاديًّا؛ سرد مؤشر الفتوى العالمي عدة مؤلفات وروايات ودراسات بحثية عربية وغربية تناولت ظاهرة «الإسلاموفوبيا»، من بينها كتاب «الإسلام العدو المفضل: جوانب تاريخية وسياسية واجتماعية نفسية للعنصرية ضد المسلمين»، صدر عام ٢٠١٨ للكاتبة الألمانية «بيترا فيلد»، ورأت فيه أن أوربا تأسست على أنها مناقضة للإسلام والشرق، وكتاب «المسلمون قادمون: الإسلاموفوبيا والتطرف والحرب الداخلية على الإرهاب»، للكاتب البريطاني آرون كوندناني، وصدر عام ٢٠١٦.

وأضاف المؤشر أن هناك مؤلفات أخرى مثل: «إشراك العالم الإسلامي» للباحث الأمريكي «جوان كول»، و«استعادة الخلافة تفكيك الاستعمار والنظام العالمي»، صدر عام ٢٠١٨، تأليف: سلمان سيد الأستاذ بجامعة ليدز البريطانية، و«رُهاب الإسلام: الإسلاموفوبيا» (أوراق بحثية)، ترجمة وتحقيق مدثر محمد، وآلاء الصديق، وأخيرًا رواية «مينوراه» للأديبة المصرية إيمان الزيات، وتناولت خلالها نظرة الإسلام للغرب وفكرة الإسلاموفوبيا.

التوصيات:

وفي النهاية أوصى المؤشر العالمي للفتوى بضرورة وجود عقول مُدركة ومؤهلة لتوصيل رسالة الإسلام السمحة على الوجه الأكمل من ناحية، ومواجهة ظاهرة الإسلاموفوبيا من ناحية أخرى، مع مراعاة خصوصية المجتمعات الأوربية والغربية، وأن يكون هناك تواصل حقيقي بأسلوب حضاري يسعى للسلام الذي هو هدف الإسلام الأسمى.

كما لفت المؤشر إلى ما أحدثته دار الإفتاء المصرية بعد أن أدركت كل هذه التحديات، فسعت للتواصل مع دول العالم بعدة وسائل وطرق ولغات أجنبية، مثل التواصل مع الجاليات المسلمة عبر منصاتهم المندرجة في ظل الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم، وتدريب أئمة مساجد الجاليات المسلمة في الخارج، وإنشاء مرصد للإسلاموفوبيا لتحليل هذه الظاهرة ومحاولة مواجهتها بطرق علمية.

وأخيرًا، أكد مؤشر الإفتاء أن الصمت على الجرائم العنصرية ضد المسلمين في الغرب يعطي «قُبلة الحياة» لتنظيمات مثل «داعش» بعد موتها إكلينيكيًّا وانحسارها على الأرض، ولكنَّ مثل تلك الجرائم والمذابح العنصرية، كالتي تعرَّض لها مسجدا نيوزيلندا، كفيلة بإحياء هذه التنظيمات من جديد، ليس هي وحدها، بل مناصريها والمتعاطفين معها.

المؤشر العالمي للفتوى:

- فتاوى الجهاد تمثل ٩٠٪ من جملة الفتاوى التي تنمي ظاهرة «الإسلاموفوبيا في الغرب».
- ١٠٪ من جملة الفتاوى الغربية تنمي ظاهرة الإسلاموفوبيا
- فتاوى العبادات تتصدر موضوعات الفتاوى في الغرب بنسبة ٤٢٪

كشف المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية، عن رصده وتحليله لأكثر من ٥٠ ألف فتوى متداولة في الدول الغربية على مدار عام كامل، مثلت ما نسبته ١٠٪ من العينة الإجمالية للمؤشر والبالغة ٥٠٠ ألف فتوى في ٣٣ دولة عربية وأجنبية.

حيث أوضح المؤشر أن فتاوى العبادات في الغرب تصدرت الموضوعات بنسبة ٤٢٪ تقريبًا، فيما جاءت الخاصة بالشؤون والعادات ثانيةً بـ١٨٪، تلاها فتاوى المجتمع والأسرة بـ١٧٪، وبنسب متفاوتة جاءت موضوعات الفتاوى الخاصة بـ(المعاملات والعقيدة والآداب والأخلاق والمستجدات والنوازل والجهاد).

ولفت المؤشر النظر إلى اتجاه رواد مواقع التواصل في الدول الغربية لإعادة نشر بعض الفتاوى غير المنضبطة بنسبة بلغت ٢٦٪ من جملة الفتاوى الغربية، مؤكدًا أن الصورة الذهنية السلبية لدى بعض الغربيين تجاه الدين الإسلامي لعبت دورًا مهمًّا في تنامي واستدعاء فتاوى قديمة وإعادة نشرها؛ مما أسْهَمَ في تنامي ظاهرة "الإسلاموفوبيا" بنسبة بلغت ١٠٪ من إجمالي الفتاوى الغربية خلال العام.

وبيَّن المؤشر أن فتاوى الجهاد مثلت ٩٠٪ من جملة الفتاوى التي تنمي ظاهرة "الإسلاموفوبيا؛ مما يدلِّل على أن هناك اتجاهين في الغرب؛ أحدهما ينشر التشدد والإساءة للمفاهيم الصحيحة للإسلام، والآخر يروّج للتطرف ويتجه للظاهرة المذكورة.

وخَلَص المؤشر إلى أن إعادة نشر الفتاوى المتطرفة الخاصة بأحكام الجهاد في الغرب تثبت نتائج وخلاصات معظم الدراسات على أن الإسلام -كان ولا يزال- أكثر الأديان تعرضًا للإساءة؛ فمع كل عملية إرهابية تقوم بها جماعات تُصنِّف نفسها على أنها "جماعة إسلامية" وتستهدف من خلالها الأبرياء من كافة الديانات؛ تنشر بعض وسائل الإعلام الغربية وحسابات بمواقع التواصل الاجتماعي نماذج من الفتاوى المتشددة التي تبيح سفك الدماء، مما يُحدِث أثرًا عكسيًّا لمفعول هذه الفتاوى فيكون سببًا في تنامي ظاهرتي التطرف والإسلاموفوبيا.

الإسلاموفوبيا.. المفهوم والدرجات

وأشار المؤشر العالمي للفتوى إلى أنه برصد وتحليل ظاهرة الإسلاموفوبيا التي تعني الكراهية والخوف من الإسلام، توصل إلى مراحل هذه الظاهرة التي تبدأ بالتطرف الفكري وتنتهي بالعنف والانتهاكات الجسدية، مبينًا أنه وقف على ثلاث درجات أو مستويات لهذه الظاهرة:

الأول فكري: ويتعلق بالمفاهيم والتصورات، ويتم فيه النظر للإسلام والمسلمين على أنهم "خطر" على المجتمعات والعالم، وهذا المستوى يبرز بعض التفسيرات الخاطئة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لبيان أن الإسلام والمسلمين خطر على المجتمعات في الغرب، مع إغفال تفسيرات النصوص الدينية الأخرى.

أما المستوى الثاني من الظاهرة فيتعلق بتشويه المسلمين وشيطنتهم والتحريض عليهم، ويقوم على هذه الخطوة مؤسسات غربية مثل مراكز الأبحاث التي تحدد اهتمام وتركيز المواطن الغربي فيما يتعلق بنظرته للإسلام.

ويتمثل المستوى الثالث للإسلاموفوبيا في الانتهاكات الفردية والقيود والممارسات الإدارية والقوانين التي تستهدف حقوق المسلمين وحرياتهم في المجتمعات الغربية التي يعيشون فيها، كحظر الحجاب في المدارس العامة، وحظر بناء مآذن المساجد بناءً على استفتاء كما حدث في سويسرا.

كيفية المواجهة

ولأجل الوصول إلى طريقة للمعالجة توصَّل المؤشر إلى أن عدم وجود مجلس عام تندرج تحته المؤسَّسات والهيئات الدينية في أغلب الدول الأجنبية، واعتناق كلِّ مؤسَّسة لمعتقدات ومنهج خاص، كان سببًا في استغلال وتشويه الدين الإسلامي؛ وبالتالي تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا.

ونبه المؤشر في هذا الصدد إلى ضرورة تفعيل فقه المقاصد والمصالح المعتبرة في الإفتاء للأقليات، وكذلك التأصيل لفقه العلاقة مع غير المسلمين في الواقع الحالي، واعتبار المؤسسات والمراكز الإسلامية في الدول الأجنبية قائمة مقام التحكيم في الرجوع والاحتكام إليها في منازعاتهم وسائر أمورهم، بما ينسجم ويتوافق مع قوانين تلك الدول.

وفي النهاية، أوصى المؤشر بالاهتمام بالقواعد الفقهية الميسِّرة في الإفتاء للأقليات، مثل مراعاة التيسير، ورفع الحرج، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة بشروطها، والنظر في المآلات؛ لتصحيح الصورة السلبية لدى الغرب عن الدين الإسلامي السمح.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٣٠-١٠-٢٠١٨م**

«المؤشر العالمي للفتوى»

فتاوى «القرضاوي» و»بن لادن» أسَّست للعنف داخل المجتمعات الأجنبية... وبررت تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا

- فتاوى «القرضاوي» تمثل ٩٪ من جملة الفتاوى المعاد نشرها عبر وسائل التواصل الأجنبية.
- فتاوى الإسلاموفوبيا تمثل ٣٪ من جملة الفتاوى المعاد نشرها بالغرب.
- الدعوة للجهاد تُشكِّل ٣٩٪ من جملة الفتاوى المعاد نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي الغربية.
- الفتاوى القديمة المعاد نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي بالغرب تمثل ٦٣٪ من جملة الفتاوى البالغ عددها ١٠ آلاف فتوى.
- ٢٦٪ من الفتاوى المعاد نشرها في الغرب عبر السوشيال ميديا غير منضبطة.
- حكم «التحريم» يتصدر الفتاوى المتداولة عبر السوشيال ميديا بالغرب بنسبة ٣٠٪.
- الهند تتصدر الدول التي تعيد نشر الفتاوى ب ٣٠٪، تليها بريطانيا بـ٢٦٪، وأمريكا ب ٢٠٪.

في محاولة لقراءة العلاقة بين ظاهرة الإسلاموفوبيا والفتاوى المعاد نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالغرب رصد المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية، اليوم الأربعاء، بعضًا من الفتاوى المعاد نشرها في أكثر من (١٠) دول غربية، حيث كشف أن تلك الفتاوى تمثِّل ما نسبته (٦٣٪) من إجمالي الفتاوى المرصودة بالغرب والبالغ عددها نحو (١٠ آلاف) فتوى، فيما شكَّلت الفتاوى غير المُنضبطة (٢٦٪) من تلك الفتاوى.

ودلَّل مؤشر الفتوى، الذي تنفذه وحدة الدراسات الإستراتيجية، على أن أبرز ما تسبَّب في انتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا وتمددها في الغرب؛ هو استدعاء بعضٍ من تلك الفتاوى القديمة التي تتسم بالتشدد والتطرف، وتدعو لتكفير الغير ونشر الأفكار والمعتقدات الدينية الخاطئة؛ وهو ما تسبب بطريقة مباشرة في تعرض بعض المسلمين للكثير من الممارسات العدائية والعنيفة والعنصرية في بعض الدول الأجنبية.

فتاوى الجهاد.. تكريس لـ»الإسلاموفوبيا» ودعاوى لتخريب البلاد:

وقد أوضح المؤشر العالمي للفتوى أن «فتاوى الجهاد» شكلت (٣٩٪) من جملة موضوعات الفتاوى المعاد نشرها بالغرب، تمثلت غالبيتها في الدعوة لنشر العنف والفكر المتطرف ومعاداة الدول والدعوة للتخريب والخروج عن الأنظمة؛ وهو ما كان مبررًا لنشر رسائل الكراهية والعداوة المضادة مع المسلمين وكرَّست لظاهرة «الإسلاموفوبيا».

ولتبرير تلك النتيجة استند المؤشر إلى رسائل إلكترونية نُشرت خلال فعاليات «يوم عقاب المسلمين» في بريطانيا في الثالث من إبريل الماضي، جاء فيها: «لقد ألحقوا بكم الأضرار، وجعلوا أحباءكم يعانون، وتسبَّبوا لكم في الألم، فماذا ستفعلون الآن؟!»، وقد تجاهل البعض تلك الدعاوى بحجة أنها حالات فردية بدليل أن الحكومة البريطانية لم تأخذها على محمل الجد.

ووفقًا لما رصده مؤشر الفتوى العالمي، فقد ارتفع منسوب حوادث الإسلاموفوبيا عبر الإنترنت على مدار عام ٢٠١٨، حيث أكدت إحدى الدراسات الحقوقية وقوع ٦٠٨ حوادث مرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا في بريطانيا، وأوضحت أن ٢٠٧ منها ارتُكبت عبر الإنترنت، أي بنسبة (٣٤٪) من إجمالي هذه الحوادث.

فتاوى «بن لادن» و«القرضاوي»... عنف وتحريض مستمر:

وأوضح مؤشر الفتوى العالمي أن فتاوى بن لادن والقرضاوي مثلت مرجعًا لرواد التواصل الاجتماعي الأجانب، وأسست للعنف داخل مجتمعاتهم، ورصد المؤشر أبرز فتاوى الجهاد التي أعاد البعض نشرها على مواقع السوشيال ميديا على الرغم من مرور سنوات عديدة على إصدارها؛ مثل فتوى «أسامة بن لادن» القائلة بوجوب محاربة اليهود حول العالم عام ١٩٩٤. وكذلك فتوى الشيخ يوسف القرضاوي بوجوب اختطاف وقتل الأمريكيين في العراق عام ٢٠٠٤.

٥٥٪ من أحكام الفتاوى المعاد نشرها «حرام» و«واجب»:

وأوضح المؤشر أن حكم «حرام» جاء بنسبة (٣٠٪) من جملة أحكام الفتاوى المعاد نشرها، وتعلَّق أغلبه بفتاوى المستجدات، مثل الفتوى الإيرانية بتحريم ركوب الفتيات للدراجات، فيما جاء حكم «واجب» بنسبة (٢٥٪) وتعلق بفتاوى الجهاد المتطرفة.

الهند الأكثر إعادة لنشر الفتاوى القديمة:

وحول أكثر الدول الأجنبية الأكثر إعادة لنشر الفتاوى القديمة، أفاد المؤشر العالمي للفتوى بتصدُّر دولة الهند لذلك المحور بنسبة (٣٠٪)؛ ذلك لكونها بلد التعددية العرقية والدينية واللغوية، فهي تضم جميع الديانات الموجودة في العالم مثل: الإسلام والمسيحية والهندوسية والبوذية.

ثم تلا الهند كلٌّ من بريطانيا بنسبة (٢٦٪)، ثم الولايات المتحدة بـ(٢٠٪)، وباكستان بنسبة (١٤٪)، وأخيرًا إيران بما نسبته (١٠٪).

«الإسلاموفوبيا» ليست الهدف الوحيد:

وبيَّن المؤشر العالمي للفتوى أن الخطأ الذي وقع فيه مروجو الفتاوى في الغرب من ترويج فتاوى قديمة تم استدعاؤها من سياقات زمانية ومكانية وبيئية مختلفة، إلى سياقات أخرى مغايرة هو ما أوقعها في التشدد والغلو، والتي كانت سببًا في تصدير صورة شائهة عن الإسلام، إذ إن الفتاوى التي تُنتج في بيئات إسلامية خالصة تختلف تمامًا عن الأخرى في البيئات المتنوعة أو التي يكون فيها المسلمون أقلية.

ولفت المؤشر إلى أن إعادة نشر هذه الفتاوى من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الغربية لا يهدف إلى تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا فقط، لكن وراءه عدد من الأسباب الأخرى، أهمها الخوف من تزايد عدد المسلمين في الدول الغربية وتشويه صورتهم، وتضخيم الخوف منهم، ونشر الفتاوى المتشددة الصادرة عن بعضهم لتصويرهم كعدوٍّ خطير.

واستند المؤشر في هذا السياق لعددٍ من البحوث والدراسات الحديثة حول انتشار الإسلام في الغرب والتي توقعت سرعة انتشاره بين الأديان الأخرى، وبرهن على ذلك بعدد من الإحصائيات الحديثة التي تناولت عدد سكان العالم ما بين عام ٢٠١٥ و٢٠٦٠، ولفتت تلك الدراسات إلى أن نسبة النمو الإجمالية لسكان العالم هي (٣٢٪) خلال الفترة المذكورة، يشكِّل المسلمون وحدهم منها (٧٠٪).

مشروع ديني موحد لمواجهة الجماعات الإرهابية:

وقد أوصت وحدة الدراسات الإستراتيجية بدار الإفتاء في نهاية تقريرها بضرورة تنظيم دورات ومشروعات دينية في الدول الأجنبية لتوضيح مفهوم الجهاد الصحيح في الإسلام، وكشف تزييف هذه الفتاوى المعتمدة على كتب متطرفة ناطقة باسم الدين الإسلامي، واستخدام كافة الوسائل لتوضيح المفاهيم الصحيحة للإسلام.

كما دعا المؤشر إلى نشر الوعي بين الشباب للنهوض بهم عبر آليات جديدة مستحدثة ومعاصرة وبعدة لغات؛ لنشر سماحة الإسلام، وكذلك تفعيل صفحات المؤسسات الدينية على مواقع التواصل الاجتماعي لغرس الوازع الديني للشباب مثيري الفتن وتوجيههم التوجيه الصحيح.

ونبه المؤشر إلى ضرورة دراسة أساليب الخطاب الديني مع الغرب، من أجل وضع حد لعمليات التعبئة والتشويه للإسلام والمسلمين التي تقوم بها بعض الجهات والمؤسسات والأشخاص في بعض الدول.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١٩-١٢-٢٠١٨م

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية

عناية الأستاذ/ مؤسسة/

ـــــــــــــــــــ

بعد إعلان السلطات الأمريكية أن حريق تكساس متعمد... مرصد الإسلاموفوبيا يحذر من التطور النوعي لأعمال العنف ضد المسلمين

أكد مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية أن خطر تفشي العنصرية والطائفية في الغرب لا يتوقف عند المسلمين فحسب، بل يمتد ليشكل تهديدًا للحضارة الغربية بشكل عام، وذلك في أعقاب تأكيد سلطات التحقيق الأمريكية أن حريق المركز الإسلامي في تكساس كان متعمدًا.

حيث أعلن المكتب الأمريكي للكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات، أمس الأربعاء، أن الحريق الذي التهم مسجدًا في تكساس في يناير، وقع عمدًا، وإنه تقرر صرف مكافأة تصل إلى ٣٠ ألف دولار لمن يدلي بمعلومات تقود إلى المتورطين في إشعال النيران في المركز.

وشدد المرصد على أن هذا الحريق المتعمد للمركز الإسلامي يُعد تطورًا خطيرًا في الأعمال العدائية والعنصرية ضد المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية، وجرس إنذار لا بد من الالتفات له قبل أن تتسبب هذا الأعمال العنصرية من المتطرفين في انتشار أعمال العنف وحدوث صدامات طائفية.

وأضاف المرصد أن الاعتداءات العنصرية التي تطال المسلمين تطورت من الاعتداءات اللفظية والسب إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص والمؤسسات ودور العبادة، وهو تطور خطير ينذر باحتمال انتشار تلك الأعمال وتطورها النوعي، ما يعني تعريض المجتمع الأمريكي بشكل خاص والمجتمعات الغربية بشكل عام إلى اهتزازات عنيفة وتصدعات في جدار التماسك المجتمعي المتنوع.

وأكد المرصد أن هذه الأعمال العنصرية والإرهابية ضد المسلمين تمثل التهديد المُلِحَّ للغرب، بل إنه يمثل تهديدًا يفوق ما تمثله الجماعات الإرهابية كداعش والقاعدة وغيرها، كونها تضرب عمق المجتمعات الغربية، وتدفعها نحو التحزب والعنصرية، وتقضي على مبدأ المواطنة الذي مثَّل الميزة الأهم والمنتج الأبرز في الحضارة الغربية الحديثة.

ودعا المرصد الدول الغربية والمؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الكبرى إلى المسارعة في إيجاد السبل اللازمة لوقف نزيف العنصرية ضد المسلمين، ومنع الدعاية المتطرفة التي تروج لها جماعات اليمين الديني المتطرف في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، والتصدي للصورة المغلوطة والمشوهة التي تروج للمسلمين في الإعلام الغربي.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١٠-٢-٢٠١٧م

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية

عناية الأستاذ/ مؤسسة/

دار الإفتاء تحذر من تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا وكراهية المسلمين في الغرب.

دار الإفتاء:

- المسلمين في أوربا جزءٌ لا يتجزأ من المجتمع الأوربي، وهم مواطنون لهم جميع الحقوق وعليهم كافة الواجبات.
- لا سبيل للسلام داخل المجتمعات الغربية وغيرها إلا نشر ثقافة التعايش والتسامح وقبول الآخر ووقف الأفعال الاستفزازية ضد أصحاب الديانات.
- تفعيل القوانين التي تجرم نشر الكراهية والإساءة إلى الأديان في الغرب أصبح ضرورة ملحة.

حذرت دار الإفتاء المصرية من تنامي موجات الإسلاموفوبيا والحركات العدائية ضد الإسلام والمسلمين في الغرب، في أعقاب المظاهرات التي تجتاح بعض دول أوربا الغربية وترفع شعارات معادية للوجود الإسلامي هناك.

وأكدت دار الإفتاء على أن هذه الموجات والحركات تسعى لنشر الكراهية والاضطهاد ضد الجاليات المسلمة في الغرب، مما سيخلق حالة من العداء بين المسلمين الغربيين وغير المسلمين في المجتمع الواحد، وهو ما لا يصب في مصلحة الشعوب الغربية في المقام الأول، وينشر التطرف ويجعل المجتمع في حالة من العنف والعنف المضاد.

وأشارت دار الإفتاء إلى أن المسلمين في أوربا جزء لا يتجزأ من المجتمع الأوربي، وهم مواطنون في بلادهم الغربية لهم جميع الحقوق وعليهم كافة الواجبات.

وشددت دار الإفتاء على أنه لا سبيل للسلام داخل المجتمعات الغربية وغيرها إلا بنشر ثقافة التعايش والتسامح وقبول الآخر، وعدم اصطناع الأزمات والأفعال الاستفزازية التي تشعل فتيل التوتر بين الناس، وهو ما ينعكس سلبًا على المسلمين أو على من ينتمون إلى أي دين آخر.

ولفتت الدار إلى أن على المجتمعات الغربية أن تدرك أن المسلمين لا يسعون إلى الانفصال عن مجتمعهم الغربي، بل غاية المسلم أن يندمج في مجتمعه، مع الحفاظ على هويته وحقوقه كمواطن دون التعرض له بقول أو فعل مسيء، وهو ما يستدعي ضرورة تفعيل القوانين التي تجرم نشر الكراهية والإساءة إلى الأديان.

وأشارت الدار إلى ضرورة وضع إستراتيجية ومشروع فكري كبير لتوضيح صورة الإسلام في الخارج؛ يضع القائمون عليه الآليات والخطط من أجل الحد من هذه الظاهرة، مشددة على أنه لا ينبغي أن نخاطب المجتمعات الغربية من مكاننا، متجاهلين اللغة التي ينبغي أن نوصِّل بها أفكارنا، أو غير مدركين للعقلية التي يفكر بها الغرب.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٠١٥/٢/١١م**

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية

عناية الأستاذ/ مؤسسة/

دار الإفتاء تَعْرِض تجربة مرصد الإسلاموفوبيا في مؤتمر التعاون الإسلامي بجدة

تشارك دار الإفتاء المصرية في الدورة الحادية عشر للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام في جدة الذي تنظمه منظمة المؤتمر الإسلامي، يومي ٢١- ٢٢ ديسمبر الجاري، لعرض تجربة الدار في مجال التصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا.

وسيتم خلال الدورة اعتماد الإستراتيجية الإعلامية لمنظمة التعاون الإسلامي للتصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا، ومواجهة وسائل الإعلام الغربية التي تروج لكراهية الإسلام والمسلمين، وتعمل على تشويه صورة الإسلام.

يعرض الدكتور إبراهيم نجم -مستشار مفتي الجمهورية- تجربة مرصد الإسلاموفوبيا الذي أنشأته دار الإفتاء منذ عام، ولاقى قبولًا كبيرًا في الأوساط الإعلامية والرسمية في الفترة الأخيرة.

وصرح الدكتور إبراهيم نجم -مستشار مفتي الجمهورية- قبيل سفره أن عرض تجربة دار الإفتاء يمثل اعترافًا بالجهود التي تبذلها دار الإفتاء المصرية ومرصدها في مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والتصدي لها بفاعلية.

وشدد د. نجم على أن دار الإفتاء تسعى من خلال هذه المشاركة إلى تقديم خبرتها في الأوساط المهتمة بمكافحة هذه الظاهرة واسعة الانتشار، وكذلك الاستفادة من الخبرات الدولية في مكافحة المحاولات المستمرة للإساءة إلى الإسلام وتشويهه حول العالم.

جدير بالذكر أن الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام تعقدها منظمة التعاون الإسلامي تحت شعار: «الإعلام المتجدد في مواجهة الإرهاب والإسلاموفوبيا» وذلك يومي ٢١- ٢٢ ديسمبر الجاري، ويسبقها اجتماع تحضيري يومي ١٩- ٢٠ ديسمبر، حيث سيتم اعتماد الإستراتيجية الإعلامية لمنظمة التعاون الإسلامي للتصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا وآليات تنفيذها، ودراسة عدد من القضايا المرتبطة بدور الإعلام في الدول الأعضاء فيما يتعلق بمساندة قضية القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، وتمكين المرأة في وسائل الإعلام ومن خلالها، ودعم مؤسسات العمل الإسلامي المشترك في مجال الإعلام.

وكانت دار الإفتاء المصرية قد أنشأت مرصدًا لتتبُّع ظاهرة «الإسلاموفوبيا» ومعالجتها بثلاث لغات: الإنجليزية والفرنسية والألمانية، بهدف الحد من تأثيرها على الجاليات الإسلامية في الخارج، وتصحيح المفاهيم والصور النمطية المغلوطة عن الإسلام والمسلمين.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١٩-١٢-٢٠١٦م

دار الإفتاء توضح أسباب الإسلاموفوبيا وعلاجها في فيديو موشن جرافيك رابط الفيديو على اليوتيوب: https://youtu.be/dinZ٥bochRU

رابط الفيديو على الفيس بوك: https://www.facebook.com/watch/?v=٢٣٤٠٩٣٢١٠٩٢٧١٥٢٨

أكدت دار الإفتاء المصرية على أن العوامل الحقيقية التي أدت إلى انتشار مصطلح الإسلاموفوبيا وأنتجت آثاره الفكرية والعملية، ترجع إلى الدور السلبي المشبوه الذي تقوم به بعض وسائل الإعلام وأدوات التواصل الاجتماعي، التي تعمل على تصوير الإسلام على أنه دين إرهاب يكره المخالفين ويعاديهم، والزعم بعدم وجود مشترك إنساني بين المسلمين ومخالفيهم في العقيدة، وذلك بهدف خلق حالة من العداء غير المبرر ضد المسلمين.

وأوضحت الدار في فيديو موشن جرافيك أن «الإسلاموفوبيا» أحدُ المصطلحات المستحدثة التي تعبر عن حالة الكراهية والاستعداء والتحامل والخوف اللاعقلاني تجاه دين الإسلام والمسلمين.

ووصفت الدارُ الإسلاموفوبيا بأنها نوع من أنواع العنصرية البغيضة، وسلوك إقصائي ليس له مبرر معقول أو مقبول.

واعتبرت دار الإفتاء في فيديو الرسوم المتحركة أن المعرفة المتجردة الصادقة للإسلام تنفي هذه المزاعم جملة وتفصيلًا، فالإسلام تقوم دعوته على إرساء قيم التعايش والتسامح والتعاون والرحمة والمساواة بين البشر... والنظر إليهم على أنهم جميعًا خَلْقٌ لإله واحد، وتوصي برعاية واحترام القيم الإنسانية والخلقية باعتبارها مشتركًا أساسيًّا بين جميع أفراد بني آدم.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٢١-٣-٢٠١٩م

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية

عناية الأستاذ/ مؤسسة/

ردًّا على تزايد الأصوات المتطرفة بالغرب... الإفتاء تنشئ مرصد «الإسلاموفوبيا»

دار الإفتاء تنشئ مرصد «الإسلاموفوبيا» لمواجهة العداء ضد الإسلام والمسلمين بلغات مختلفة

أعلنت دار الإفتاء المصرية عن إنشاء مرصد «الإسلاموفوبيا»، والذي يختص برصد ظاهرة الإسلاموفوبيا ومعالجتها، وتقديم كافة التصورات والتقديرات الضرورية لمواجهة هذه الظاهرة، والحد من تأثيرها على الجاليات الإسلامية في الخارج، وتصحيح المفاهيم والصور النمطية المغلوطة عن الإسلام والمسلمين في الخارج.

وأوضحت الدار أن هذه الخطوة من جانبها جاءت في أعقاب تزايد أعمال العنف والكراهية الموجهة ضد المسلمين في الخارج، وتعالي الأصوات اليمينية المتطرفة والمطالبة بمناهضة وجود المسلمين في المجتمعات الأوربية والأمريكية، وتعرُّض الكثير من المساجد والمراكز الإسلامية في الخارج للاعتداءات العنصرية، حتى وصل الأمر إلى إنشاء عدد من الكيانات والتجمعات التي تنتهج العنف بهدف طرد المسلمين من أوربا وأمريكا، والتي استغلت أعمال العنف والإرهاب التي تُرتَكَب باسم الإسلام من قبل جماعات اختطفت الإسلام وشوهت صورته لدى الكثيرين حول العالم لتبرير هذه الكراهية والعنصرية ضد الإسلام والمسلمين.

وشددت الدار على أن التعاطي الصحيح مع مشكلة «الإسلاموفوبيا» يبدأ من الرصد الدقيق والتحليل العلمي السليم لكافة الأحداث والقضايا المتعلقة بمعاداة الإسلام والمسلمين في الخارج، فالعلاقة بين أصحاب الحضارات المختلفة، وبين أصحاب الأديان، وبين البشر عمومًا، دائمًا ما تحتاج إلى عمليات من الرصد والتحليل والتنبؤ من أجل إنضاج العلاقة ودفعها إلى الأمام، وتصحيح مسارها دومًا، والاستفادة من خبرات الماضي وقضايا الحاضر لبناء المستقبل.

ونحن في عالمنا العربي والإسلامي إذ نواجه صراعًا حضاريًّا ودينيًّا وثقافيًّا من أطراف عدة تحاول تشويه الإسلام ورموزه ومحاربة المسلمين، وإعاقة كل جهد يُبذَل لتجسير العلاقة بين المسلمين وغيرهم، لا بد لنا أن نواجه ذلك بالبحث والدراسة والتحليل، والتزود بسلاح العلم والمعرفة والبحث العلمي، فهي أدوات لا غنى عنها في مواجهات الصدامات الثقافية والأزمات الحضارية بين أتباع الديانات المختلفة.

وأكدت الدار أن الأزمات الأخيرة والمتعلقة بالتصريحات العنصرية المعادية للمسلمين، وأعمال العنف الموجهة ضدهم، قد كشفت وبصورة جلية أننا في حاجة ماسة وملحة لكيان رصدي وبحثي إسلامي يرصد الإساءات ضد الإسلام والمسلمين، ويبحث في أطراف الإساءة وسياقها، ويحلل المعطيات، ويتواصل مع الجاليات المسلمة في الخارج والمؤسسات الإسلامية المعتبرة في الداخل لتقديم أفضل السبل المطروحة للرد على الإساءة وردها، والاستفادة منها في تحسين صورة الإسلام والمسلمين، فهو كيان إسلامي يدعم صانع القرار ومتخذه، ويساعد الشعوب على التعاطي مع الأزمات بحكمة وعقلانية بما يحقق صالح الإسلام والمسلمين.

وأوضحت الدار أن الهدف من وراء هذه الخطوة هو مواجهة الظاهرة العنصرية ضد المسلمين وذلك عبر خلق «ذاكرة رصدية» تُسهِم بشكل كبير وفعال في اختيار أفضل السبل للتواصل مع الأطراف المختلفة -وخاصة في الأوساط الإعلامية والبحثية، والتواصل مع صناع القرار في مختلف الكيانات- تواصلًا مبنيًّا على المعرفة المسبقة والرصد والتحليل لتلك الكيانات ولتوجهاتها، بهدف إنتاج خطاب إعلامي خادم لمصالح المسلمين في العالم، ودافع نحو مساندتهم على المستويين الرسمي والشعبي لدى الغرب.

ولفتت الدار إلى أن المرصد يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية، هي «الرصد، والدراسة والتحليل، والتنسيق والتواصل الخارجي»، حيث يقوم قسم الرصد بمتابعة كافة الأحداث المتعلقة بالإسلاموفوبيا، من أجل دراستها وتحليل أسبابها عن طريق قسم البحث والتحليل، ليقوم بتقديم توصياته ومقترحاته للمعالجات الأمثل للأحداث والقضايا المطروحة، ليقوم قسم التنسيق والتواصل الخارجي بوضع تلك المقترحات موضع التنفيذ على أرض الواقع، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية والمراكز الإسلامية ذات الصلة في الخارج، بالإضافة إلى التواصل والتعاون مع كُبرَيَات وسائل الإعلام العالمية في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأضافت الدار أن معالجة مشكلة «الإسلاموفوبيا» تتطلب مخاطبة العالم الخارجي بلغاته وعبر أدواته ووسائله الإعلامية، وهو ما تسعى له الدار من خلال إعداد مُخرَجَات المرصد باللغات المختلفة، والتي تضم اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية كمرحلة أولى، يعقبها إضافة لغات أخرى من خلال فريق من الباحثين والمترجمين المتخصصين في هذا المجال، واستغلال صفحات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام العالمية في نشر رسائل المرصد، ورده على حملات الكراهية التي تظهر في هذه الوسائل والوسائط.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٠-١٢-٢٠١٥م**

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية

عناية الأستاذ/ مؤسسة/

قبل إطلاق ماراثون الانتخابات الرئاسية ...

مرصد الإسلاموفوبيا يتابع مواقف مرشحي الرئاسة الفرنسية من الإسلام

تناول مرصد الإسلاموفوبيا، التابع لدار الإفتاء المصرية، بالرصد والتحليل مواقف مرشحي الانتخابات الرئاسية الفرنسية من الإسلام والمسلمين، حيث يشكل الإسلام حضورًا واضحًا في الحملات الانتخابية بفرنسا، ومن خلال مواقف اليمين واليسار نجد أن هناك مَن يَصِمُهُ بالإرهاب؛ كفيون ولوبان، ومن يجده متناغمًا مع قيم الجمهورية، كماكرون وآمون، وهناك أيضًا من يرى أن الإسلام غريب عن المجتمع الفرنسي، فيما يعتبر آخرون أنه يتوافق مع قيم الجمهورية ولا يتعارض معها، وهكذا تتنوع مواقف مرشحي الرئاسة الفرنسية تجاه الإسلام الذي بات يشكل محور حملاتهم الانتخابية من أجل كسب مزيد من الأصوات.

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا على أن اتجاهات الرأي لدى مرشحي الانتخابات الرئاسية فيما يتعلق بالإسلام تدفع مسلمي فرنسا نحو بذل مزيد من الجهود الحثيثة للقضاء على الإسلاموفوبيا، ولإيضاح الصورة الصحيحة عن الإسلام والمسلمين، ولإظهار الفرق بين الإسلام والإرهاب وبين المسلمين المعتدلين والجماعات الإرهابية التي حولت الإسلام إلى دين عنف وقتل، إضافةً إلى ضرورة تعاونهم مع المرشحين الذين يقبلون الإسلام دينًا، ويرونه لا يتعارض مع القيم الفرنسية.

وأوضح المرصد أن «إيمانويل ماكرون» -مرشح الوسط عن حركة «إلى الأمام»- أكد أنه «لدينا عدو وهو داعش، لكن التنظيم ليس الإسلام»، مشدِّدًا على «تساوي مكانة جميع الأديان في المجتمع الفرنسي». كما أنه عند زيارته للجزائر وصف الاستعمار الفرنسي بأنه «جريمة ضد الإنسانية».

أما مرشح اليسار الفرنسي «بنوا آمون» فقد أقر بأن الإسلام ليس مشكلة لفرنسا، مطالبًا بعدم منع ارتداء الحجاب، وضرورة احترام الفرنسيين لحقوق الغير، ونبذ الطائفية والتعصب، كما طَالَبَ بلاده بمزيد من «الإنسانية» تجاه اللاجئين، مع ضرورة رفع قيمة المساعدات التي تقدمها لهم.

بينما يظهر مرشح اليسار الراديكالي «جان لوك ميلونشون» اعتدالًا لافتًا تجاه الإسلام، حيث يقول إنه لا ينبغي أن يُزَجَّ به في جدل التطرف والإرهاب. وتُحسَب له بعض المواقف الإيجابية تجاه الإسلام، حيث أكد بقوة أنه لا علاقة للإسلام بالإرهاب؛ لأنها إهانة كبيرة لمسلم أن يشار إليه بالضلوع في العمليات الإرهابية.

وفي المقابل، أوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن مرشحي اليمين انتفضوا ضد الإسلام، ورفضوا وجوده على أرض فرنسا؛ لأنه جسم غريب، وجاء على رأس هؤلاء زعيمة الجبهة الوطنية الفرنسية اليمينية «مارين لوبان» التي تتبنى برنامجًا سياسيًّا متشددًا إزاء المهاجرين، وترى أن الإسلام يشكل «خطرًا»؛ لأنه يهدد -بحسب زعمها- الثقافة الفرنسية، وتدعو إلى سحب الجنسية من الذين لديهم «علاقات بالإرهاب»، ومنع الإخوان المسلمين من دخول فرنسا. كما أنها شبهت المصلين في شوارع فرنسا بالاحتلال النازي، وقالت في أحد مؤتمراتها: «إن العولمة المالية والإسلام المتشدد يريدان تركيع فرنسا»، كذلك فقد قالت: «إن المساجد والصلاة في الشوارع والحجاب الذي ترتديه النساء أمور تهدد الثقافة والقيم الفرنسية».

أما اليميني «فرانسوا فيون» فقد أكد على أنه «لا وجود لإشكال ديني في فرنسا، لكنْ هناك مشكلة مرتبطة بالإسلام»، ولفت إلى أن «العدو يتمثل في الشمولية الإسلامية، وأن الأخيرة تهدف إلى خلق ظروف اندلاع حرب عالمية ثالثة». رغم أنه كان أول مرشح يزور مسجدًا في فرنسا، حين توجه إلى مسجد «سان دوني دو لا ريونيون» الذي يعدُّ أقدم مسجد في البلاد، حيث دعا إلى أن يعبر المسلمون الفرنسيون عن غضبهم تجاه كل الممارسات والأفكار المتطرفة، ليس ضد الإرهابيين وفقط، بل ضد مَن يحرّفون رسالة الإسلام ويدعون إلى الانقسام بين المسلمين. ولم يتردد المرشح اليميني في الهجوم، وأصدر كتابًا بعنوان «قهر الشمولية الإسلامية» طالب فيه بترحيل فوري وبدون رجعة للأجانب المسلمين ممن يشكلون تهديدًا للأمن الفرنسي.

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا أن آراء مرشحي الرئاسة الفرنسيين هذه تُلقِي مزيدًا من العبء على مسلمي فرنسا للقيام بدورهم الحقيقي حيال نشر الصورة الصحيحة للإسلام، والرد على الأكاذيب والاتهامات التي تَصِمُ الإسلام بأنه دين إرهاب، وذلك بنشر إنجازاتهم وإسهاماتهم في الوطن الفرنسي، لإثبات أنهم مواطنون حقيقيون ويبذلون أقصى جهودهم في خدمة الوطن.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٢٢-٤-٢٠١٧م

مرصد الإسلاموفوبيا: تأكيد الاتحاد الأوربي على اعتبار القدس جزءًا لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية انحياز للحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بإقامة دولته المستقلة

وصف مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الافتاء المصرية تأكيدات الاتحاد الأوربي بعدم تراجعه عن موقفه باعتبار مدينة القدس الشرقية جزءًا لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية بأنها انحياز صريح للحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

وقالت الممثلة العليا للسياسة الخارجية والأمن في الاتحاد الأوربي فيديركا موجريني: «إن مواقف الاتحاد الأوربي لم تتغير فيما يتعلق بالحالة القانونية للقدس الشرقية، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وفيما يتعلق بالوضع الراهن للمسجد الأقصى».

وشددت موجريني -في رسالة رسمية وجهتها إلى أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات- التزام الاتحاد الأوربي بشكل كامل بِحَلِّ الدولتين، وبذل الجهود الحثيثة بما يشمل جهودا خاصة مع شركائه الدوليين من أجل الحفاظ على حل الدولتين والدفاع عنه، ووضع قيام الدولة الفلسطينية على رأس أولويات جدول أعمال الاتحاد الأوربي.

وأكدت أن الاتحاد الأوربي تَابَع التطورات والأحداث بشكل مباشر، ولعب دورًا فاعلًا في الانخراط في نقاشات مكثفة مع جميع الأطراف الرئيسية حول القضايا الجوهرية التي يجري معالجتها حاليًا؛ بهدف إيجاد حل متَّفَق عليه للحفاظ على الوضع الراهن.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن تأكيدات الاتحاد الأوربي باعتبار مدينة القدس الشرقية جزءًا لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية تخدم القضية العادلة للشعب الفلسطيني وحقه؛ وفقًا للأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

ودعا المرصد إلى ضرورة استمرار الضغوط الدولية والقوى الفاعلة على قوات الاحتلال الإسرائيلي لوقف انتهاكاتها المستمرة بمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك.

كما طالب مرصد الإسلاموفوبيا كافة منظمات المجتمع الدولي بضرورة التحرك سريعًا لوقف الاستفزازات الإسرائيلية لمشاعر المسلمين حول العالم، من خلال انتهاكاتها واقتحاماتها المستمرة للمسجد الأقصى المبارك.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٩-٧-٢٠١٧م**

مرصد الإسلاموفوبيا: دعوة مصر لعقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لمناقشة أزمة مسلمي الروهينجا تعكس ثقلها الدولي ودورها الرائد على مستوى العالم الإسلامي.

أشاد مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية بدعوة مصر لعقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لمناقشة تطورات أزمة مسلمي الروهينجا في ميانمار؛ وذلك في ظل تدهور الأوضاع، ونزوح آلاف العائلات المسلمة إلى بنجلاديش.

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا في بيانه اليوم الأربعاء على أن دعوة مصر لعقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لمناقشة تطورات أزمة مسلمي الروهينجا في ميانمار، ووقف عمليات التطهير العرقي التي يتعرضون لها تعكس ثقل مصر ومكانتها الدولية ودورها الرائد على مستوى العالم الإسلامي.

وطالَبَ الوفدُ المصري بمجلس الأمن بعقد جلسة طارئة لمناقشة تطورات أزمة مسلمي الروهينجا في ميانمار، وذلك في ظل تدهور الأوضاع الميدانية، وكَشَفَ السيد المستشار أحمد أبو زيد، المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية، عن أن السيد سامح شكري، وزير الخارجية كلف الوفد المصري بمجلس الأمن لعقد الجلسة العاجلة.

وشاركت كل من السويد وبريطانيا لمصر في طلب عقد الجلسة الطارئة لمجلس الأمن، بالإضافة إلى تأييد وفدي كازاخستان والسنغال، باعتبارهما من أعضاء مجلس الأمن المنتمين لمنظمة التعاون الإسلامي.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا إلى ضرورة تكثيف التحرك الدولي من خلال جميع المنظمات والهيئات الدولية لوقف عمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي يتعرض لها مسلمو الروهينجا.

كما دعا المرصد جميع المنظمات والهيئات الإسلامية على مستوى العالم للتحرك الجماعي، والتنسيق التام لفضح أكاذيب سلطات ميانمار وكشف الحقائق أمام الجميع، إضافة إلى الاسراع في تقديم المساعدات الطبية والانسانية لمسلمي الروهينجا الفارين من عمليات القتل والتهجير إلى الحدود مع بنجلاديش.

كما طالب مرصد الإسلاموفوبيا بتشكيل لجنة دولية لتقصِّي الحقائق، والتحقيق في تعرض أبناء الروهينجا المسلمة للقتل والاغتصاب والتعذيب على يد قوات الأمن في ولاية راخين بميانمار.

يذكر أن الأمم المتحدة كانت قد أكدت الأسبوع الجاري على أن وضع الروهينجا في ميانمار يعد نموذجا «للتطهير العرقي»، كما دعت إلى تقديم المساعدات العاجلة للاجئي الروهينجا في بنجلاديش لمساعدة الفارين من عمليات التطهير العرقي.

وتشهد ميانمار تصاعدًا في التشدد الديني البوذي، واضطهادًا لأقلية الروهينجا المسلمة التي تعتبرها الأمم المتحدة الأقلية الأكثر تعرضًا للاضطهاد في العالم، وهم يُعتَبَرون أجانب في ميانمار، ويعانون من التمييز في عدد من المجالات من العمل القسري، إلى الابتزاز وفرض قيود على حرية تحركهم وعدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٣-٩-٢٠١٧م**

- مرصد الإسلاموفوبيا: فتح مساجد ألمانيا للزائرين بمناسبة «يوم الوحدة» يعكس التسامح الإسلامي والتعايش بين الأديان
- مرصد الإسلاموفوبيا: الجاليات الإسلامية جزء لا يتجزأ من المجتمعات الغربية... ويمثلون حصنًا في مواجهة التطرف

وَصَفَ مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الافتاء المصرية قيام مئات المساجد بألمانيا بفتح أبوابها للزائرين بمناسبة عيد الوحدة الألمانية، تحت شعار «حسن الجوار - مجتمع أفضل» للتعريف بالدين والثقافة الإسلامية والعادات والطقوس الإسلامية، بأنه يعكس التسامح الإسلامي ودعوة الشريعة الإسلامية دائما للتعارف والتعايش السلمي بين أتباع الأديان.

وفتحت مساجد ألمانيا أبوابها للزائرين بمناسبة عيد الوحدة الألمانية، تحت شعار «حسن الجوار - مجتمع أفضل» للتعريف بالدين والثقافة الإسلامية والعادات والطقوس الإسلامية، وذلك في مبادرة من الجاليات الإسلامية بطرح حوار وإلقاء الضوء على أهمية التعددية الثقافية.

ويشارك نحو ألف مسجد في الفعاليات التي تتزامن مع الاحتفالات بيوم الوحدة الألمانية، ومن المتوقع أن يشارك في الفعاليات ١٠ آلاف زائر.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا في بيانه اليوم أن فتح المساجد للزائرين بمناسبة «عيد الوحدة الألمانية» يعطي رسالة إيجابية عن سماحة الإسلام والجاليات الإسلامية لدى الآخَر.

وشدد مرصد الإسلاموفوبيا على أن الجاليات الإسلامية في الغرب جزء لا يتجزأ من المجتمعات الغربية.

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا على دعوة الإسلام للتعايش والحوار مع الآخر، ورفض الشريعة الإسلامية وكافة الأديان والشرائع السماوية لكل صور ترويع وقتل الآمنين والاعتداء عليهم دون وجه حق.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن الإرهاب بات يهدد العالم بأسره، وأنه لا سبيل للتخلص من خطره والقضاء عليه إلا بالتعاون التام بين مختلف دول العالم على كافة المستويات خاصة الفكرية، حتى نحصن كافة المجتمعات على مستوى العالم من مخاطر التطرف والإرهاب.

وأكد أنه على العالم أن يتَّحِد ويوحِّد جهوده من أجل محاربة الإرهاب، وعلى الجاليات المسلمة في الخارج -خاصة الدول الغربية- أن يندمجوا اندماجًا فعالًا وإيجابيًّا في مجتمعاتهم حتى يكونوا حصنًا ضد نشر الفكر المتطرف الذي يهدد السلم في العالم أجمع.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٤-١٠-٢٠١٧م**

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية

عناية الأستاذ/ مؤسسة/

مرصد الإسلاموفوبيا: قرار مجلس الأمن بوقف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية يخدم السلام في المنطقة

أعلن مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الافتاء المصرية ترحيبه بقرار مجلس الأمن بوقف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، بما في ذلك مدينة القدس، وعدم قانونية وشرعية الاستيطان الاستعماري بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما اعتبر القرارُ أن المستوطنات الإسرائيلية تشكل انتهاكًا للقانون الدولي، وتشكل عقبة أمام تنفيذ حل الدولتين.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا في بيانه الذي أصدره اليوم السبت، إلى ضرورة الضغط على إسرائيل لتطبيق هذا القرار وباقي القرارات الأممية حتى تعود للشعب العربي الفلسطيني حقوقه المشروعة؛ ليتمكن من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

واعتبر مرصد الإسلاموفوبيا أن هذا القرار تاريخي ويُسهِم في تثبيت حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، ما يستتبع ضرورة التحرك عربيًّا وإسلاميًّا ودوليًّا لتنفيذ القرار.

وأعرب مرصد الإسلاموفوبيا عن أمله في أن يشكل قرار مجلس الأمن خطوة مهمة تُسهِم في تعزيز الجهود الرامية لعقد مؤتمر دولي للسلام، وإطلاق عملية سياسية متعددة الأطراف لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق السلام في المنطقة.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على المقدسات الدينية هي نتيجة طبيعية لسياساتٍ غايةٍ في العدوانية، وأن حرق المساجد والكنائس في فلسطين يعكس إستراتيجية إسرائيلية طويلة المدى تهدف إلى محو الإسلام والمسيحية من الأراضي الفلسطينية.

كما حذَّر المرصد من خطورة استمرار مثل هذه الممارسات العنصرية والاعتداءات الإسرائيلية التي من شأنها تصعيد التوتر الديني وزيادة التطرف والعنف في المنطقة، داعيًا المؤسسات العربية والدولية إلى التحرك السريع لوقف الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة.

وشدد المرصد على ضرورة تبنى دعوة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، بضرورة العمل الجاد لوضع حد لإنهاء الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، والسعي الجاد لإطلاق عملية السلام مجددًا بين الجانبين.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن رفض الخارجية الأمريكية التوسعات الاستيطانية الجديدة لقوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية يخدم عملية السلام بين الجانبين باعتبار القضية الفلسطينية لب الصراع في منطقة الشرق الأوسط.

وتبنَّى مجلس الأمن قرارًا يدعو لوقف الأعمال الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث وافقت ١٤ دولة على القرار، فيما امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت أو استخدام حق «الفيتو».

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٤-١٢-٢٠١٦م**

- مرصد الإسلاموفوبيا: اعتبار الأمم المتحدة مذابح مسلمي الروهينجا في ميانمار نموذجًا للتطهير العرقي خطوةٌ على الطريق الصحيح
- مرصد الإسلاموفوبيا يدعو لتشكيل لجنة تقصِّي حقائق دولية لكشف تعرُّض مسلمي الروهينجا للقتل والاغتصاب والتعذيب على يد سلطات ميانمار

وصف مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية اعتبارَ الأمم المتحدة وضعَ الروهينجا في ميانمار نموذجًا «للتطهير العرقي» ودعوتها لتقديم المساعدات العاجلة للاجئي الروهينجا في بنجلاديش بأنها خطوة على الطريق الصحيح، واعتراف بحقيقة ما يتعرض له مسلمو الروهينجا من مذابحَ وعملياتِ إبادةٍ جماعية ممنهجة.

وطالبت الأمم المتحدة في بيانها بتقديم المساعدات لمواجهة الأزمة الإنسانية التي تواجه مسلمي ميانمار، وفرار ما يقرب من ٣٠٠ ألف من المسلمين الروهينجا من ميانمار بعد نحو أسبوعين من اندلاع العنف.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا في بيانه اليومَ الإثنين إلى ضرورة التحرك الدولي من خلال جميع المنظمات والهيئات الدولية لوقف عمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي يتعرض لها مسلمو الروهينجا.

كما دعا المرصد جميع المنظمات والهيئات الإسلامية على مستوى العالم للتحرك الجماعي، والتنسيق التام لفضح أكاذيب سلطات ميانمار وكشف الحقائق أمام الجميع، إضافة إلى الإسراع في تقديم المساعدات الطبية والإنسانية لمسلمي الروهينجا الفارين من عمليات القتل والتهجير إلى الحدود مع بنجلاديش.

وطالَبَ مرصد الإسلاموفوبيا بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق والتحقيق في تعرُّض أبناء الروهينجا المسلمة للقتل والاغتصاب والتعذيب على يد قوات الأمن في ولاية راخين بميانمار.

وكشف تقرير للأمم المتحدة صدر مؤخرًا، واستند إلى مقابلات مع ٢٢٠ من ٧٥ ألفًا من الروهينجا الذين هربوا إلى بنجلادش، أن قوات الأمن في ميانمار ارتكبت أعمال قتل واغتصاب جماعي بحق الروهينجا في حملة تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية وربما تطهير عرقي.

كما كشفت تقارير دولية عن حرق ٤٣٠ منزلًا لمسلمي الروهينجا في إقليم أراكان بميانمار، وفرار أكثر من ٢٧ ألف شخص من الروهينجا المضطهدة بسبب عمليات التعذيب والاضطهاد ضدهم، وأفاد مدافعون عن حقوق مسلمي الروهينجا أن حكومة ميانمار تعمل على تهجير المسلمين من أراكان بشكل ممنهج.

يذكر أن ميانمار تشهد تصاعدًا في التشدد الديني البوذي، واضطهادًا لأقلية الروهينجا المسلمة التي تعتبرها الأمم المتحدة الأقلية الأكثر تعرضًا للاضطهاد في العالم، وهم يعتبرون أجانب في ميانمار، ويعانون من التمييز في عدد من المجالات؛ من العمل القسري إلى الابتزاز، وفرض قيود على حرية تحركهم، وعدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١١-٩-٢٠١٧م

- مرصد الإسلاموفوبيا: اعتراف طارق رمضان حفيد البنا بعلاقاته الجنسية بمثابة تعرية جديدة لأفراد وقيادات تنظيم الإخوان الذي أساء أشد الإساءة للإسلام
- مرصد الإسلاموفوبيا: الصحافة الغربية القريبة من اليمين المتطرف اتخذت من أكاذيب رمضان غطاءً لها لمواصلة حملتها المسيئة ضد الإسلام والمسلمين

قال مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية إن اعترافات طارق رمضان -عضو التنظيم الدولي للإخوان وحفيد حسن البنا- بممارسة الزنا مع سيدتين من السيدات الأربع اللاتي اتهمنه «بالاغتصاب»، توضح مدى زيف الشعارات التي يدعيها أعضاء تلك الجماعة.

وأشار المرصد إلى أن الاعتراف غير الكامل من قِبل طارق رمضان وإقراره بوجود «علاقات حميمية بالتراضي التام» مع المدعيتين الرئيسيتين عليه، واعترافه أنه كذب «لحماية نفسه وأسرته»، هو بمثابة تعرية جديدة لأفراد وقيادات تنظيم الإخوان الذي أساء أشد الإساءة للإسلام وللجاليات المسلمة في الغرب وعاث فسادًا في مجتمعات الشرق.

وشدد المرصد على أن الحياة المزدوجة والمضطربة التي لا تتماشى مع معايير الأخلاق الإسلامية التي يدعيها رمضان وأعضاء الإخوان أصبحت لا تنطلي على أحد بعد انكشاف حقيقة التنظيم.

وتابع المرصد أن تناول الصحافة الغربية والفرنسية خاصةً القريبة من اليمين المتطرف والتي عملت في السابق على الإساءة للإسلام، اتخذت من أكاذيب رمضان غطاءً لها لمواصلة حملتها المسيئة للإسلام والمسلمين.

وأضاف المرصد أن اعترافات رمضان غير الكاملة قالها أثناء مقابلة تلفزيونية بثت على الهواء مباشرةً، ومدتها ٣٠ دقيقة، صباح ٦ سبتمبر الماضي عن الاتهامات الموجهة إليه بالاغتصاب والاعتداء الجنسي على ٤ سيدات في فرنسا، هاجم خلالها المدعيات والإعلام والقضاء الفرنسي، متخذًا دور «الضحية» في مؤامرة ذات أبعاد سياسية.

واختتم المرصد بأن المقابلة التي عرضت على قناتين تلفزيونيتين فرنسيتين، أجريت بناء على طلب رمضان الذي امتنع منذ بداية تداول الاتهامات بحقه في أكتوبر عام ٢٠١٧، وبعد اتهامه رسميًّا في فبراير عام ٢٠١٨، عن الإدلاء بأي تصريح. ويأتي هذا الظهور في إطار «هجوم مضاد» من رمضان قبل نشر كتابه الجديد في ١١ سبتمبر القادم.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **١٠-٩-٢٠١٩م**

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية

عناية الأستاذ/ مؤسسة/

◈ مرصد الإسلاموفوبيا: الإخوان تتلون وتصدر «وثيقة التعايش» ببريطانيا لتجنب صدور قرارات ضدها عقب الهجوم الإرهابي بمحيط مجلس العموم البريطاني

علق مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية على إصدار جماعة الإخوان الإرهابية لوثيقة أطلقت عليها «وثيقة التعايش السلمي» في بريطانيا، مؤكدًا أنه نوع من تلوُّن الجماعة خوفًا من إصدار أية قرارات ضدها من الحكومة البريطانية عقب الهجوم الإرهابي بمحيط مجلس العموم البريطاني.

وأكد مرصد الإسلاموفوبيا في بيانه اليوم، أن إصدار الإخوان لهذه الوثيقة يأتي في إطار محاولة التنظيم استباق أية محاولة من السلطات البريطانية لاتخاذ مواقف عدائية ضده أو ضد التيارات الإسلامية المرتبطة به في لندن عقب الهجوم الإرهابي بمحيط مجلس العموم البريطاني الذي وقع مؤخرًا وأدى إلى مقتل ٥ وإصابة ٢٥ آخرين.

ونشرت النشرة الدورية التي تصدر عن مكتب إخوان لندن، وثيقة أطلقت عليها وثيقة التعايش، وقال مكتب إخوان لندن في وثيقته إنه أطلق عليه إعلان لندن الإسلامي للتعايش والسلم في إطار مجتمع تعددي، وتضمنت الوثيقة قول الإخوان إن هناك ٣٠ مليون مسلم يعيشون في المجتمعات الغربية، وكثير منهم يحمل صفة مواطن ويسهم في ترقية مجتمعه، وهم يحققون نموًّا متسارعًا ويساهمون في تشكيل هوية تعددية ثقافية دينية عرقية لأول مرة في تلك المجتمعات.

وأوضح مرصد الإسلاموفوبيا أن تنظيم الإخوان الإرهابي يسعى لطمأنة الحكومة البريطانية وأعضاء مجلس العموم البريطاني؛ تجنبًا لإصدار أية قرارات ضد التنظيم الإرهابي في إطار محاولات التنظيم تضليلهم بأنه ليس له علاقة بالجماعات الإرهابية رغم ارتباطه بقوة بالتيارات المتطرفة.

وكشف المرصد عن أن التنظيم الدولي للإخوان يدرك جيدًا أن تحركاته في دعم الإرهاب والجماعات المتطرفة باتت واضحة للجميع، ولن يستمر في سياسات التضليل والخداع التي اعتاد عليها هربًا من مسؤولياته في نشر العنف والدمار والخراب في العديد من دول العالم لتحقيق مصالحه الخاصة.

ودعا مرصد الإسلاموفوبيا إلى ضرورة التعاون الدولي في مواجهة التنظيمات والجماعات الإرهابية ومن يدعمها ويساندها حتى يعود الاستقرار والأمن في مختلف أنحاء العالم.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٢٦-٣-٢٠١٧م

مرصد الإسلاموفوبيا: الإسلام هو أكثر الأديان تعرضًا للتحيز ضده في الصحافة الأمريكية

ذكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء أن الحوادث الإرهابية التي يرتكبها بعض التنظيمات الإرهابية ليست سبب تحيز الصحافة الأمريكية ضد المسلمين، فقد وجد الباحثون مرارًا أن تغطية المسلمين في الإعلام الأمريكي والعالمي سلبية في الغالب؛ والسبب في ذلك هو تحيز الصحفيين بحسب دراسةٍ نشرت مؤخرًا في صحيفة الواشنطن بوست.

وأوضح المرصد أن الدراسة تؤكد أن الصحف الأمريكية تربط المسلمين بكل ما هو سلبي بغض النظر عن وقوع حوادث الإرهاب أو التطرف. علاوة على ذلك، فإن المقالات حول المسلمين الذين لا علاقة لهم بالإرهاب أكثر سلبية من المقالات عن الكاثوليك أو اليهود أو الهندوس.

وتابع المرصد أن منهج الدراسة لقياس النغمة الإيجابية أو السلبية لتغطية الصحف، تمثَّل في البحث عن مفردات تشير إلى السلبية والإيجابية (مثل «هجوم» أو «جميل») ومرادفاتها القاموسية لحساب نبرة المقالات الفردية، وكلما ازدادت الكلمات السلبية في المقال، زاد التصنيف السلبي للمادة، والعكس صحيح. كما وضعت الدراسة خطًّا أساسيًّا لـ«الحياد» من خلال العثور على النغمة المحايدة لعينة ممثلة لأكثر من (٤٨٠٠٠) مقالة مأخوذة من مجموعة من الصحف الأمريكية بين عامي ١٩٩٦ و٢٠١٥.

وأضاف المرصد أن الدراسة جمعت أكثر من (٨٥٠,٠٠٠) مقالة نُشِرَت في تلك السنوات من خلال البحث في قواعد البيانات عن جذر «مسلم» أو «الإسلام» في ١٧ صحيفة وطنية وإقليمية. وبحثت أيضًا عن الكلمات الجذرية «الكاثوليكية» و«اليهودية» و«الهندوس» حتى يمكن إجراء تحليل مقارن. وجمعت الدراسة أكثر من (٢٣٦,٠٠٠) مقالة تذكر المسلمين وأكثر من (٣٥٢,٠٠٠)، و(٢٤٥,٠٠٠)، و(١٩,٠٠٠) مقالة تتناول الكاثوليك واليهود والهندوس على التوالي.

وشملت عينة الدراسة صحفًا تُوزَّع على مستوى الولايات المتحدة بأكملها مثل: صحيفة واشنطن بوست، وصحيفة وول ستريت جورنال، وصحف إقليمية مثل: ريتشموند تايمز ديسباتش، ودنفر بوست، وصحف شعبية مثل: نيويورك بوست، ونيويورك ديلي نيوز.

ولفت المرصد إلى أن مقارنة الدراسة للمقالات حول المسلمين بمقالات عن كل مجموعة من المجموعات الثلاث الأُخَر أوضحت أن المقالات التي تشير إلى المسلمين من المرجح أن تكون سلبيةً أكثر من تلك الموجودة في أي فئة أخرى. فمن بين جميع المادة الصحفية التي تذكر المسلمين أو الإسلام، فإن ٧٨ في المائة منها سلبية، مقارنة بـ٤٠ في المائة فقط عن الكاثوليك، و٤٦ في المائة عن اليهود و٤٩ في المائة عن الهندوس. فالمسلمون متميزون بوضوح باعتبارهم الفئة الوحيدة المرتبطة بالتغطية السلبية بشكل كاسح.

ونبَّه المرصد إلى أن الدراسة قد خلصت للقول بأن الكثير من الأمريكيين يحصلون على معلوماتهم عن المسلمين من وسائل الإعلام أكثر من أي مصدر آخر، وأنه من المرجح أن تؤثر التغطية السلبية المنهجية الطويلة المدى للمسلمين على معتقدات قراء الصحف وتفضيلاتهم السياسية. ومن ثم فإن الصحف ووسائل الإعلام الأخرى بحاجة إلى مراجعة تغطيتها عن الإسلام والمسلمين التي تزيد من المواقف المعادية للمسلمين في الولايات المتحدة.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية **٢٤-١٢-٢٠١٨م**

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية

عناية الأستاذ/ مؤسسة/

مرصد الإسلاموفوبيا: الأعمال الإرهابية تهدم جهود عقود في تصحيح صورة الإسلام والمسلمين

أكد مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية في تعليقه على جريمة تفجير كنيستي طنطا والإسكندرية أن هذه العمليات الإرهابية الغادرة تُحدِثُ أثرًا سلبيًّا واسعًا لدى أوساط غير المسلمين، وتساعد في نشر الصورة السلبية عن الإسلام والمسلمين، وتهدم جهود تصحيح الصورة لعقود كاملة، وتُسهِم في تعريض المسلمين بالخارج إلى العديد من الأعمال العنصرية وأعمال الاضطهاد التي ارتفعت وتيرتها بشكل غير مسبوق منذ ظهور تنظيم «داعش» الإرهابي على سطح الأحداث.

ولفت المرصد إلى أن العديد من التقارير والدراسات العلمية تشير إلى أن أكثر ضحايا الأعمال الإرهابية هم المسلمون أنفسهم، وأكثر البلدان استهدافًا من العمليات الإرهابية هي البلاد الإسلامية؛ ومن ثَمَّ فالإسلام والمسلمون هم الضحية رقم واحد لهذا الإرهاب الأعمى، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتم اتهام المسلمين بالمسؤولية عن تلك الأحداث، أو أن يفسَّر الإسلام باعتباره دينًا يحض على العنف والكراهية، بل على النقيض تمامًا ينبغي أن يكون المسلمون والحكومات الإسلامية شريكًا أساسيًّا في مواجهة تلك الجماعات المظلمة، وأن تتضافر الجهود الدولية والإقليمية لتجفيف منابع الإرهاب المتعددة، وحصار الأفكار المتطرفة والشاذة من أجل عدم الانتشار بين الأفراد، ومنع وقوع العمليات الإرهابية العابرة للحدود والهادفة لإيقاع أكبر عدد ممكن من الآمنين.

ودعا المرصد التابع لدار الإفتاء المصرية وسائلَ الإعلام العالمية إلى عدم الربط بين منفذي تلك الأعمال وبين الإسلام، وعدم تحميل مسؤولية تلك الجرائم لكافة المسلمين في الداخل والخارج، والتمسك بالموضوعية والمهنية في نقل الأخبار ومتابعة الأحداث، والالتزام بمسلك الإنارة في الإعلام، والبعد عن الإثارة.

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١١-٤-٢٠١٧م

رسالة عمّان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبيّه المصطفى

وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الميامين، وعلى رُسُل الله وأنبيائه أجمعين.

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ} صدق الله العظيم [الحجرات: ١٣].

هذا بيانٌ للناس، لإخوتنا في ديار الإسلام، وفي أرجاء العالم، تعتز عمّان، عاصمة المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، بأن يصدر منها في شهر رمضان المبارك الذي أنزل فيه القرآن هدًى للناس وبينات من الهدى والفرقان، نصارح فيه الأمّة، في هذا المنعطف الصَّعب من مسيرتها، بما يحيق بها من أخطار، مدركين ما تتعرَّض له من تحدِّيات تهدِّد هويتها، وتفرق كلمتها، وتعمل على تشويه دينها والنيل من مقدساتها، ذلك أنَّ رسالة الإسلام السمحة تتعرَّض اليوم لهجمة شرسة ممن يحاولون أن يصوروها عدوًّا لهم، بالتشويه والافتراء، ومن بعض الذين يدَّعون الانتساب للإسلام، ويقومون بأفعال غير مسؤولة باسمه. هذه الرّسالة السمحة التي أوحى بها الباري جلّت قدرته للنبي الأمين محمد صلوات الله وسلامه عليه، وحملها خلفاؤه وآلُ بيته من بعده عنوان أُخوَّة إنسانيّة، ودينًا يستوعب النشاط الإنساني كله، ويصدع بالحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكرِّم الإنسان، ويقبل الآخر.

وقد تبنت المملكة الأردنيّة الهاشميّة نهجًا يحرص على إبراز الصورة الحقيقيّة المشرقة للإسلام، ووقف التجني عليه وردِّ الهجمات عنه، بحكم المسؤوليّة الروحيّة والتاريخيّة الموروثة التي تحملها قيادتها الهاشميّة بشرعيّة موصولة بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، صاحب الرّسالة، ويتمثّل هذا النهج في الجهود الحثيثة التي بذلها جلالة المغفور له بإذن الله تعالى الملك الحسين بن طلال -طيّب الله ثراه- على مدى خمسة عقود، وواصلها، من بعده، بعزم وتصميم جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، منذ أن تسلّم الراية، خدمةً للإسلام، وتعزيزًا لتضامن مليار ومائتي مليون مسلم يشكّلون خُمس المجتمع البشري، ودرءًا لتهميشهم أو عزلهم عن حركة المجتمع الإنساني، وتأكيدًا لدورهم في بناء الحضارة الإنسانيّة، والمشاركة في تقدمها في عصرنا الحاضر.

والإسلام الذي يقوم على مبادئ أساسها: توحيد الله والإيمان برسالة نبيّه، والارتباط الدائم بالخالق بالصلاة، وتربية النفس وتقويمها بصوم رمضان، والتكافل بالزكاة، ووحدة الأمّة بالحج إلى

بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، وبقواعده الناظمة للسلوك الإنساني بكل أبعاده، صنع عبر التاريخ أمّة قويّة متماسكة، وحضارة عظيمة، وبشّر بمبادئ وقيم سامية تحقّق خير الإنسانيّة قوامها وحدة الجنس البشري، وأنّ النّاس متساوون في الحقوق والواجبات، والسلام، والعدل، وتحقيق الأمن الشامل والتكافل الاجتماعي، وحسن الجوار، والحفاظ على الأموال والممتلكات، والوفاء بالعهود، وغيرها وهي مبادئ تؤلّف بمجموعها قواسم مشتركة بين أتباع الديانات وفئات البشر؛ ذلك أنّ أصل الديانات الإلهيّة واحد، والمسلم يؤمن بجميع الرسل، ولا يفرّق بين أحد منهم، وإنّ إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الإسلام؛ مما يؤسس إيجاد قاعدة واسعة للالتقاء مع المؤمنين بالديانات الأخرى على صُعُدٍ مشتركة في خدمة المجتمع الإنساني دون مساس بالتميّز العقدي والاستقلال الفكري، مستندين في هذا كله إلى قوله تعالى: {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ٢٨٥} [البقرة: ٢٨٥].

وكرّم الإسلام الإنسانَ دون النظر إلى لونه أو جنسه أو دينه {۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا٧٠} [الإسراء:٧٠].

وأكّد أنَّ منهج الدّعوة إلى الله يقوم على الرفق واللين {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ} [النحل: ١٢٥]، ويرفض الغلظة والعنف في التوجيه والتعبير{فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ} [آل عمران:١٥٩].

وقد بيّن الإسلام أنّ هدف رسالته هو تحقيق الرّحمة والخير للناس أجمعين، قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧} [الأنبياء: ١٠٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) (حديث صحيح).

وفي الوقت الذي دعا فيه الإسلام إلى معاملة الآخرين بالمثل، حثّ على التسامح والعفو اللذين يعبّران عن سمو النفس {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ} [الشورى:٤٠]، {وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ٣٤} [فصّلت: ٣٤]. وقرّر مبدأ العدالة في معاملة الآخرين وصيانة حقوقهم، وعدم بخس الناس أشياءهم {وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ} [المائدة: ٨]، {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ} [النساء: ٥٨]، {فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ} [الأعراف: ٨٥].

وأوجب الإسلام احترام المواثيق والعهود والالتزام بما نصت عليه، وحرّم الغدر والخيانة {وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ} [النحل: ٩١].

وأعطى للحياة منزلتها السامية فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسالمين وممتلكاتهم، أطفالًا في أحضان أمهاتهم وتلاميذ على مقاعد الدّراسة وشيوخًا ونساءً؛ فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل أو الإيذاء أو التهديد اعتداء على حقّ الحياة في كل إنسان وهو من أكبر الآثام، لأنّ حياة الإنسان هي أساس العمران البشري. {مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ} [المائدة: ٣٢].

والدين الإسلامي الحنيف قام على التوازن والاعتدال والتوسط والتيسير {وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ} [البقرة: ١٤٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((ويسرّوا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)) (حديث صحيح)، وقد أسّس للعلم والتدبّر والتفكير ما مكّن من إيجاد تلك الحضارة الإسلاميّة الراسخة التي كانت حلقة مهمة، انتقل بها الغرب إلى أبواب العلم الحديث، والتي شارك في إنجازاتها غير المسلمين باعتبارها حضارة إنسانيّة شاملة. وهذا الدين ما كان يومًا إلّا حربًا على نزعات الغلوّ والتطّرف والتشدّد، ذلك أنها حُجُبُ العقل عن تقدير سوء العواقب والاندفاع الأعمى خارج الضوابط البشريّة دينًا وفكرًا وخلقًا، وهي ليست من طباع المسلم الحقيقي المتسامح المنشرح الصدر، والإسلام يرفضها -مثلما ترفضها الديانات السّماوية السمحة جميعها- باعتبارها حالات ناشزة، وضروبًا من البغي، كما أنها ليست من خواص أمّة بعينها، وإنما هي ظاهرة عرفتها كلّ الأمم والأجناس وأصحاب الأديان إذا تجمعت لهم أسبابها، ونحن نستنكرها وندينها اليوم كما استنكرها وتصدّى لها أجدادنا عبر التاريخ الإسلامي دون هوادة، وهم الذين أكّدوا -مثلما نؤكد نحن- الفهم الراسخ الذي لا يتزعزع بأنّ الإسلام دين أخلاقي الغايات والوسائل، يسعى لخير الناس وسعادتهم في الدّنيا والآخرة، والدفاع عنه لا يكون إلا بوسائل أخلاقية؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة في هذا الدين. والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، فلا قتال حيث لا عدوان وإنما المودة والعدل والإحسان. {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ٨} [الممتحنة: ٨]، {فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ١٩٣} [البقرة: ١٩٣].

وإننا نستنكر، دينيًّا وأخلاقيًّا، المفهوم المعاصر للإرهاب والذي يراد به الممارسات الخاطئة أيًّا كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدّي على الحياة الإنسانيّة بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله، تروع الآمنين وتعتدي على المدنيين المسالمين، وتُجْهِز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم

الوسائل غير الأخلاقية، من تهديم العمران واستباحة المدن {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، ونشجب هذه الممارسات، ونرى أنّ وسائل مقاومة الظلم وإقرار العدل تكون مشروعة بوسائل مشروعة، وندعو الأمّة للأخذ بأسباب المَنَعة والقوّة لبناء الذات والمحافظة على الحقوق، ونعي أنّ التطرّف تسبّبَ عبر التاريخ في تدمير بِنًى شامخة في مدنيات كبرى، وأنّ شجرة الحضارة تذوي عندما يتمكن الحقد وتنغلق الصدور. والتطرف بكل أشكاله غريب عن الإسلام الذي يقوم على الاعتدال والتسامح. ولا يمكن لإنسانٍ أنار الله قلبه أن يكون مغاليًا متطرفًا. وفي الوقت نفسه نستهجن حملة التشويه العاتية التي تصوّر الإسلام على أنه دين يشجّع العنف ويؤسّس للإرهاب، وندعو المجتمع الدولي، إلى العمل بكل جدّية على تطبيق القانون الدولي، واحترام المواثيق والقرارات الدوليّة الصادرة عن الأمم المتحدة، وإلزام كافة الأطراف القبول بها ووضعها موضع التنفيذ، دون ازدواجية في المعايير، لضمان عودة الحقّ إلى أصحابه وإنهاء الظلم، لأنّ ذلك من شأنه أن يكون له سهم وافر في القضاء على أسباب العنف والغلوّ والتطرف.

إنّ هدي هذا الإسلام العظيم الذي نتشرف بالانتساب إليه يدعونا إلى الانخراط والمشاركة في المجتمع الإنساني المعاصر، والإسهام في رقيّه وتقدّمه، متعاونين مع كل قوى الخير والتعقّل ومحبّي العدل عند الشعوب كافةً، إبرازًا أمينًا لحقيقتنا، وتعبيرًا صادقًا عن سلامة إيماننا وعقائدنا المبنية على دعوة الحق سبحانه وتعالى للتآلف والتقوى، وإلى أن نعمل على تجديد مشروعنا الحضاري القائم على هدي الدين، وفق خطط علمية عمليّة محكمة يكون من أولوياتها تطوير مناهج إعداد الدعاة؛ بهدف التأكد من إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانيّة، بالإضافة إلى إطْلَاعهم على الثقافات المعاصرة، ليكون تعاملهم مع مجتمعاتهم عن وعي وبصيرة، {قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ} [يوسف: ١٠٨]، والإفادة من ثورة الاتصالات لردّ الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بطريقة علميّة سليمة دون ضعف أو انفعال، وبأسلوب يجذب القارئ والمستمع والمشاهد، وترسيخ البناء التربوي للفرد المسلم القائم على الثوابت المؤسّسة للثقة في الذات، والعاملة على تشكيل الشخصيّة المتكاملة المحصنة ضدّ المفاسد، والاهتمام بالبحث العلمي والتعامل مع العلوم المعاصرة على أساس نظرة الإسلام المتميزة للكون والحياة والإنسان، والاستفادة من إنجازات العصر في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وتبنّي المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الشّاملة الذي يقوم على العناية المتوازنة بالجوانب الروحيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والاهتمام بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، وتأكيد حقّه في الحياة والكرامة والأمن، وضمان حاجاته الأساسيّة، وإدارة شؤون المجتمعات وفق مبادئ العدل والشورى، والاستفادة مما قدّمه المجتمع الإنساني من صيغ وآليات لتطبيق الديمقراطيّة.

والأمل معقود على علماء أمتنا أن ينيروا بحقيقة الإسلام وقيمه العظيمة عقولَ أجيالنا الشابّة، زينة حاضرنا وعُدَّة مستقبلنا، بحيث تجنبهم مخاطر الانزلاق في مسالك الجهل والفساد والانغلاق والتبعيّة، وتنير دروبهم بالسماحة والاعتدال والوسطية والخير، وتبعدهم عن مهاوي التطرّف والتشنج المدمّرة للروح والجسد؛ كما نتطلع إلى نهوض علمائنا إلى الإسهام في تفعيل مسيرتنا، وتحقيق أولوياتنا بأن يكونوا القدوة والمثل في الدين والخلق والسّلوك والخطاب الرّاشد المستنير، يقدمون للأمّة دينها السمح الميسر، وقانونه العملي الذي فيه نهضتها وسعادتها، ويبثون بين أفراد الأمّة وفي أرجاء العالم الخيرَ والسلام والمحبّة، بِدِقَّة العلم، وبصيرة الحكمة، ورشد السياسة في الأمور كلها، يجمعون ولا يفرقون، ويؤلفون القلوب ولا ينفرونها، ويستشرفون آفاق التلبية لمتطلبات القرن الحادي والعشرين والتصدي لتحدياته.

واللهَ نسأل أن يهيئ لأمتنا الإسلاميّة سبل النهضة والرفاه والتقدّم، ويجنبها شرور الغلوّ والتطرف والانغلاق، ويحفظ حقوقها، ويديم مجدها، ويرسخ عزّتها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

قال تعالى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٥٣} [الأنعام: ١٥٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمَّان

المملكة الأردنية الهاشمية

رمضان المبارك، ١٤٢٥ هجرية

تشرين الثاني، ٢٠٠٤ ميلادية

وثيقة عن الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش معا

مقدمة:

يحملُ الإيمانُ المؤمنَ على أن يَرى في الآخَر أخًا له، عليه أن يُؤازرَه ويُحبَّه. وانطلاقًا من الإيمان بالله الذي خَلَقَ الناسَ جميعًا، وخَلَقَ الكونَ والخلائقَ وساوى بينَهم برحمته، فإنَّ المؤمنَ مَدعُوٌّ للتعبيرِ عن هذه الأُخوَّةِ الإنسانيَّةِ بالاعتناءِ بالخَليقةِ وبالكَوْنِ كُلِّه، وبتقديمِ العَوْنِ لكُلِّ إنسانٍ، لا سيَّما الضُّعفاءِ منهم والأشخاصِ الأكثرِ حاجَةً وعَوَزًا.

وانطلاقًا من هذا المعنى المُتسامِي، وفي عِدَّةِ لقاءاتٍ سادَها جَوٌّ مُفعَمٌ بالأُخوَّةِ والصَّداقةِ، تَشارَكنا الحديثَ عن أفراحِ العالم المُعاصِر وأحزانِه وأزماتِه سواءٌ على مُستَوى التقدُّم العِلميّ والتقنيّ، والإنجازاتِ العلاجيَّة، والعصرِ الرَّقميّ، ووسائلِ الإعلامِ الحديثةِ، أو على مستوى الفقرِ والحُروبِ، والآلامِ التي يُعاني منها العديدُ من إخوتِنا وأخَواتِنا في مَناطقَ مُختلِفةٍ من العالمِ، نتيجةَ سِباقِ التَّسلُّح، والظُّلمِ الاجتماعيّ، والفسادِ، وعدَمِ المُساواةِ، والتدهورِ الأخلاقيّ، والإرهابِ، والعُنصُريَّةِ والتَّطرُّفِ، وغيرِها من الأسبابِ الأُخرى.

ومن خِلالِ هذه المُحادَثاتِ الأخَويَّةِ الصادِقةِ التي دارت بينَنا، وفي لقاءٍ يَملَؤُهُ الأمَلُ في غَدٍ مُشرِقٍ لكُلِّ بني الإنسانِ، وُلِدت فكرةُ «وثيقة الأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ»، وجرى العَمَلُ عليها بإخلاصٍ وجديَّةٍ؛ لتكونَ إعلانًا مُشتَرَكًا عن نَوايا صالحةٍ وصادقةٍ من أجل دعوةِ كُلِّ مَن يَحمِلُونَ في قُلوبِهم إيمانًا باللهِ وإيمانًا بالأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ، أن يَتوحَّدُوا ويَعمَلُوا معًا من أجلِ أن تُصبِحَ هذه الوثيقة دليلًا للأجيالِ القادِمةِ، يَأخُذُهم إلى ثقافةِ الاحترامِ المُتبادَلِ، في جَوٍّ من إدراكِ النِّعمةِ الإلهيَّةِ الكُبرَى التي جَعلَتْ من الخلقِ جميعًا إخوةً.

الوثيقة:

"باسمِ الله الَّذي خَلَقَ البَشَرَ جميعًا مُتَساوِين في الحُقُوقِ والواجباتِ والكَرامةِ، ودَعاهُم للعَيْشِ كإخوةٍ فيما بَيْنَهم ليُعَمِّروا الأرضَ، ويَنشُروا فيها قِيَمَ الخَيْرِ والمَحَبَّةِ والسَّلامِ.

باسمِ النفسِ البَشَريَّةِ الطَّاهِرةِ التي حَرَّمَ اللهُ إزهاقَها، وأخبَرَ أنَّه مَن جَنَى على نَفْسٍ واحدةٍ فكأنَّه جَنَى على البَشَريَّةِ جَمْعاءَ، ومَنْ أَحْيَا نَفْسًا واحدةً فكَأنَّما أَحْيَا الناسَ جميعًا.

باسمِ الفُقَراءِ والبُؤَساءِ والمَحرُومِينَ والمُهمَّشِينَ الَّذين أَمَرَ اللهُ بالإحسانِ إليهم، ومَدِّ يَدِ العَوْنِ للتَّخفِيفِ عنهم، فرضًا على كُلِّ إنسانٍ لا سيَّما كُلِّ مُقتَدِرٍ ومَيسُورٍ.

باسمِ الأيتامِ والأَرامِلِ، والمُهَجَّرِينَ والنَّازِحِينَ من دِيارِهِم وأَوْطانِهم، وكُلِّ ضَحايا الحُرُوبِ والاضطِهادِ والظُّلْمِ، والمُستَضعَفِينَ والخائِفِينَ والأَسْرَى والمُعَذَّبِينَ في الأرضِ، دُونَ إقصاءٍ أو تمييزٍ.

باسمِ الشُّعُوبِ التي فقدَتِ الأَمْنَ والسَّلامَ والتَّعايُشَ، وحَلَّ بها الدَّمارُ والخَرَابُ والتَّناحُر.

باسمِ «الأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ» التي تَجمَعُ البَشَرَ جميعًا، وتُوحِّدُهم وتُسوِّي بينَهم.

باسم تلك الأُخُوَّةِ التي أرهَقَتْها سِياساتُ التَّعَصُّبِ والتَّفرقةِ، التي تَعبَثُ بمَصائِرِ الشُّعُوبِ ومُقَدَّراتِهم، وأَنظِمةُ التَّرَبُّحِ الأَعْمَى، والتَّوَجُّهاتُ الأيديولوجيَّةِ البَغيضةِ.

باسمِ الحُرِّيَّةِ التي وَهَبَها اللهُ لكُلِّ البَشَرِ وفطَرَهُم عليها ومَيَّزَهُم بها.

باسمِ العَدْلِ والرَّحمةِ، أساسِ المُلْكِ وجَوْهَرِ الصَّلاحِ.

باسمِ كُلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ، في كلِّ بِقاعِ المَسكُونَةِ.

باسمِ اللهِ وباسمِ كُلِّ ما سَبَقَ، يُعلِنُ الأزهَرُ الشريفُ -ومن حَوْله المُسلِمُونَ في مَشارِقِ الأرضِ ومَغارِبِها-، والكنيسةُ الكاثوليكيَّةُ -ومِن حولِها الكاثوليك من الشَّرقِ والغَرْبِ- تَبنِّي ثقافةِ الحوارِ دَرْبًا، والتعاوُنِ المُشتركِ سبيلًا، والتعارُفِ المُتَبادَلِ نَهْجًا وطَرِيقًا.

إنَّنا نحن -المُؤمنين باللهِ وبلِقائِه وبحِسابِه – ومن مُنطَلَقِ مَسؤُوليَّتِنا الدِّينيَّةِ والأدَبيَّةِ، وعَبْرَ هذه الوثيقة، نُطالِبُ أنفُسَنا وقادَةَ العالَمِ، وصُنَّاعَ السِّياساتِ الدَّوليَّةِ والاقتصادِ العالَمِيِّ، بالعمَلِ جدِّيًّا على نَشْرِ ثقافةِ التَّسامُحِ والتعايُشِ والسَّلامِ، والتدخُّلِ فَوْرًا لإيقافِ سَيْلِ الدِّماءِ البَرِيئةِ، ووَقْفِ ما يَشهَدُه العالَمُ حاليًّا من حُرُوبٍ وصِراعاتٍ، وتَراجُعٍ مناخِيٍّ وانحِدارٍ ثقافِيٍّ وأخلاقِيٍّ.

ونَتَوجَّهُ للمُفكِّرينَ، والفَلاسِفةِ، ورِجالِ الدِّينِ، والفَنَّانِينَ، والإعلاميِّين، والمُبدِعِينَ في كُلِّ مكانٍ ليُعِيدُوا اكتشافَ قِيَمِ السَّلامِ، والعَدْلِ، والخَيْرِ والجَمالِ، والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المُشتَرَكِ، وليُؤكِّدوا أهميَّتَها كطَوْقِ نَجاةٍ للجَميعِ، وليَسعَوْا في نَشْرِ هذه القِيَمِ بينَ الناسِ في كلِّ مكان.

إنَّ هذا الإعلانَ الذي يأتي انطِلاقًا من تَأمُّلٍ عَميقٍ لواقعِ عالَمِنا المُعاصِرِ، وتقديرِ نجاحاتِه، ومُعايَشةِ آلامِه ومَآسِيهِ وكَوارِثِه -لَيُؤمِنُ إيمانًا جازمًا بأنَّ أهمَّ أسبابِ أزمةِ العالمِ اليَوْمَ يَعُودُ إلى تَغييبِ الضميرِ الإنسانيّ وإقصاءِ الأخلاقِ الدِّينيَّةِ، وكذلك استِدعاءُ النَّزْعَةِ الفرديَّةِ والفَلْسَفاتِ المادّيَّةِ، التي تُؤَلِّهُ الإنسانَ، وتَضَعُ القِيَمَ المادّيَّةَ الدُّنيويَّةَ مَوْضِعَ المَبادِئِ العُلْيَا والمُتسامِية.

إنَّنا، وإنْ كُنَّا نُقدِّرُ الجوانبَ الإيجابيَّةَ التي حقَّقَتْها حَضارَتُنا الحَدِيثةُ في مَجالِ العِلْمِ والتِّقنيةِ والطبِّ والصِّناعةِ والرَّفاهِيةِ، وبخاصَّةٍ في الدُّوَلِ المُتقدِّمةِ، فإنَّا -مع ذلك- نُسجِّلُ أنَّ هذه القَفزات التاريخيَّةَ الكُبرى والمَحمُودةَ تَراجَعَتْ معها الأخلاقُ الضَّابِطةُ للتصرُّفاتِ الدوليَّةِ، وتَراجَعَتِ القِيَمُ الرُّوحِيَّةُ والشُّعُورُ بالمَسؤُوليَّةِ؛ ممَّا أسهَمَ في نَشْرِ شُعُورٍ عامٍّ بالإحباطِ والعُزْلَةِ واليَأْسِ، ودَفَعَ الكَثِيرِينَ إلى الانخِراطِ إمَّا في دَوَّامةِ التَّطرُّفِ الإلحاديِّ واللادينيِّ، وإمَّا في دوامة التَّطرُّفِ الدِّينيّ والتشدُّدِ والتَّعصُّبِ الأعمى، كما دَفَعَ البعضَ إلى تَبَنِّي أشكالٍ من الإدمانِ والتَّدميرِ الذاتيّ والجَماعيّ.

إنَّ التاريخَ يُؤكِّدُ أنَّ التطرُّفَ الدِّينيَّ والقوميَّ والتعصُّبَ قد أثمَرَ في العالَمِ، سواءٌ في الغَرْبِ أو الشَّرْقِ، ما يُمكِنُ أن نُطلِقَ عليه بَوادِرَ «حربٍ عالميَّةٍ ثالثةٍ على أجزاءٍ»، بدَأَتْ تَكشِفُ عن وَجهِها القبيحِ في كثيرٍ من الأماكنِ، وعن أوضاعٍ مَأساويَّةٍ لا يُعرَفُ -على وَجْهِ الدِّقَّةِ- عَدَدُ مَن خلَّفَتْهم من قَتْلَى وأراملَ وثَكالى وأيتامٍ، وهناك أماكنُ أُخرَى يَجرِي إعدادُها لمَزيدٍ من الانفجارِ وتكديسِ السِّلاحِ وجَلْبِ الذَّخائرِ، في وَضْعٍ عالَمِيٍّ تُسيطِرُ عليه الضَّبابيَّةُ وخَيْبَةُ الأملِ والخوفُ من المُستَقبَلِ، وتَتحكَّمُ فيه المَصالحُ الماديَّةُ الضيِّقة.

ونُشدِّدُ أيضًا على أنَّ الأزماتِ السياسيَّةَ الطاحنةَ، والظُّلمَ وافتِقادَ عَدالةِ التوزيعِ للثرواتِ الطبيعيَّة -التي يَستَأثِرُ بها قِلَّةٌ من الأثرياءِ ويُحرَمُ منها السَّوادُ الأعظَمُ من شُعُوبِ الأرضِ- قد أَنْتَجَ ويُنْتِجُ أعدادًا هائلةً من المَرْضَى والمُعْوِزِين والمَوْتَى، وأزماتٍ قاتلةً تَشهَدُها كثيرٌ من الدُّوَلِ، برغمِ ما تَزخَرُ به تلك البلادُ من كُنوزٍ وثَرواتٍ، وما تَملِكُه من سَواعِدَ قَويَّةٍ وشبابٍ واعدٍ. وأمامَ هذه الأزمات التي تجعَلُ مَلايينَ الأطفالِ يَمُوتُونَ جُوعًا، وتَتحَوَّلُ أجسادُهم -من شِدَّةِ الفقرِ والجوعِ- إلى ما يُشبِهُ الهَيَاكِلَ العَظميَّةَ الباليةَ، يَسُودُ صمتٌ عالميٌّ غيرُ مقبولٍ.

وهنا تَظهَرُ ضرورةُ الأُسرَةِ كنواةٍ لا غِنى عنها للمُجتمعِ وللبشريَّةِ، لإنجابِ الأبناءِ وتَربيتِهم وتَعليمِهم وتَحصِينِهم بالأخلاقِ وبالرعايةِ الأُسريَّةِ، فمُهاجَمةُ المُؤسَّسةِ الأسريَّةِ والتَّقلِيلُ منها والتَّشكيكُ في أهميَّةِ دَوْرِها هو من أخطَرِ أمراضِ عَصرِنا.

إنّنا نُؤكّدُ أيضًا على أهميّةِ إيقاظِ الحِسّ الدّينيّ، والحاجةِ لبَعْثِه مُجدّدًا في نُفُوسِ الأجيالِ الجديدةِ عن طريقِ التَّربيةِ الصَّحيحةِ والتنشئةِ السَّليمةِ، والتحلّي بالأخلاقِ، والتَّمسُّك بالتعاليمِ الدّينيّةِ القَويمةِ لمُواجَهةِ النَّزعاتِ الفرديّةِ والأنانيّةِ والصِّداميّةِ، والتَّطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى بكُلّ أشكالِه وصُوَرِه.

إنَّ هَدَفَ الأديانِ الأوَّلَ والأهمَّ هو الإيمانُ بالله وعبادتُه، وحَثُّ جميعِ البَشَرِ على الإيمانِ بأنَّ هذا الكونَ يَعتَمِدُ على إلهٍ يَحكُمُه، هو الخالقُ الذي أَوْجَدَنا بحِكمةٍ إلهيّةٍ، وأَعْطَانا هِبَةَ الحياةِ لنُحافِظَ عليها، هبةً لا يَحِقُّ لأيّ إنسانٍ أن يَنزِعَها أو يُهَدِّدَها أو يَتَصرَّفَ بها كما يَشاءُ، بل على الجميعِ المُحافَظةُ عليها منذُ بدايتِها وحتى نهايتِها الطبيعيّةِ؛ لذا نُدِينُ كُلَّ المُمارَساتِ التي تُهدِّدُ الحياةَ؛ كالإبادةِ الجماعيّةِ، والعَمَليّاتِ الإرهابيّةِ، والتهجيرِ القَسْريّ، والمُتاجَرةِ بالأعضاءِ البشَريّةِ، والإجهاضِ، وما يُطلَقُ عليه الموت (اللا) رَحِيم، والسياساتِ التي تُشجِّعُها.

كما نُعلنُ -وبحَزمٍ- أنَّ الأديانَ لم تَكُنْ أبَدًا بَريدًا للحُرُوبِ أو باعثةً لمَشاعرِ الكَراهيةِ والعداءِ والتعصُّبِ، أو مُثيرةً للعُنْفِ وإراقةِ الدِّماءِ، فهذه المَآسي حَصِيلَةُ الانحرافِ عن التعاليمِ الدِّينيّةِ، ونتيجةُ استِغلالِ الأديانِ في السِّياسَةِ، وكذا تأويلاتُ طائفةٍ من رجالاتِ الدِّينِ -في بعض مَراحِلِ التاريخِ- ممَّن وظَّف بعضُهم الشُّعُورَ الدِّينيَّ لدَفْعِ الناسِ للإتيانِ بما لا علاقةَ له بصَحيحِ الدِّينِ، من أجلِ تَحقيقِ أهدافٍ سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ دُنيويّةٍ ضَيِّقةٍ؛ لذا فنحنُ نُطالِبُ الجميعَ بوَقْفِ استخدامِ الأديانِ في تأجيجِ الكراهيةِ والعُنْفِ والتطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى، والكَفِّ عن استخدامِ اسمِ الله لتبريرِ أعمالِ القتلِ والتشريدِ والإرهابِ والبَطْشِ؛ لإيمانِنا المُشتَرَكِ بأنَّ الله لم يَخْلُقِ الناسَ ليُقَتَّلوا أو ليَتَقاتَلُوا أو يُعذَّبُوا أو يُضيَّقَ عليهم في حَياتِهم ومَعاشِهم، وأنَّه -عَزَّ وجَلَّ- في غِنًى عمَّن يُدَافِعُ عنه أو يُرْهِبُ الآخَرين باسمِه.

إنَّ هذه الوثيقة، إذ تَعتَمِدُ كُلَّ ما سبَقَها من وَثائِقَ عالَمِيَّةٍ نَبَّهَتْ إلى أهميَّةِ دَوْرِ الأديانِ في بناءِ السَّلامِ العالميّ، فإنّها تُؤكِّدُ الآتي:

- القناعةُ الراسخةُ بأنَّ التعاليمَ الصحيحةَ للأديانِ تَدعُو إلى التمسُّك بقِيَمِ السلام، وإعلاءِ قِيَمِ التعارُفِ المُتبادَلِ والأُخُوَّةِ الإنسانيّةِ والعَيْشِ المشترَكِ، وتكريسِ الحِكْمَةِ والعَدْلِ والإحسانِ، وإيقاظِ نَزْعَةِ التديُّن لدى النَّشْءِ والشباب؛ لحمايةِ الأجيالِ الجديدةِ من سَيْطَرَةِ الفكرِ الماديّ، ومن خَطَرِ سياساتِ التربُّح الأعمى واللامُبالاةِ القائمةِ على قانونِ القُوَّةِ لا على قُوَّةِ القانونِ.
- أنَّ الحريّةَ حَقٌّ لكُلّ إنسانٍ: اعتقادًا وفكرًا وتعبيرًا ومُمارَسةً، وأنَّ التَّعدُّديّةَ والاختلافَ في الدِّينِ واللَّوْنِ والجِنسِ والعِرْقِ واللُّغةِ حِكمةٌ لمَشِيئةٍ إلهيّةٍ، قد خَلَقَ اللهُ البشَرَ عليها، وجعَلَها أصلًا ثابتًا

تَتَفرَّعُ عنه حُقُوقُ حُريَّةِ الاعتقادِ، وحريَّةِ الاختلافِ، وتجريمِ إكراهِ الناسِ على دِينٍ بعَيْنِه أو ثقافةٍ مُحدَّدةٍ، أو فَرْضِ أسلوبٍ حضاريٍّ لا يَقبَلُه الآخَر.

- أنَّ العدلَ القائمَ على الرحمةِ هو السبيلُ الواجبُ اتِّباعُه للوُصولِ إلى حياةٍ كريمةٍ، يحقُّ لكُلِّ إنسانٍ أن يَحْيَا في كَنَفِه.
- أنَّ الحوارَ والتفاهُمَ ونشرَ ثقافةِ التسامُحِ وقَبُولِ الآخَرِ والتعايُشِ بين الناسِ، من شأنِه أن يُسهِمَ في احتواءِ كثيرٍ من المشكلاتِ الاجتماعيَّةِ والسياسيَّةِ والاقتصاديَّةِ والبيئيَّةِ التي تُحاصِرُ جُزءًا كبيرًا من البَشَرِ.
- أنَّ الحوارَ بين المُؤمنِين يَعنِي التلاقِيَ في المساحةِ الهائلةِ للقِيَمِ الرُّوحيَّةِ والإنسانيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُشتَرَكةِ، واستثمارَ ذلك في نَشْرِ الأخلاقِ والفَضائلِ العُلْيَا التي تدعو إليها الأديانُ، وتَجنُّبَ الجَدَلِ العَقِيمِ.
- أنَّ حمايةَ دُورِ العبادةِ، من مَعابِدَ وكَنائسَ ومَساجِدَ، واجبٌ تَكفُلُه كُلُّ الأديانِ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ والمَوَاثيقِ والأعرافِ الدوليَّةِ، وكلُّ محاولةٍ للتعرُّضِ لِدُورِ العبادةِ، واستهدافِها بالاعتداءِ أو التفجيرِ أو التهديمِ، هي خُروجٌ صَريحٌ عن تعاليمِ الأديانِ، وانتهاكٌ واضحٌ للقوانينِ الدوليَّةِ.
- أنَّ الإرهابَ البَغِيضَ الذي يُهدِّدُ أمنَ الناسِ، سَواءٌ في الشَّرْقِ أو الغَرْبِ، وفي الشَّمالِ والجَنوبِ، ويُلاحِقُهم بالفَزَعِ والرُّعْبِ وتَرَقُّبِ الأَسْوَأِ، ليس نِتاجًا للدِّين -حتى وإنْ رَفَعَ الإرهابيُّون لافتاتِه ولَبِسُوا شاراتِه- بل هو نتيجةٌ لتَراكُمات الفُهُومِ الخاطئةِ لنُصُوصِ الأديانِ، وسِياساتِ الجُوعِ والفَقْرِ والظُّلْمِ والبَطْشِ والتَّعالي؛ لذا يجبُ وَقْفُ دَعْمِ الحَرَكاتِ الإرهابيَّةِ بالمالِ أو بالسلاحِ أو التخطيطِ أو التبريرِ، أو بتوفيرِ الغِطاءِ الإعلاميِّ لها، واعتبارُ ذلك من الجَرائمِ الدوليَّةِ التي تُهدِّدُ الأَمْنَ والسِّلْمَ العالميَّين، ويجب إدانةُ ذلك التَّطرُّفِ بكُلِّ أشكالِه وصُوَرِه.
- أنَّ مفهومَ المواطنةِ يقومُ على المُساواةِ في الواجباتِ والحُقوقِ التي يَنعَمُ في ظِلالِها الجميعُ بالعدلِ؛ لذا يَجِبُ العملُ على ترسيخِ مفهومِ المواطنةِ الكاملةِ في مُجتَمَعاتِنا، والتخلِّي عن الاستخدام الإقصائيِّ لمصطلح «الأقليَّاتِ» الذي يَحمِلُ في طيَّاتِه الإحساسَ بالعُزْلَةِ والدُّونيَّة، ويُمهِّدُ لِبُذُورِ الفِتَنِ والشِّقاقِ، ويُصادِرُ على استحقاقاتِ وحُقُوقِ بعض المُواطِنين الدِّينيَّةِ والمَدَنيَّةِ، ويُؤدِّي إلى مُمارسةِ التمييزِ ضِدَّهُم.
- أنَّ العلاقةَ بينَ الشَّرقِ والغَرْبِ هي ضَرُورةٌ قُصوَى لكِلَيْهما، لا يُمكِنُ الاستعاضةُ عنها أو تَجاهُلُها، ليَغتَنِيَ كلاهما من الحَضارةِ الأُخرى عَبْرَ التَّبادُلِ وحوارِ الثقافاتِ؛ فبإمكانِ الغَرْبِ أن يَجِدَ في حَضارةِ الشرقِ ما يُعالِجُ به بعضَ أمراضِه الرُّوحيَّةِ والدِّينيَّةِ التي نتَجَتْ عن طُغيانِ الجانبِ الماديِّ، كما بإمكانِ الشرق أن يَجِدَ في حضارةِ الغربِ كثيرًا ممَّا يُساعِدُ على انتِشالِه من حالاتِ

الضعفِ، والفُرقةِ، والصِّراعِ، والتَّراجُعِ العلميِّ، والتقنيِّ والثقافيِّ. ومن المهمِّ التأكيدُ على ضَرُورةِ الانتباهِ للفَوَارقِ الدِّينيَّةِ والثقافيَّةِ والتاريخيَّةِ التي تَدخُلُ عُنْصرًا أساسيًّا في تكوينِ شخصيَّةِ الإنسانِ الشرقيِّ، وثقافتِه وحضارتِه، والتأكيدُ على أهميَّةِ العمَلِ على تَرسِيخِ الحقوقِ الإنسانيَّةِ العامَّةِ المُشترَكةِ، بما يُسهِمُ في ضَمانِ حياةٍ كريمةٍ لجميعِ البَشَرِ في الشَّرْقِ والغَرْبِ بعيدًا عن سياسةِ الكَيْلِ بمِكيالَيْنِ.

- أنَّ الاعترافَ بحَقِّ المرأةِ في التعليمِ والعملِ ومُمارَسةِ حُقُوقِها السياسيَّةِ هو ضَرُورةٌ مُلِحَّةٌ، وكذلك وجوبُ العملِ على تحريرِها من الضُّغُوطِ التاريخيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُنافيةِ لثَوابتِ عَقيدتِها وكَرامتِها، ويَجِبُ حِمايتُها أيضًا من الاستغلالِ الجنسيِّ، ومن مُعامَلتِها كسِلعةٍ أو كأداةٍ للتمتُّعِ والتربُّحِ؛ لذا يجبُ وقفُ كل المُمارَساتِ اللاإنسانية والعادات المُبتذِلة لكَرامةِ المرأةِ، والعمَلُ على تعديلِ التشريعاتِ التي تَحُولُ دُونَ حُصُولِ النساءِ على كامِلِ حُقوقِهِنَّ.
- أنَّ حُقوقَ الأطفالِ الأساسيَّةَ في التنشئةِ الأسريَّةِ، والتغذيةِ والتعليمِ والرعايةِ، واجبٌ على الأسرةِ والمجتمعِ، وينبغي أن تُوفَّرَ وأن يُدافَعَ عنها، وألَّا يُحرَمَ منها أيُّ طفلٍ في أيِّ مكانٍ، وأن تُدانَ أيَّةُ مُمارسةٍ تَنالُ من كَرامتِهم أو تُخِلُّ بحُقُوقِهم، وكذلك ضرورةُ الانتباهِ إلى ما يَتعرَّضُون له من مَخاطِرَ -خاصَّةً في البيئةِ الرقميَّة-، وتجريمِ المُتاجرةِ بطفولتِهم البريئةِ، أو انتهاكِها بأيِّ صُورةٍ من الصُّوَرِ.
- أنَّ حمايةَ حُقوقِ المُسنِّين والضُّعفَاءِ وذَوِي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ والمُستَضعَفِينَ ضرورةٌ دِينيَّةٌ ومُجتمعيَّةٌ يَجِبُ العمَلُ على تَوفيرِها وحِمايتِها بتشريعاتٍ حازمةٍ وبتطبيقِ المواثيقِ الدوليَّةِ الخاصَّةِ بهم.

وفي سبيلِ ذلك، ومن خلالِ التعاون المُشترَكِ بين الكنيسةِ الكاثوليكيَّةِ والأزهرِ الشريفِ، نُعلِنُ ونَتَعهَّدُ أنَّنا سنعملُ على إيصالِ هذه الوثيقة إلى صُنَّاعِ القرارِ العالميِّ، والقياداتِ المؤثِّرةِ ورجالِ الدِّين في العالمِ، والمُنظَّماتِ الإقليميَّةِ والدوليَّةِ المَعنِيَّةِ، ومُنظَّماتِ المُجتَمَعِ المدنيِّ، والمؤسساتِ الدينيَّة وقادَةِ الفِكْرِ والرَّأيِ، وأن نَسْعَى لنشرِ ما جاءَ بها من مَبادِئَ على كافَّةِ المُستوياتِ الإقليميَّةِ والدوليَّةِ، وأن نَدعُوَ إلى تَرجمتِها إلى سِياساتٍ وقَراراتٍ ونُصوصٍ تشريعيَّةٍ، ومَناهجَ تعليميَّةٍ ومَوادَّ إعلاميَّةٍ.

كما نُطالِبُ بأن تُصبحَ هذه الوثيقة مَوضِعَ بحثٍ وتأمُّلٍ في جميعِ المَدارسِ والجامعاتِ والمَعاهدِ التعليميَّةِ والتربويَّةِ؛ لتُساعِدَ على خَلْقِ أجيالٍ جديدةٍ تحملُ الخَيْرَ والسَّلامَ، وتُدافِعُ عن حقِّ المَقهُورِين والمَظلُومين والبُؤَساءِ في كُلِّ مكانٍ.

ختامًا:

لِتَكُنْ هذه الوثيقة دعوةً للمُصالَحة والتَّآخِي بين جميعِ المُؤمِنين بالأديانِ، بل بين المُؤمِنين وغيرِ المُؤمِنين، وكلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ؛ لتَكُنْ وثيقتُنا نِداءً لكلِّ ضَمِيرٍ حيٍّ يَنبذُ العُنْفَ البَغِيضَ والتطرُّفَ الأعمى، ولِكُلِّ مُحِبٍّ لمَبادئِ التسامُحِ والإخاءِ التي تدعو لها الأديانُ وتُشجِّعُ عليها؛ لتكن وثيقتُنا شهادةً لعَظَمةِ الإيمانِ باللهِ الذي يُوحِّدُ القُلوبَ المُتفرِّقةَ ويَسمُو بالإنسانِ؛ لتكن رمزًا للعِناقِ بين الشَّرْقِ والغَرْبِ، والشمالِ والجنوبِ، وبين كُلِّ مَن يُؤمِنُ بأنَّ الله خَلَقَنا لنَتعارَفَ ونَتعاوَنَ ونَتَعايَشَ كإخوةٍ مُتَحابِّين.

هذا ما نَأمُلُه ونسعى إلى تحقيقِه؛ بُغيةَ الوُصولِ إلى سلامٍ عالميٍّ يَنعمُ به الجميعُ في هذه الحياةِ.

٤ فبراير ٢٠١٩، ٥:٣٨ مساءً، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

قداسة البابا فرانسيس

شيخ الأزهر الشريف أحمد الطيب

«وثيقة التسامح الفقهي والإفتائي»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومَن والاه.

وبعد؛ فإن الحالة الحضارية والثقافية للاجتماع الإنساني المعاصر المتأرجحة بين الانضباط والفوضى، وبين التجديد والتقليد، وبين التقدُّم والتأخُّر قد أثَّرت -ولا ريب- في الشأن الفقهي والإفتائي في العالم الإسلامي؛ فظهرت فيه موجات عاتية من التعسُّف والكراهية والتعصُّب المقيت الذي عَوَّق جهود مسايرة الفقه والإفتاء لمتطلبات العصر؛ تدعيمًا لمبدأ بقاء الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وعلى قدر ما أثَّرت هذه الموجات على الشأنين الإسلامي والعالمي كان من اللازم على المَعْنِيّين بالفقه والإفتاء التآزُر لدعم الجهود المبذولة، وإصلاح الفاسد، ووقف العَبَث بمبادئ التشريع والفقه والإفتاء الداعمة للتعايش والتسامح.

وفي ظل الأهداف المنوطة بالمؤتمر الخامس للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، المنعقد بعنوان: «الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي»، وقيامًا بدور الأمانة في هذا الصدد؛ تُصدر الأمانةُ العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم «وثيقة التسامح الفقهي والإفتائي» مشتملةً على ديباجةٍ ومفاهيمَ ومبادئَ وقيمٍ وبنودٍ تنفيذيةٍ.

أولًا: الديباجة:

في إطار تحقيق الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم لرسالتها، وفي سياق ما سبق وأصدرته الأمانة من «إعلان القاهرة» و«ميثاق الإفتاء العالمي» للدفع بمجال الإفتاء نحو القيام بدوره في حل مشكلات العالم الإسلامي أصالة، والمشكلات الإنسانية بصفة عامة؛ تُضيف الأمانة العامة لمبادراتها هذا الإصدار النوعي لتقرير مبادئ التسامح ونبذ التعصب في مجال الإفتاء والفقه الإسلامي، والإجراءات اللازمة لذلك؛ مستَهدِفِين بذلك:

- أولًا: نبذ التعصب المذهبي المهدِّد للتماسك الاجتماعي للدول الوطنية والمجتمعات الإنسانية.
- ثانيًا: جعل التجربة المذهبية مَعِينًا للإفادة، يُستثمر إنسانيًّا ليكون عونًا على تقدُّم قانوني واجتماعي وأخلاقي.
- ثالثًا: مواجهة محاولات التطرُّف لاستغلال الاختلاف الفقهي في نشر الكراهية.

ثانيًا: المفاهيم:

المصطلحات والألفاظ الواردة في هذه الوثيقة يُقصَد بها ما يلي:

- «التسامح»: تفهُّم الاختلاف الفكري والمذهبي بعدم التعصُّب للرأي مع إنصاف الآخر قولًا وفعلًا، واستثمار التجارب والأفكار.
- «الكراهية»: كل رأي أو سلوك يدعَم التمييز المذموم ضد دين، أو مذهب، أو جنس، أو عِرق بأي صورة.
- «الفتوى»: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور، أو فيما أُشكل عليه من أحكام الشرع.
- «المفتي»: مَن يقوم بعملية الإفتاء في المؤسسات الإفتائية المعتمدة.
- «المؤسسة الإفتائية»: هيئة خَدَمِيَّة معتمدَة محليًّا أو إقليميًّا تقوم على تقديم فتاوى ودراسات إفتائية.
- «الفقه»: العلم المختص بالأحكام الإسلامية العملية بحثًا، وتصنيفًا، وتبليغًا، وتدريسًا.
- «المذهب الفقهي»: مجموعة من المبادئ المرتبطة والمتكاملة التي ينتج عنها اتجاه مستقر في الاختيار الفقهي شامل لسائر أبواب الفقه.

ثالثًا: القِيَم:

تصدُر الوثيقة الداعمة للتسامح الفقهي والإفتائي عن مجموعة من القِيَم السارية في مبادئها وبنودها، وهي ذات القِيَم الحاكمة التي صدر عنها من قبل «الميثاق العالمي للفتوى»، وهذه القيم منظومة تعمل جملة واحدة، وتُرتَّب أولوياتُها بحسب الحال، والزمان، والمكان، والأشخاص، وهذه القيم المقصودة هي:

- الرحمة: وتستدعي هذه القيمة تقدير الاجتماع الإنساني، والسعي لمعالجة المشكلات المعاصرة، كما تستدعي شمول التسامح للخلاف في الأصول والفروع، ونبذ التعصب، وكذلك مراعاة حال الأقليات المسلمة.
- الأمانة والمسؤولية: وتستدعي هذه القيمة حفظ التراث الفقهي والإفتائي، وفهمه وتحديد ما يُعتَمَد منه في عصرنا، واستثماره في الرقي الإنساني، والسعي لمواجهة التحديات، ومواجهة التعصب والتطرف، والسعي لدعم الاستقرار، والتعاون الفقهي والإفتائي.

- تقدير العلم والعلماء: وتستدعي هذه القيمة الاعتداد بالمذاهب ومصادرها الأصلية والفرعية، واحترام العلماء المعتمَدين فيها، وحسن الظن بهم، وكذلك احترام المؤسسات العلمية للمذاهب كافة، واتباع المعارف والعلوم المعنية بإدارة الخلاف.
- التخصصية: وتستدعي هذه القيمة توجيه المستفتي نحو استفتاء المؤسسات ذات الاختصاص الإفتائي؛ حماية للمستفتي من الآراء الشاذة والمجتمع من الأفكار الشاردة.
- التعايش السلمي: وتستدعي هذه القيمة التعامل مع الاختلاف والخلاف المذهبي وإدارته وأخلاقياته، والسعي للرقي الإنساني، والدعوة للاعتداد بالمواثيق والمعاهدات الدولية المتفق عليها، ونبذ الكراهية، واستثمار الفقه والإفتاء لمواجهة التطرف ودعم الاستقرار، وحسن الظن بعلماء الشريعة.
- الالتزام بالوسطية: وتستدعي هذه القيمة التيسير، ورعاية المصالح، ومراعاة المقاصد، وإدراك الواقع، كما تستدعي غرس روح الانتماء الوطني، ونبذ التعصب، ومراعاة حاجة الأقليات.
- الحفاظ على الهوية: وتستدعي هذه القيمة تقدير التنوع الثقافي، وإذكاء الولاء للوطن، وكذلك حفظ التراث الإسلامي.
- احترام الخصوصيَّة: وتستدعي هذه القيمة الاعتداد بتبني مذهب فقهي أو منهج إفتائي محدد، ومراعاة الأقليات المسلمة.
- تشجيع الاجتهاد والتجديد: وتستدعي هذه القيمة استثمار الاختلاف في تجديد الخطاب الديني، واستثماره في الرقي الإنساني؛ مع مراعاة المواثيق الدولية المتفق عليها، والاستفادة من مبادئها العامة عند الاختيار الفقهي والإفتائي، مع النظر الواعي للمقاصد وفقه الواقع وترتيب الأولويات.

رابعًا: المبادئ:

تؤسس هذه الوثيقة لمبادئ التسامح الفقهي والإفتائي، وهي:

الاختلاف سنة الله تعالى بين خلقه، وهو باب للتنوع الثقافي والتكامل الديني والمعرفي يُحتَرَم ويُستثمر لتطوير الاجتماع الإنساني.

الإدارة الحضارية للخلاف طريق يُتَّبَع لتجديد الخطاب الديني وللرُّقي الحضاري ومعالجة القضايا والمشكلات والتحديات المعاصرة.

للاختلاف أخلاقيات ينبغي التزامها، ولإدارته إجراءات ومعارف ومهارات يجب اتباعها.

مراعاة المقاصد بما فيها من إدراك الواقع المعيش، وترتيب الأولويات والموازنات هي الميزان الأكبر لضبط عملية إدارة الاختلاف.

الإسلام دين إلهي جامع للمذاهب المعتمدَة؛ ليس حكرًا على مذهب دون آخر.

التسامح يسري إلى الاختلاف في الأصول كما يسري إليه في الفروع.

الولاء لجماعة أو تنظيم ديني بدعمه أو الدعوة إليه على حساب الاستقرار الوطني طريق للتعصُّب والكراهية يُضاد مقاصد الشريعة الإسلامية.

المذاهب الفقهية المعتَبَرة هي مدارس علمية لها مراجعها وأصولها، لا ضير من تبنِّي أحدها أو التخيُّر منها فقهًا وإفتاء.

عدم الاعتداد بالمذاهب الفقهية وإقصاؤها يُعدُّ تطرفًا كالتعصب لها.

المذاهب والآراء الفقهية المختلفة جزء من التراث الإسلامي والإنساني يلزم معرفتها ودراستها.

المرجع لكل مذهب فقهي تأصيلًا وفهمًا ومنهجًا هو الكتب المعتمدة فيه وليس الآراء الشاذة، والمرجع لكل منهج واختيار إفتائي هو ما تنشره المؤسسة الإفتائية.

التعصُّب بقول أو بفعل لمذهب أو لرأي هو أمر بمنأى عن الشريعة الإسلامية، ومواجهته ومعالجته ضرورة على المَعْنِيِّين بأمر الفقه والإفتاء.

التسامح كما يعم المسلمين يعم غيرهم، وينعكس هذا في مجال الفقه والإفتاء على موافقة البنود التي لا تخالف ثوابت الشريعة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات الدولية المتفق عليها.

يُحمَل ما يصدر من المعنيين بالفقه والإفتاء على أحسن المحامل؛ تطبيقًا لمبدأ حسن الظن.

الفقه والإفتاء من المجالات التي ينبغي أن يبرُز فيها إسهام العالم الإسلامي في الحضارة الإنسانية في هذا العصر.

الفقه والإفتاء مجال رَحب يُستثمَر لمواجهة التطرُّف ودعم الاستقرار والمشاركة الفاعلة على المستويات الوطنية والعالمية.

الأحكام الشرعية القطعية طريق للحفاظ على الإسلام، ويُعتَد بالاختيار الفقهي كطريق للحفاظ على الهوية الوطنية.

الأقليات المسلمة محل عناية؛ يُراعَى في الإفتاء واقعهم وحاجاتهم.

ترتيب أولويات الاجتهاد الفقهي المعاصر يساعد على استقرار التسامح المجتمعي.

ضبط علوم الإفتاء بأخلاقياته وسلوكياته والتوعية بها ونشرها طريق للتسامح الإفتائي.

تطوير الحوار الفقهي والإفتائي بين المذاهب المختلفة طريق للتسامح.

التعاون الفقهي والإفتائي من أكبر الوسائل الناجعة للتسامح.

المتفق عليه فقهًا أو إفتاءً مجالٌ مُهَيَّأ للتفاعل والتعاون.

خامسًا: البنود التنفيذية:

نحن الموقِّعِين على هذه الوثيقة نُعلن أنه قد تم الاتفاق فيما بيننا على ما يلي:

مادة (١):

ما سبق من الديباجة والمفاهيم والقيم والمبادئ جزءٌ لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مادة (٢):

نتعهد باحترام الاختلاف الفقهي والإفتائي، وذلك بالعمل على أن يخلو المحتوى العلمي المعاصر في مجالي الفقه والإفتاء من كل ما يدعم الانتقاص من مذهب أو رأي معتَمَد.

مادة (٣):

نتعهد بدعم التجديد المذهبي؛ وذلك بتثمير الاتجاهات المذهبية، بعرضها على الواقع المعيش لدعم الرقي ومعالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.

مادة (٤):

نتعهد بمراجعة ما يدخل تحت مسؤوليتنا من الفتاوى والدراسات والأبحاث وسائر المحتوى الفقهي والإفتائي للوقوف على مدى موافقته لهذه الوثيقة.

مادة (٥):

نتعهد برعاية الخلاف الفقهي عند الإفتاء في النوازل المعاصرة، وذلك بما يلي:

- الحفاظ على خصوصية الإفتاء زمانًا ومكانًا وحالًا.
- الإفادة من تجارب المذاهب الفقهية بحسب الأصول المرعية.
- الالتزام بتوعية المستفتين بخصوصية الفتوى ونطاقها المذهبي أو الجغرافي.
- مراعاة المقاصد بما فيها من إدراك الواقع وترتيب الأولويات.
- عدم تجريح أعلام المذاهب المختلفة في القديم والحديث.

مادة (٦):

نتعهد بالعمل على نقل التراث الإفتائي نقلًا أمينًا يراعي المكان والزمان والأحوال والأشخاص والمآلات؛ بطباعته وإتاحته للدراسة والبحث العلمي.

مادة (٧):

نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق الرسمي والقانوني، وذلك بما يلي:

دعوة الدول والهيئات المعنية إلى رفض كلِّ مؤسسة أو جمعية أو هيئة فقهية أو إفتائية تدعو إلى الكراهية، أو العنصرية، أو العنف، أو تسوّق إلى أغراض حزبية مجافية للمبادئ العلمية أو الآليات المعتبرة للإفتاء.

دعوة الهيئات التشريعية في العالم إلى الإفادة من الفقه المذهبي في إعداد القوانين والتشريعات.

تجريم كل اعتداء من شأنه أن يُثير الفتنة أو الكراهية بين أتباع المذاهب المختلفة.

مادة (٨):

نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر ثقافة التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق التعليمي، وذلك عن طريق:

- تبني منهجية الانطلاق في البحث الفقهي والإفتائي من المذهب السائد المستقر في كل مجتمع، ثم المقارنة بالمذاهب المعمول بها جميعًا.
- إقامة الأنشطة التعليمية المشتركة بين الطلاب من أتباع المذاهب المختلفة.
- إقامة الدورات التدريبية المعنية بمهارات الحوار وأخلاقياته، وكذلك بآليات العصف الذهني والتدريب على الاجتهاد الجماعي، وما يتطلبه الأمر من الأنشطة المعنية بضبط المعلومات والمعارف الفقهية والإفتائية.

مادة (٩):

نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق البحثي؛ وذلك عن طريق:

- التوسُّع في إنشاء المراكز البحثية الداعمة للتسامح الفقهي والإفتائي.
- العناية بالجهود البحثية السابقة في مجال التسامح المذهبي والطائفي والإفتاء طباعة وتحقيقًا.
- دعم جهود الفقه الإسلامي في الجامعات والمراكز البحثية؛ ليكون ذلك عونًا على الاستثمار المذهبي في القوانين والمجال الاجتماعي والإنساني.

مادة (١٠):

نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق الإعلامي؛ وذلك عن طريق:

- دعم الخطاب الإعلامي الرشيد.
- الدعوة إلى تجريم أي اعتداء إعلامي على رموز المذاهب المختلفة دون مساس بحرية الرأي والمناقشة بين أهل العلم في قضايا الاختلاف فروعًا وأصولًا.
- دعم البرامج الإعلامية المشتركة لعلماء المذاهب.

مادة (١١):

نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق المجتمعي؛ وذلك عن طريق:

- وضع آليات لإطْلَاع المجتمع المحلي على ماهية الخلاف الفقهي وفوائده.
- نشر ثقافة التسامح وعدم إنكار المختلَف فيه.
- نشر ثقافة احترام العلم والعلماء وتقدير التخصص.

مادة (١٢):

تُفوَّض الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بالتنسيق بين المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية المختصَّة للدفع بالمجال الفقهي والإفتائي نحو التسامح.

مادة (١٣):

تُفوَّض الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية اللازمة لنشر التسامح الفقهي والإفتائي.

مادة (١٤):

تُفوَّض الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بتنفيذ بنود هذه الوثيقة واتخاذ ما يلزم لذلك.

مادة (١٥):

يُضاف لهذه الوثيقة ما يستجدُّ مما يدعم التسامح الفقهي والإفتائي.

من موقع الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

A/ HRC/ 28/ 64
Distr.: General
5 January 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك

موجز

يقدم هذا التقرير تحديثًا عن أنشطة المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات خلال عام ٢٠١٤. ويضم مناقشة مواضيعية عن "خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام". وتعد وسائط الإعلام بأشكالها المتنوعة عنصرًا أساسيًّا في المجتمعات المعاصرة حيث تتيح منافع وإمكانيات ضخمة في مجالات منها قضايا الأقليات. ومع ذلك، تلقي المقررة الخاصة الضوء على إمكانية إساءة استغلال وسائط الإعلام أيضًا كمنبر للتمييز والإقصاء والتحريض على العداء والعنف ضد أفراد بعينهم وفئات معينة، من خلال خطاب الكراهية وكذلك الخطاب المعبر عن كره الأجانب.

وتحدد المقررة الخاصة وتحلل العناصر التي تؤثر على خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وتديمه. وتحث الدول على اعتماد تشريعات تحظر الكراهية على أسس قومية أو عنصرية أو دينية بما يشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، بما يتسق مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحثها أيضًا على اتخاذ تدابير سياساتية وبرنامجية عملية لمنع خطاب الكراهية من أن يسفر عن ارتكاب جرائم بدافع الكراهية.

المحتويات

أولًا- مقدمة:

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/ ٧٩ ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات باعتباره خبيرًا مستقلًا، وجدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في قراريه ٧/ ٦ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨، و١٦/ ٦ المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١١. وفي ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٤، جدد المجلس ولاية المقرر الخاص في قراره ٢٥/ ٥. وتولت المكلفة الحالية بالولاية مهامها في ١ آب/ أغسطس ٢٠١١. وتتمثل ولاية المقررة الخاصة في أمور منها تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بطرق منها التشاور مع الحكومات.

٢- ويشمل هذا التقرير الفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤. ويضم الفصل الثاني استعراضًا عامًا لأنشطة المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الفصلين الثالث والرابع، تركز المقررة الخاصة على القضية المواضيعية المتمثلة في خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام، وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها في الفصل الخامس.

ثانيًا- أنشطة المقررة الخاصة

ألف- الزيارات القطرية

٣- قامت المقررة الخاصة بزيارة نيجيريا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٤. وتسود علاقات من الوئام والسلام بين الإثنيات معظم أنحاء هذا البلد الذي يضم أكثر من ٣٥٠ مجموعة إثنية وعددًا يفوق ذلك من اللغات. ولكن صدامات عنيفة بين الطوائف اندلعت في منطقتي الشمال والحزام الأوسط، حيث إن الأسباب الكامنة وراء العنف تشمل الفقر وانعدام الحكم الرشيد والإفلات من العقاب والاستقطاب القائم على السمات الإثنية والدينية. وتعاني مجتمعات الأقليات في دلتا النيجر من تدهور بيئي قاس بسبب تكرار الانسكابات النفطية. فقد حرموا من أسباب رزقهم التقليدية ويواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية. وتشمل مسألة اللغة انحسار العديد من اللغات الأصلية، ويرد التقرير عن الزيارة في الوثيقة A/ HRC/ 28/ 64/ Add.2.

٤- وزارت المقررة الخاصة أوكرانيا في الفترة من ٧ إلى ١٤ نيسان/ إبريل ٢٠١٤. ووصف ممثلو المجتمعات المحلية تاريخًا من علاقات الوئام بين الإثنيات والأديان، وبيئة تشريعية وسياساتية واجتماعية مواتية بوجه عام لحماية حقوقهم بما فيها الثقافية واللغوية. ولكن قضايا الأقليات أصبحت مسيّسة بقدر كبير، مع ازدياد حالة الاضطراب السياسي والاجتماعي في عام ٢٠١٤، ولا

سيما شرقي البلاد، مما أحدث تصدعات على المسارات القومية والإثنية واللغوية وزاد من اتساع القائم منها، وأدى إلى ظهور النزاع. وبينما تشمل التحديات المتعلقة بقضايا الأقليات انعدام الاهتمام المؤسسي بحقوق الأقليات، تشير المقررة الخاصة إلى أن حقوق الأقليات تستخدم بشكل غير سليم لتبرير أعمال العنف أو دعمها، ويرد التقرير عن هذه الزيارة في الوثيقة HRC /A/ ٢٨/ ٦٤/ Add.١.

٥- وتتقدم المقررة الخاصة بالشكر إلى حكومتي نيجيريا وأوكرانيا على تعاونهما خلال زيارتها للبلدين، وإلى حكومات كل من الاتحاد الروسي والبرازيل وبوتسوانا لموافقتها على إجراء زيارات في عام ٢٠١٥. كما تتقدم بالشكر إلى حكومة بيلاروس لتقديمها دعوة لإجراء زيارة رسمية، وتحث الدول الأخرى التي طلبت منها تقديم دعوات للزيارة إلى الاستجابة لطلباتها.

باء- البلاغات

٦- تلقت المقررة الخاصة معلومات من مصادر متنوعة عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت ضد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، واستنادًا إلى تلك المعلومات، وجهت بلاغات في شكل رسائل ادعاء ورسائل للإجراءات العاجلة بشأن قضايا الأقليات إلى الدول الأعضاء المعنية، كان أغلبها بشكل مشترك مع ولايات أخرى ذات صلة. وتتاح تلك البلاغات والردود من الحكومات المعنية للجمهور في تقارير البلاغات المشتركة للإجراءات الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

جيم- أنشطة إضافية

الفعاليات والمؤتمرات والاتصال

٧- في يومي ١٦ و١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في الندوة الدولية الثانية عن "فصل الروما في السكن باعتباره من تحديات حقوق الإنسان"، التي نظمها في مدريد المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وحكومة إسبانيا.

٨- وفي يومي ١٧ و١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، ألقت المقررة الخاصة الكلمة الرئيسية عن "حقوق الأقليات الدينية وأمنها" في ندوة المؤتمر الدولي عن "الحرية الدينية والأقليات الدينية"، الذي نظمته الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية وجامعة كمبلوتنسي في مدريد.

٩- وفي ٥ شباط/ فبراير ٢٠١٤، ألقت المقررة الخاصة محاضرة في جامعة أوروبا الوسطى في بودابست عن "دور الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات"، في إطار دورة التدريب المعنونة "حقوق الشعوب وحقوق الأقليات".

١٠- وفي الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/ مارس ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الدولي الأول لمبادرة "العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية" في سان خوسيه، حيث تناولت دور المنع من خلال الإجراءات العاجلة والمنسقة في ضوء إشارات الإنذار المبكر.

١١- وفي ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٤، ألقت المقررة الخاصة محاضرة في الجامعة الهنغارية الوطنية للخدمة العامة في بودابست عن "حقوق الروما وما يواجهونه من تحديات، الاستجابات السياساتية الممكنة ودور وسائط الإعلام".

١٢- وفي ١٢ أيار/ مايو ٢٠١٤، ألقت المقررة الخاصة المحاضرة السنوية لعام ٢٠١٤ بكلية سابال مور أوستايغ (Sabhal Mòr Ostaig) بجزيرة سكي في سكوتلندا، حيث ركزت على الإطار العام للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الأقليات، مع إيلاء اهتمام خاص بالاتجاهات والشواغل المتعلقة بالأقليات اللغوية.

١٣- وفي ١٧ حزيران/ يونيه ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في فعالية جانبية عن "العنف الطبقي ضد النساء والفتيات"، نظمتها في جنيف الشبكة الدولية للتضامن مع المهمشين من فئة الداليت. وناقشت المقررة دور الإجراءات الخاصة في مكافحة التمييز والعنف لدوافع طبقية.

١٤- وفي ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في حلقة نقاش عن "أدوات المنع لدى آليات حقوق الإنسان في جنيف - الجزء الأول: المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة"، نظمها الفريق الأساسي المعني بالمسؤولية عن الحماية. وتناولت فيها الكيفية التي يمكن بها للإجراءات الخاصة أن تساعد في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما جرائم الفظائع الجماعية، من خلال تحديد الحالات المعرضة للخطر.

١٥- وفي يومي ٣١ تموز/ يوليه و١ آب/ أغسطس ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر في كراكو في بولندا، نظمته شبكة ترنيب (TernYpe) الدولية لشباب الروما، لإحياء الذكرى السنوية السبعين ليوم محرقة الروما في ٢ آب/ أغسطس.

١٦- وفي ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة كضيف متحدث في حلقة دراسية عن "التحريض على الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الإلكتروني"، نظمتها في منسك مفوضية حقوق الإنسان ووزارة الخارجية في بيلاروس.

١٧- وفي ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة كعضو في حلقة نقاش نظمها في جنيف مجلس حقوق الإنسان عن "دور المنع والحماية في مجال حقوق الإنسان".

١٨- وفي ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة كخبير في اجتماع مائدة مستديرة عن "المهق: العنف والتمييز وسبل المضي قدمًا"، نظمته في جنيف مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

١٩- وفي ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، قامت اللجنة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وهي منظمة غير حكومية، بتنظيم مناقشة مع المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وذلك في مكتب نيويورك للجامعة البهائية العالمية.

٢٠- وفي ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع مائدة مستديرة عن "دور التعليم في منع الجرائم الفظيعة"، نظمته جامعة أوروبا الوسطى في بودابست. وفي يومي ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ تحدثت أمام منتدى بودابست السابع لحقوق الإنسان.

البيانات

٢١- أصدرت المقررة الخاصة بيانات عامة، كان العديد منها بشكل مشترك مع ولايات أخرى، لإلقاء الضوء على القضايا محل الاهتمام المتعلقة بالأقليات، وشمل ذلك ما يلي: في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٤، بيان يدعو السلطات الفييتنامية للتدخل في حالة إخلاء قسري لآخر من تبقى من سكان كون داو، موطن مجتمع كاثوليكي صغير؛ في ٧ نيسان/ إبريل، بيان عن حالة حقوق الإنسان لأقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار، يدق ناقوس الخطر بشأن مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان الخاصة بها؛ في ٨ نيسان/ إبريل، بيان لإحياء اليوم الدولي للروما، يدعو إلى إدماج الروما في عمليات صنع القرار؛ ١٠ نيسان/ إبريل، بيان إلى السلطات الكاميرونية بشأن إخلاء وتدمير منازل مجتمع مبورورو الرعوي؛ ٢٥ نيسان/ إبريل، بيان عن إجلاء أقليات دينية مهددة في جمهورية إفريقيا الوسطى؛ ١٩ أيار/ مايو، بيان يعرب عن القلق البالغ موجه إلى حكومة السودان بشأن حكم بالإعدام صدر بحق سيدة مسيحية حامل، ويحث على إلغاء التشريعات التي تميز على أسس جنسانية ودينية؛ ٢١ أيار/ مايو، بيان إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية يحثها على وقف تنفيذ إعدام اثنين من عرب الأهواز من النشطاء في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- وأصدرت المقررة الخاصة بيانات مشتركة مع آخرين من المكلفين بولايات: ٢ تموز/ يوليه ٢٠١٤، بيان يحث حكومة سري لانكا على اتخاذ تدابير لوقف أعمال الكراهية والعنف القائمة على أساس عنصري وديني ضد الطائفتين المسلمة والمسيحية؛ في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠١٤، بيان يدعو

حكومة نيجيريا إلى معالجة حالة ما يزيد على ٣ ملايين من المشردين داخليًا؛ ٢٥ تموز/ يوليه، بيان عن التهديدات التي تواجه عددًا من الأقليات في العراق على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ ٣١ تموز/ يوليه، بيان لإحياء الذكرى السنوية السبعين لمحرقة الروما، يدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير ومبادرات أكثر قوة من أجل الإبقاء على ذكرى تلك المحرقة؛ ١٢ آب/ أغسطس، بيان لدق ناقوس الخطر بشأن مذبحة السكان الأيزيديين في شمالي العراق على يد الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ ١٤ آب/ أغسطس، بيان يعرب عن القلق بشأن ملتمسي اللجوء الباكستانيين في سري لانكا الذين يتم احتجازهم وترحيلهم القسري إلى باكستان من دون تقييم ملائم لالتماساتهم الخاصة باللجوء؛ ٥ كانون الأول/ ديسمبر، بيان عن قرارين لهيئة محلفين كبرى في الولايات المتحدة بألا تحال إلى المحكمة قضيتا مايكل براون وإريك غارنر، وهما أمريكيان من أصل أفريقي قُتلا على يد الشرطة.

دال- مستجدات عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٢٣- طُلب من المقررة الخاصة، في القرار ٢٥/ ٥، توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية وإبلاغ توصياته إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد عُقدت الدورة السنوية السابعة للمنتدى في جنيف يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، مع تركيز مواضيعي على منع ومواجهة جرائم العنف والفظائع المرتكبة ضد الأقليات.

٢٤- وشارك أكثر من ٥٠٠ مندوب يمثلون الدول الأعضاء من جميع المناطق، وآليات الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وكان من بينهم أكاديميون وخبراء في مجال قضايا الأقليات. وشملت القضايا التي تم تناولها فهم الأسباب الجذرية للعنف؛ وتحسين أعمال منع العنف وجرائم الفظائع؛ والتدابير الضرورية للتسوية والحماية والأمن بمجرد اندلاع العنف؛ وتجنب تجدد العنف من خلال بناء السلام وإدارة التنوع. وحددت مداخلات المشاركين التحديات المتعلقة بالأقليات وكذلك الحلول والممارسات الفعالة لمنع العنف ومواجهته. ونُظمت ثلاث فعاليات جانبية على هامش المنتدى بشأن مواضيع ذات صلة. وستقدم توصيات المنتدى إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

ثالثًا- خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام

ألف- مقدمة

٢٥- تعرب المقررة الخاصة عن القلق البالغ للعدد المرتفع من الشكاوى التي تصلها بسبب رسائل بث الكراهية وأعمال التحريض عليها التي تغذي التوترات وكثيرًا ما تؤدي إلى ارتكاب جرائم بدافع الكراهية. وفي تقريرها لعام ٢٠١٤ إلى الجمعية العامة (A/ ٦٩/ ٢٦٦)، ركزت المقررة الخاصة على العنف وجرائم الفظائع ضد الأقليات وأوردت قائمة بحالات الهجمات على الأقليات التي وجهت انتباه الدول الأعضاء إليها سواء من خلال البلاغات (رسائل الادعاء أو رسائل الإجراءات العاجلة) أو النشرات الصحفية العلنية. وتعتقد المقررة الخاصة أن من الضروري بذل المزيد من الجهد من أجل رصد خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية وعلى العنف والتصدي لذلك في الوقت المناسب من أجل منع التوترات وأعمال العنف التي من شأنها الإضرار بالنسيج المجتمعي بأسره وبوحدة المجتمعات واستقرارها. فالتساهل والتراخي يعززان من إخضاع الأقليات المستهدفة مما يجعلها أكثر عرضة للهجمات، بل ويؤثران أيضًا على السكان من الأغلبية مع احتمال زيادة عدم اكتراثهم بمختلف مظاهر تلك الكراهية.

٢٦- ومع أن رسائل الكراهية لا تسفر كلها عن ارتكاب جرائم فعلًا بدافع الكراهية، فإن تلك الجرائم قلما تحدث من دون حالة مسبقة من وصم الفئات المستهدفة ونزع الطابع الإنساني عنها وحوادث التحريض على الكراهية التي يغذيها التحيز الديني أو العنصري. وقليلة هي البلدان التي تجمع البيانات عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وعن أسبابها وضحاياها بما يمكّن صناع السياسات من تحسين حماية الفئات السكانية المعرضة للخطر.

٢٧- وفي عام ٢٠١٣، سجل برنامج الإبلاغ الموحد عن الجرائم التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة حوالي ٦٠٠٠ حادث من حوادث الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية: ٤٨,٥ في المائة ذات دوافع عنصرية (٦٦ في المائة ضد السود، ٢١ في المائة ضد البيض، ٥ في المائة ضد الآسيويين، ٤ في المائة ضد هنود أمريكا أو سكان ألاسكا الأصليين)؛ و١٧ في المائة بدافع التحيز الديني (٥٩ في المائة معاد للسامية، ١٤ في المائة معاد للإسلام، ٦ في المائة معاد للكاثوليكية)؛ و١١,١ في المائة بدافع التحيز الإثني (٥٣ في المائة تحيز ضد ذوي الأصول الإسبانية أو اللاتينية).

٢٨- وفي أوروبا، أجرت وكالة الحقوق الأساسية في عام ٢٠٠٨ دراسة استقصائية لردود من ٢٣٥٠٠ مستجيب من الأقليات الإثنية وجماعات المهاجرين لتقييم عدد من وقع منهم ضحية لاعتداءات أو

تهديدات أو مضايقات خطيرة ذات دوافع يُعتقد أنها عنصرية. وخلصت تلك الدراسة إلى أن ما بين ١٦ و٣٢ في المائة من الروما، وما بين ١٩ و٣٢ في المائة من الأشخاص ذوي الأصول الإفريقية أبلغوا عن وقوعهم ضحية للتمييز العنصري. وخلصت دراسة استقصائية أخرى لردود ٥٩٠٠ مستجيب في تسع من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن ما يصل إلى ثلث اليهود قد تعرض لاعتداء لفظي أو عنف بدني بدافع معاداة السامية. وتعتبر المقررة الخاصة أن العديد من الحوادث يمكن منعها بالتصدي الملائم في الوقت المناسب لرسائل الكراهية، بطرق منها تحسين تمثيل الأقليات وإدماجها في منابر التواصل العادية.

٢٩- ولا يخلو أي بلد أو مجتمع من الكراهية، وعادة ما يكون المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية هم المستهدفون منها. ولكن ما هي أسباب تلك الكراهية وكيف تتطور من فكرة أو وجهة نظر إلى التفشي في مجتمع بأسره أو أن تسفر عن أعمال عنف؟ إن هذا سؤال جوهري، ويجب أن نطور إجابتنا إذا أردنا أن نواجه الكراهية بكل أشكالها على نحو فعال.

٣٠- إن الكراهية عادة ما يشكلها ويغذيها ويبقيها ويوجهها أفراد بعينهم أو جماعات معينة ضد أفراد وجماعات أخرى مختلفة عن الأغلبية السائدة في الإثنية أو اللغة أو الدين، وكثيرًا ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو نظرًا لتمييز راسخ طال أمده. ويمكن لرسائل الكراهية أن تجد أرضًا خصبة ذات مشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع نطاقًا أو انقسامات في المجتمع، وغالبًا ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في اختلافات إثنية أو دينية صرفة.

٣١- وعادة ما تنبع الكراهية من عيوب مجتمعية أوسع نطاقًا، من بينها انعدام إمكانية الحصول على الموارد أو عدم العدالة في توفيرها؛ والتحيز السياسي؛ والفساد؛ وأوجه النقص في الحكم الرشيد والجامع؛ ووجود تحيز ومحاباة بشكل حقيقي أو متصور بسبب الإثنيات أو الأديان مما يزيد من انعدام الثقة والشكوك والغضب. ومن المستنتج أنه عندما يسود الحكم الجامع والمساواة وحقوق الإنسان، وعندما تضع المجتمعات ثقتها في قياداتها، نجد قدرًا أقل من التصدع في المجتمع ومن الشواغل بشأن حقوق الأقليات.

٣٢- ويجب أن تكون الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي في حالة يقظة لتلقي إشارات الإنذار المتعلقة بالكراهية والعنف في وقت أبكر بكثير: عندما تُلفظ أولى كلمات خطاب الكراهية؛ أو عندما تبدأ وسائط الإعلام في الترويج لتصورات نمطية سلبية؛ أو بمجرد حدوث جو من عدم الارتياح والعداوة عندما تُعمل الأقليات حقها في ممارسة شعائرها الدينية بحرية وانفتاح أو تستخدم لغتها أو تؤكد على حقها في أن يكون لها صوت مسموع في الحياة السياسية والقرارات التي تؤثر عليها.

٣٣- ولا تزال العديد من الدول تفتقر إلى قوانين محلية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية. وحتى مع وجودها، غالبًا ما يتسم تنفيذ القانون بالضعف وتقل القضايا المعروضة على المحاكم. ويجب على الدول ألا تفترض بسرعة وسهولة أن الأقليات تشعر بالأمان بسبب الدساتير والقوانين التي تنظم حقوق الأقليات على الورق. فمن الضروري أن تجد الدول سبلًا لفهم مشاعر وشواغل الأقليات، وأن يوجد ما يلزم من الاهتمام المؤسسي لقضايا الأقليات والهيئات والعمليات التشاورية.

٣٤- وتقدم هذه الدراسة المواضيعية عرضًا عامًا عن دور وسائط الإعلام فيما يتعلق بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف. وتشير إلى دور المعايير والعمليات الدولية فيما يخص حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف. وستتناول التحديات الرئيسية في مكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام. وسيجري تحليل مختلف التدابير والممارسات الجيدة التي يمكن أن تنفذها الدول والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

باء- أمثلة

٣٥- هناك نماذج عديدة، تاريخية ومعاصرة، عن كيفية استخدام وسائط الإعلام كوسيلة لإظهار الأقليات بصورة مسيئة ونمطية، وللتحريض على العنف مباشرة في أشد الحالات تطرفًا. فقد استخدم النظام النازي وسائط الإعلام في حملة دعائية كبرى ضد اليهود والروما وشهود يهوه والمثليين وغيرهم. وسيطرت وزارة للدعاية على وسائط الإعلام، حيث مارست الرقابة على الكتب والمؤلفين لقمع وجهات النظر المعارضة ولتعزيز الإيديولوجية النازية المتمثلة في التفوق العنصري ومعاداة السامية. وتم تصوير اليهود مرارًا على أنهم السبب في المشاكل الاجتماعية ونزع الخطاب العام الطابع الإنساني عنهم. وقُتل في المحرقة النازية حوالي ستة ملايين يهودي، وكذلك منتمون إلى الروما وآخرون.

٣٦- وخلال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، اضطلعت وسائط الإعلام بدور رئيسي في دعم الكراهية الإثنية والعنف والتحريض عليهما ضد السكان من التوتسي ومن الهوتو المعتدلين. فقد بثت صحيفة كانغورا الكراهية ضد التوتسي، حيث نشرت مقالات ورسومًا كاريكاتورية هوجم فيها التوتسي. ووصلت المحطات الإذاعية إلى جمهور أوسع، حيث قامت بدور أساسي في نقل الدعاية المتسمة بالكراهية والتحريض على العنف. وقام راديو رواندا ومحطة الإذاعة والتلفزيون للتلال الألف (RTML) بالتحريض على المذابح وتشجيعها وتوجيهها. وأشارت رسائل الكراهية المذاعة خلال الإبادة الجماعية إلى التوتسي بـ "الصراصير" وأصدرت تعليمات بقتلهم. وقُتل ما يقرب من مليون شخص.

٣٧- وفي عصر ما بعد الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر، تعرض الإسلام والمسلمون للوصم والعداء في وسائط الإعلام الغربية. وربطت بعض تلك الوسائط الإسلام بالإرهاب، مما يعد محركًا رئيسيًا لعودة ظهور كراهية الإسلام حول العالم وفقًا للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (CN/ ٤.E/ ٢٠٠٦/ ١٧). وعلى الرغم من قيام العديد من منظمات المجتمع المدني بإلقاء خطابات داعمة للمسلمين بعد هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر، استغلت المنظمات المتطرفة المعادية للمسلمين وسائط الإعلام لنشر رسائل الخوف والغضب. وأشارت الخبيرة المستقلة السابقة المعنية بقضايا الأقليات في أحد التقارير (HRC /A/ ١٣/ ٢٣/ Add.٢) إلى أن أفراد المجتمعات المسلمة والعربية في كندا ذكروا أن التصورات النمطية السلبية تعززت منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك في وسائط الإعلام، مما ثبطهم عن المشاركة في النقاش العام أو إثارة شواغلهم.

٣٨- وتشيع أوجه التعصب والتصورات النمطية الراسخة ضد الروما الذين غالبًا ما تعد مجتماعتهم المحلية هدفًا للخطاب المهين المثير للعداء. وفي عام ٢٠١٣، أثارت قضية فتاة شقراء عُثر عليها مقيمة في مستوطنة للروما باليونان موجة من التقارير المناهضة للروما ومن الاتهامات بأنهم اختطفوها. وأثارت تلك المزاعم ادعاءات إضافية من بلدان أخرى. وثبت بعد ذلك أن الاتهامات لا أساس لها من الصحة، فقد أُطلقت فعلًا قبل إجراء تحقيق شامل واستندت إلى التغطية الإعلامية المثيرة. ودعت المقررة الخاصة وسائط الإعلام والمذيعين إلى عدم إطلاق التعميمات بشأن افتراض تجريم الروما، وحذرت من أن خطاب الكراهية سيثير المزيد من الوصم بل والعنف ضد الروما.

٣٩- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أصبح من المعروف أن خطاب الكراهية يضطلع بدور في إثارة وتغذية العنف، ووصفه مسؤولو الأمم المتحدة بأنه نذير انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك احتمال الإبادة الجماعية. وفي آذار/ مارس ٢٠١٤، نبه مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالإبادة الجماعية وسائط الإعلام إلى أن المسلمين "مستهدفون بشكل متعمد ومنهجي من قبل ميليشيات أنتي - بالاكا" في هجمات أُشير إليها على أنها "عمليات تطهير". وأشار إلى تقارير عن خطاب الكراهية من قبل ميليشيات أنتي - بالاكا (جماعات مسيحية مسلحة) في وسائط الإعلام العامة الذي يصف المسلمين بأنهم "بطاطس عفنة"، والتبرير العلني لأعمال تلك الميليشيات.

٤٠- وفي ٢ تموز/ يوليه ٢٠١٤، دعت المقررة الخاصة سري لانكا إلى وقف ما يوجه من كراهية وعنف بدوافع عنصرية ودينية إلى الطائفتين المسلمة والمسيحية من قبل الجماعات البوذية ذات الآراء المتطرفة، وإلى تقديم الجناة إلى القضاء. وقد عززت بيانات مختلفة من آراء المتطرفين، حيث

تدعو إلى السيادة العنصرية للبوذيين السنهالا وتزعم أن تماثيل بوذا يتم هدمها بالجرافات من قبل الأقليات الدينية، أو أن المسيحيين الإنجيليين يجبرون الضعفاء من الناس على التحول إلى دينهم. وتفيد التقارير بأن هذه البيانات قد ساهمت فيما يزيد عن ٣٥٠ اعتداء عنيفًا ضد المسلمين وما يربو على ١٥٠ اعتداء على المسيحيين في العامين الماضيين.

٤١- وتعد وسائط التواصل الاجتماعي أرضًا خصبة للجماعات المتطرفة والإرهابية لبث رسائل الكراهية. فتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يستخدم منابر على شبكة الإنترنت، من بينها تويتر وفيسبوك وإنستغرام ويوتيوب، من أجل عرض مستجدات أعماله وكذلك للتواصل مع المانحين والمجندين المحتملين، ويشمل ذلك وضع مقاطع الفيديو ورسوم مصممة بالحاسوب. ووصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قيام هذا التنظيم بإساءة استعمال وسائط التواصل الاجتماعي باعتباره "نتاج زواج فاسد وقاتل لشكل جديد من العدمية مع العصر الرقمي".

٤٢- وقد استُخدمت أيضًا منتديات وسائط التواصل الاجتماعي لنشر محتوى خطاب الكراهية ضد فئات ما، مما غذى التوترات الطائفية وأدى في بعض الأحيان إلى صدامات عنيفة بين الطوائف. وعقب زيارة قطرية في تموز/ يوليه ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عن قلقها إزاء تفشي المعلومات المضللة، وخطاب الكراهية والتحريض على العنف، والتمييز والعداء في وسائط الإعلام والإنترنت، ولا سيما ضد المجتمعات المسلمة.

جيم- الإطار القانوني الدولي

٤٣- ينص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على ما يلي: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"، ويقضي بأن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات (المادة ١). ويشدد الإعلان كذلك على أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات لهم "الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرًا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"(المادة ٢-١). وتشجع شروح الإعلان الدول على أن تعتمد القوانين التي تحمي من الأفعال أو التحريض على الأفعال التي تهدد ماديًا وجود مجموعات أو هوياتها.

٤٤- وتنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على كونها جريمة دولية، بما يقتضي وجود مسؤولية وطنية ودولية على الأشخاص والدول. ووفقًا للمادة ٣ من الاتفاقية، يعاقب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة الجماعية؛ (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

٤٥- ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أية دعاية للحرب" وكذلك "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف" (المادة ٢٠).

٤٦- وتلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول بأن تشجب "جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله" (المادة ٤). وفضلًا عن ذلك، هناك ثلاث حالات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون: (أ) كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها؛ (ب) المنظمات والنشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز والتحريض عليه -التي يجب إعلانها غير قانونية ومحظورة- والاشتراك في هذه المنظمات والنشاطات؛ (ج) تعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه من قبل السلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية.

٤٧- وفي توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أمور من بينها دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وفي حالات النزاع. وتشير إلى أن هذا الخطاب يمكن أن ينبع من أفراد أو جماعات، ويمكن نشره شفويًا أو مطبوعًا أو من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية (الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي) وكذلك من خلال أشكال التعبير غير الشفوية (إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة). وتشدد على أن تستند طريقة تقديم وسائط الإعلام للمجموعات الإثنية ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات إلى مبادئ الاحترام والنزاهة وتجنب القوالب النمطية.

وتضع توصيات محددة من بينها اعتماد التشريعات المناسبة بما يتماشى والمعايير الدولية، ووضع مدونات للأخلاقيات المهنية وقوانين للصحافة، وتشجيع تعددية وسائط الإعلام وتيسير إمكانية وصول الأقليات إلى وسائط الإعلام وملكيتها.

٤٨- إن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، تمثل إطارًا شاملًا لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بمكافحة التحريض على الكراهية. وهي تضم توصيات وتوجهات محددة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكرسة في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوجه الحظر الواردة في المادة ٢٠، وذلك من خلال اختبار الحد المسموح ذي النقاط الست لأشكال الخطاب المحظورة بموجب القانون الجنائي. ومن بين العناصر الرئيسية التي تطرحها الخطة لمنع التحريض على الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائط الإعلام والمجتمع، والحاجة إلى تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات.

٤٩- ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أحكامًا تشير تحديدًا إلى حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. ولكن الميثاق ينص على أن: "الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر" (المادة ١٩)، وأنه "يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما" (المادة ٢٨). وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: "أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على العنف المخالف للقانون أو على أي عمل مشابه آخر ضد أي شخص أو مجموعة لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالعرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون" (المادة ١٣- ٥).

٥٠- وفي توصياتها وسوابقها القضائية بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددًا من أشكال التعبير التي تعتبر مسيئة ومخالفة للاتفاقية، وهي تشمل العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والقومية العدوانية والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين. وتميز المحكمة بين التحريض الحقيقي والجاد على التطرف وحق الأفراد (بمن فيهم الصحفيون والسياسيون) في التعبير عن آرائهم بحرية وفي "تكدير أو صدم أو إزعاج" الآخرين. ومن بين المعايير الأخرى ذات الصلة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الحاسوب وبروتوكولها الإضافي والقرار الإطاري ٢٠٠٨/ ٩١٣/ JHA الصادر عن المجلس بشأن مكافحة أشكال وتعبيرات معينة من العنصرية وكره الأجانب من خلال القانون الجنائي.

رابعًا- العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام

٥١- وُصف خطاب الكراهية على أنه "المحنة الخاصة بالأقليات والشعوب الأصلية". وللأسف، فإن خطاب الكراهية والتحريض عليها يتزايدان في العديد من البلدان عبر كل القارات، وكثيرًا ما تنتقل رسائل الكراهية هذه من خلال وسائط الإعلام التقليدية والإنترنت. وهناك عدد من العوامل المساهمة في كون الأقليات هدفًا لخطاب الكراهية في وسائط الإعلام.

ألف- غياب التشريعات أو عدم وضوحها بشأن التحريض على الكراهية

٥٢- لا يوجد تعريف مقبول عالميًّا لـ "خطاب الكراهية". فالتعبير يشمل مجموعة متنوعة من رسائل الكراهية، تتراوح بين الملاحظات والتعليقات المسيئة والازدرائية والمهينة والتنميطية السلبية، وخطاب التخويف والاستفزاز المحرض على العنف ضد أفراد بعينهم أو جماعات معينة. وعمومًا، لا يعد غير قانوني سوى أفظع أشكال خطاب الكراهية، وهي التي تشكل تحريضًا على التمييز والعداء والعنف. ويجب فهم النماذج الثقافية ومراعاتها عند تحديد ما إذا كانت تعليقات أو صور معينة تشكل خطاب كراهية أو تحريضًا أو تشهيرًا، وتتمتع الدول بهامش من التقدير في وضع تلك الحدود. ولكن يجب تحقيق توازن لا يتسبب دون داع في الحد من حقوق الأفراد ولا في تعريضهم للخطر.

٥٣- إن النقاش بشأن تحديد ما يشكل خطاب كراهية يطرح معضلة متكررة إزاء الحق في التعبير وحدوده. فسيظل من الضروري حماية الحق في التعبير وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الآخرين والنظام العام بل والأمن الوطني في بعض الحالات. ومع ذلك، وكما شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير وحظر التحريض على الكراهية ليسا متعارضين إطلاقًا، بل "يعزز أحدهما الآخر"، حيث إن النقاش العلني للأفكار والحوار بين الأديان وبين الثقافات يمكن أن يمنعا الكراهية والتعصب.

٥٤- ومن أجل وضع تشريعات وتدابير متسقة وفعالة لحظر التحريض على الكراهية والمعاقبة عليه، يجب عدم خلط خطاب الكراهية بأنواع أخرى من الخطاب المتسم بالإثارة أو الحقد أو الإساءة. فحسب ما ذكر الخبراء، يمكن للآثار المقصودة أو الفعلية للخطاب أن تكون مؤشرًا مفيدًا لتمييز التحريض على الكراهية عن غيره من فئات خطاب الكراهية: ففي حالة التحريض على الكراهية، يسعى المتكلم إلى إثارة رد فعل من الجمهور، وتحديدًا للتأثير عليه حتى يتبنى الآراء المعرب عنها صراحة أو ضمنًا في الخطاب ويكون له رد فعل ضد الفئة الضحية، سواء بالعداء أو التمييز أو العنف.

٥٥- وتستخدم لجنة وزراء مجلس أوروبا نهجًا أوسع نطاقًا كما يلي: "يُفهم مصطلح "خطاب الكراهية" على أنه يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر الكراهية العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، أو تحرض عليها أو تشجعها أو تبررها، وذلك بما يشمل: التعصب المتجسد في القومية العدوانية والتعصب الإثني والتمييز والعداوة ضد الأقليات والمهاجرين والأفراد من أصول مهاجرة".

٥٦- إن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على الكراهية يمكن أن يؤدي إلى سوء تطبيق القانون، بما في ذلك استخدام التشريعات المناهضة لخطاب الكراهية لاضطهاد وقمع الأصوات المنتقدة أو المعارضة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تسفر "قوانين ازدراء الأديان" عن إدانة الحوار والنقاش والتفكير النقدي فيما بين الأديان وداخل كل منها؛ والعديد من تلك القوانين يطبق أيضًا بأسلوب تمييزي، حيث تطرح مستويات متباينة من الحماية لمعتقدات دينية مختلفة(). وكما أبرز المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، فإن "الخطر المتمثل في تفسير الأحكام القانونية التي تحظر خطاب الكراهية بشكل غير منضبط وتطبيقها على نحو انتقائي من جانب السلطات يبرز أهمية الصياغة الواضحة ووضع ضمانات فعالة بعدم إساءة استعمال القانون".

٥٧- وقد عُقدت سلسلة من المشاورات التي شملت مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني وأكاديميين لوضع تعريف أوضح للمصطلحات الرئيسية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأسفرت إحداها عن وضع "مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة". وينص المبدأ ١٢ على ما يلي: (أ) إن كلمتي "الكراهية" و"العداء" تشيران إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغض تجاه المجموعة المستهدفة؛ (ب) إن كلمة "دعوة" تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية؛ (ج) إن كلمة "تحريض" تشير إلى تصريحات بشأن مجموعات قومية أو عرقية أو دينية تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع تمييز أو عداء أو عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات؛ (د) إن قيام طوائف مختلفة بالترويج لهوية جماعية إيجابية لا يشكل خطاب كراهية.

٥٨- ووضعت منظمة "المادة ١٩" غير الحكومية اختبارًا من ست نقاط لوضع الحد المسموح الملائم بشأن تقييم أنواع التعبيرات التي تشكل "تحريضًا على الكراهية"، ويشمل: (١) سياق التعبير، بما في ذلك مراعاة النزاعات القائمة داخل المجتمع، ووجود وتاريخ التمييز المؤسسي، وتاريخ الصدامات والنزاعات على الموارد، والإطار القانوني، والمشهد المتعلق بوسائط الإعلام. وفيما يخص

تلك الوسائط، يتعين النظر في مسائل من قبيل الرقابة، ووجود حواجز أمام إنشاء مؤسسات وسائط الإعلام، وحدود استقلالية تلك الوسائط أو استقلالية الصحفيين، والقيود الواسعة النطاق وغير الواضحة على المحتوى المقرر نشره أو إذاعته والدليل على الإجحاف في تطبيق القيود، وغياب انتقاد الحكومة أو النقاش السياساتي المتنوع في وسائط الإعلام، وإمكانية وصول الجمهور إلى طائفة بديلة يسيرة الاطلاع من الآراء والخطب؛ (٢) المتكلم، بما يشمل مراعاة منصبه الرسمي، ومستوى سلطته أو تأثيره على الجمهور وما إذا كان التصريح قد أدلى به الشخص بصفته الرسمية. فالسياسيون والمسؤولون العموميون أو الأشخاص ذوو المركز المماثل يتعين إيلاؤهم اهتمامًا خاصًا؛ (٣) نية المتكلم بالتحريض على الكراهية، وليس مجرد الاستهتار أو الإهمال؛ (٤) محتوى التعبير، بما يشمل ما قيل والجمهور المستهدف والضحايا المستهدفين المحتملين، ولهجة الخطاب وشكله؛ (٥) مدى التعبير وقوته، بما يشمل وسيلة النشر (صحافة، وسائط سمعية بصرية، أعمال فنية، إلى غير ذلك)؛ (٦) احتمال حدوث الضرر، وما إذا كان وشيكًا.

٥٩- وكما أبرز المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٨/ ٦٦/ ٢٩٠)، فإن من الضروري التمييز بين التعبير غير القانوني المفترض من الدول حظره بموجب القانون الدولي، والتعبير الذي يعد ضارًا أو مسيئًا أو مرفوضًا أو غير مرغوب فيه ولكن الدول ليست مطالبة بحظره أو تجريمه. ومن المهم التمييز بين ثلاثة أنواع من التعبيرات: (أ) التعبير الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي ويمكن محاكمة قائله جنائيًا؛ (ب) التعبير الذي لا يقع تحت طائلة عقوبة جنائية ولكنه قد يبرر فرض قيد وتحريك دعوى مدنية؛ (ج) التعبير الذي لا يؤدي إلى فرض عقوبات جنائية أو مدنية لكنه يثير مع ذلك شواغل على صعيد التسامح والكياسة واحترام الآخرين. ويمكن للوصف السلبي أو النمطي للأقليات أن يدخل في إطار أي من تلك الفئات الثلاث.

٦٠- وترى المقررة الخاصة أنه على الرغم من إيلاء اهتمام كبير لأوجه التصدي القانونية لخطاب الكراهية، وهو أمر سليم، يتعين تكريس قدر مماثل من الاهتمام والنقاش لأوجه التصدي الاجتماعية وغير المتعلقة بالقانون. وأعربت عن إعجابها بالمبادرات المجتمعية التي قام من خلالها مواطنون عاديون بمواجهة الجماعات المحركة للكراهية ووقفها، والسبل البديلة والخلاقة التي استُحدثت من أجل التصدي لخطاب الكراهية.

٦١- وعلى الرغم من أن عدة دساتير وقوانين تشريعية تنظم التصدي للتحريض على الكراهية، فإن الممارسة من ناحية السوابق القضائية الوطنية تختلف اختلافًا كبيرًا. ففي المجتمعات الأفريقية، ثمة عوامل مساهمة في انخفاض مستويات الملاحقة القضائية ومنها أهمية الأساليب التقليدية

لتسوية النزاعات، والعدد المحدود من سبل الانتصاف القضائي الحديثة السارية، وانعدام الوعي العام بهذه السبل، وضعف السياسات الوطنية لمنع التحريض على الكراهية. وفي الأمريكتين، اتُخذت قرارات قضائية في الأرجنتين والبرازيل وبيرو وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لم يتخذ أي منها في أمريكا الوسطى أو منطقة البحر الكاريبي.

باء- التصوير السلبي/ النمطي وانعدام تمثيل الأقليات في وسائط الإعلام

٦٢- عادة ما يجري تصوير الأقليات بطريقة نمطية في وسائط الإعلام، من خلال تعميمات واسعة النطاق للسمات المتصورة للفئة ككل، والتي تكون سلبية وازدرائية في أحيان كثيرة. والعرض المتكرر للتنميطات السلبية المعممة للأقليات باعتبار المنتمين إليها، مثلًا، مجرمين أو يتسمون بالعنف أو عدم الثقة أو الغدر أو عدم النظافة أو أنهم دخلاء، يغذي الافتراضات والآراء الخاطئة وغير الدقيقة التي قد تتطور في نهاية المطاف إلى مواقف تمييزية وأوجه تعصب راسخة. وقد تستهدف التصورات النمطية أو تسفر عن وصم مجتمعات بأسرها ونزع الطابع الإنساني عنها.

٦٣- وهناك طيف واسع من التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأقليات في وسائط الإعلام، يتراوح بين التشديد على الأصل الإثني أو الديني لشخص مسؤول عن جريمة ما أو تكرار ربط سمات مهينة وخطيرة بفئات معينة، وصولًا إلى أكثر الاعتداءات فتكًا ضد أفراد الأقلية، بما يبرز عادة الفروق المزعومة بين "نحن" و"هم". وهناك في بعض الحالات تحريض مباشر على العنف. وهذا التصوير السلبي قد يعزز الآراء الراسخة في الأقليات الإثنية أو الدينية باعتبارها "الآخر"، ويديم الأفكار المتعلقة بالحرمان وعدم المساواة على المستوى الهيكلي، حيث لا يقدم عرضًا أوسع نطاقًا وأكثر دقة للحالة وللتحديات التي تواجهها الأقليات.

٦٤- وتكشف الدراسات عن أن سوء مستوى التقارير التي تعرضها وسائط الإعلام عن سمات مثل الإثنية أو الدين ينطوي على أمور منها التصنيف، والاستخدام الانتقائي للبيانات، وتعميم الحوادث، والتنميط السلبي، وسرد جانب واحد من القصة، واستعمال ألفاظ مهينة، وخلط الحقائق والآراء، وغياب التأكد من الوقائع، وعدم اتساق محتوى النصوص مع العناوين وما يرد من صور أو أصوات. وأُلقي الضوء على أمور تشكل عقبات أمام عرض تقارير إعلامية جيدة غير متعصبة، ومنها انعدام معرفة الإعلاميين بالقضايا الإثنية والدينية، وغياب التدريب الداخلي، وسوء الوضع المالي لوسائط الإعلام، وزيادة عبء العمل، وقلة الوقت المتاح لإعداد التقارير.

٦٥- إن تعددية وسائط الإعلام تعتبر أمرًا أساسيًا لتوفير المعلومات بشكل مستقل وموضوعي حيث تعرض آراء مختلفة. ولا يشير تنوع وسائط الإعلام إلى التباين بينها فحسب، بل أيضًا إلى إمكانية وصول الأقليات إليها ووجود تعددية في وجهات النظر بها. وعدم تمثيل الأقليات بالقدر الكافي في وسائط الإعلام يعني غياب صوتها وتأثيرها في مواجهة التعبيرات السلبية. وتواجه الأقليات تحديات عديدة في إمكانية وصولها لوسائط الإعلام وفي تمثيلها بتلك الوسائط.

٦٦- ولا توجد سوى إحصاءات محدودة عن تمثيل الأقليات في الأجهزة الإعلامية نظرًا لانعدام البيانات المصنفة. وأكدت إحدى الدراسات في المملكة المتحدة وجود قدر كبير من انعدام التوازن بين الصحفيين من البيض ومن الأقليات الإثنية فيما يخص أنماط التدريب والتوظيف والفرص المتاحة في وسائط الإعلام الإخبارية. فالصحفيون السود أو الآسيويون لا يمثلون إلا ٠,٥ في المائة من العاملين في الصحف الوطنية و٠,٢ في المائة من العاملين في الصحف المحلية. وفي ميدان الإذاعة، تقدر نسبة الصحفيين السود أو الآسيويين بحوالي ٢,٧ في المائة من هيئة التحرير. وبينما ساعدت سياسات تكافؤ الفرص وبرامج مراقبة الأعمال والتدريب الخاصة بالأقليات الإثنية في هيئة الإذاعة البريطانية، فإن نصف الموظفين السود يعملون في برامج إذاعية وتلفزيونية خاصة بالسود فقط.

٦٧- وتعد إمكانية وصول الأقليات إلى وسائط الإعلام في العديد من البلدان محدودة أو مقيدة تمامًا. فعادة ما يكون المنتمون للأقليات اللغوية أقل حظًا في سوق وسائط الإعلام. ويشار إلى ما ينتج عن ذلك من انعدام للتعددية اللغوية في تلك الوسائط بـ"الإدماج الناعم"، حيث تكون وسائط الإعلام الوحيدة المتاحة هي بلغة الأغلبية، مما لا يعبر عن احتياجات الأقليات وتفضيلاتهم وقضاياهم.

٦٨- وفي توصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أهمية تعددية وسائط الإعلام في التصدي لخطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وأبرزت أن ذلك ينطوي على "تيسير إمكانية وصول الأقليات والشعوب الأصلية وغيرهم من المجموعات ... إلى وسائط الإعلام وملكيتها، بما في ذلك وسائط الإعلام التي تعمل باللغات الخاصة بها" (الفقرة ٤١). ويعد تمثيل الأقليات في وسائط الإعلام وسيلة أساسية في تعزيز مشاركة الأقليات في المجتمع وإدراج نُهُج تعددية. وشدد مجلس أوروبا على الدور الأساسي لوسائط إعلام الأقليات في الاضطلاع بدور الوسيط بين المجتمعات وفي الوقت نفسه توفير إمكانية الوصول إلى شبكات الأقليات وإلى مصادر بديلة للمعلومات.

٦٩- وبينما يمكن لوسائط إعلام الأقليات أن تضطلع بدور هام في حفظ لغة الأقلية وثقافتها وهويتها، فإن تأثيرها محدود للغاية في تحقيق التوازن بشأن التنميط السلبي والوصم والتجانس

أو مقاومة خطاب الكراهية النابع من وسائط الإعلام العامة. ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن جمهور تلك الوسائط هو من الأقليات في الغالب، وكثيرًا ما ينظر المجتمع عمومًا للرسائل التي تذيعها على أنها أقل شأنًا بالمقارنة مع وجهة النظر المختلفة المذاعة على وسائط إعلام الأغلبية.

٧٠- ويعد تمثيل الأقليات في وسائط الإعلام العامة ضروريًا من أجل ضمان التنوع في المحتوى وفي تكوين وهياكل الأجهزة الإعلامية نفسها. ولكن ما يحول دون ذلك هو الصراع المستمر بين تلك الأجهزة للبقاء في الأسواق التنافسية حيث تتمثل الأولويات في الوصول إلى أكبر عدد من الجماهير والمعلنين. ويُتصور أن أفضل وسيلة لتحقيق تلك الأهداف هو تلبية احتياجات الأغلبية واهتماماتها، ومن ثم تهمَّش اهتمامات الأقلية وأصواتها وآراؤها. ويعد توظيف صحفيين وإعلاميين من أصول إثنية ودينية ولغوية مختلفة حاجة ملحة في المجتمعات المعاصرة المتعددة الثقافات، وذلك لتكون وسائط الإعلام أكثر موضوعية و"خالية من التصورات النمطية".

جيم- التفاوتات الهيكلية

٧١- يرى بعض الباحثين أن الحق في حرية التعبير حق مطلق، مشيرين إلى أن المجتمعات الديمقراطية يجب ألا تسمح بإقصاء أي رأي حتى لو كان مسيئًا أو مثيرًا. وغالبًا ما تخفق تلك النظريات في إدراك الوجود الجوهري للتفاوتات الهيكلية في المجتمع، التي تجعل البعض أكثر عرضة لأمور منها الاعتداء اللفظي أو البدني. وتُظهر العديد من الأمثلة من مختلف المناطق الصلة بين خطاب الكراهية والعنف، وأن هناك أسسًا مشروعة للحد من حرية الكلام عندما يكون دافعها أو هدفها التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو غيرها من أشكال الكراهية.

٧٢- ومن الصعب الحديث عن الحفاظ على قيم الديمقراطية والمساواة إذا كانت فئات معينة مستثناة تمامًا من المشاركة في تلك الديمقراطية أو تشكيلها في الممارسة الفعلية. فإذا حُرمت المجتمعات المهمشة من الوصول إلى المنابر وقنوات الاتصال العامة، فلن تحصل على فرص للتأثير في الرأي العام أو لالتماس العدالة والحصول عليها. وتكافح مجتمعات الروما من أجل الرد على خطاب الكراهية من قبل جماعات اليمين المتطرف وأحزابه السياسية في وسائط الإعلام، لأن هناك إقصاء شبه تام للروما من المنابر الإعلامية العامة، وحيث يُنظر للطوائف على أنها أقل شأنًا في أي مجتمع، فإن صوتها سيُعامل أيضًا على أنه أقل شأنًا بصرف النظر عن ارتفاع صيحاتها أو وجاهة شواغلها.

٧٣- ويجب على الإجراءات المتخذة لمواجهة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدوافع الكراهية أن تضم مجتمعات الأغلبية، بما يشمل السياسيين والمفكرين والمشاهير وعامة الناس المهمومين

بالكراهية في مجتمعاتهم، ليضموا صوتهم إلى صوت الأقليات المهمشة والمحرومة في المطالبة بحقوق الإنسان والمساواة والكرامة الإنسانية للجميع، ويجب أن يشمل هذا النضال المنسق خطوات تشريعية، ولكنه يتطلب أيضًا استجابات سريعة وفعالة من المجتمع. فإذا لم تواجَه حوادث الكراهية مبكرًا، يمكن أن تصاب الفئات المستهدفة بضرردائم في اعتزازها بالنفس وشعورها بالانتماء داخل مجتمعاتها، ومن ثم يزداد تهميشها. ويمكن لفئات الأغلبية أن تقل حساسيتها تدريجيًا لخطاب الكراهية إلى درجة تبدأ معها في قبول العداء والوصم ضد فئات معينة في مجتمعاتها.

دال- تغيير مشهد وسائط الإعلام

٧٤- تعد وسائط الإعلام في كل أشكالها المتنوعة عنصرًا أساسيًا في المجتمعات المعاصرة، حيث تقدم منافع وإمكانات هائلة في مجالات من بينها قضايا الأقليات والتلاحم بين الأديان أو الطوائف. وتوفر وسائط الإعلام تواصلًا وتبادلًا للمعلومات على نحو فوري، وكثيرًا ما يكون ذلك بلغات مختلفة وممثلًا لآراء إثنية ودينية وثقافية متباينة، مما يمكن أن يصل لكل الجماهير.

٧٥- وقد شهد شكل البيئة الإعلامية تحولًا مثيرًا، حيث تستضيف منابر إعلامية من خلال الإنترنت بما يسمح بتفاعل مباشر وتواصل أسرع في أنحاء العالم. وفي العصر الرقمي، وسعت وسائط الإعلام أيضًا من نطاقها لتشمل وسائط التواصل الاجتماعي حيث يتقاسم و/ أو يتبادل الأشخاص المعلومات والأفكار والمبادرات عبر شبكات ومجموعات افتراضية وطنية ودولية ضخمة. والأشكال الجديدة من وسائط الإعلام على الإنترنت، التي تسمح لمن يدعو إلى خطاب الكراهية أو التعبير عن الكراهية عبر شبكات الحاسوب بالوصول السهل إلى جمهور واسع، تخضع إلى تنظيم أقل من وسائط الإعلام التقليدية، وتتيح إخفاء الهوية لمن يريد استغلالها.

٧٦- وبينما وفرت وسائط الإعلام الرقمية مجالات جديدة لمشاركة الأقليات في النقاش لعام، فإن سهولة استخدام الإنترنت وسرعتها وإمكانية إخفاء الهوية فيها نسبيًا قد وفرت أيضًا أرضًا خصبة لنشر المحتوى المحرض على الكراهية. ويعتمد خطاب الكراهية على الإنترنت العديد من الأشكال ويُنشر عبر منابر رقمية مختلفة - من الجماعات عالية التنظيم المحرضة على الكراهية التي تجند الأتباع وتقنعهم بالتطرف وتوجههم للاعتداء على الجماعات المستهدفة؛ وإصدار "قوائم الأهداف" الداعية إلى العنف ضد الأفراد؛ و"التحرش عبر الإنترنت" الذي يستهدف الشباب أساسًا وكثيرًا ما ينشأ عن التعصب العنصري أو الإثني أو الديني؛ وبث الدعاية والمعلومات المضللة والبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه المحرض على الكراهية؛ وتبادل المعلومات والأفكار عبر شبكات التواصل الاجتماعي

ومجموعات النقاش ونظم توزيع البريد الإلكتروني والجماعات ذات الاهتمام المشترك.

٧٧- ويطرح إخفاء الهوية على الإنترنت تحديات خاصة عندما يتعلق الأمر بتتبع مؤلفي المحتوى الذي قد يحرض على الكراهية والعنف وملاحقتهم قضائيًا. فالمواد يمكن تبادلها على مستوى العالم واستضافتها من قبل مقدمي خدمات الإنترنت الخاضعين لتشريعات مختلفة توفر درجات متنوعة من الحماية من خطاب الكراهية، وعادة ما يتم استضافة المواقع الشبكية المحرضة على الكراهية العنصرية في ولايات قضائية تعد مواتية أو متسامحة مع خطاب الكراهية ويمكن نقلها بسهولة إلى ولاية متساهلة أخرى إذا تم حظرها أو منع الاطلاع عليها.

٧٨- ونظرًا لأن منابر وسائط التواصل الاجتماعي ذاتية التنظيم في معظم الحالات وبالتالي تعتمد على إبلاغ المستخدمين عن المواد التي تعتبر ضارة أو محرضة على الكراهية، فإن محتويات تلك المنابر يمكن مشاهدتها إلى أن توضع عليها علامة من أعضاء المنتدى باعتبارها مواد تخالف المبادئ التوجيهية للموقع، وبالإضافة إلى التحديات التشريعية والمتعلقة بالولاية القضائية، هناك صعوبات تقنية تتعلق بإزالة المواد المحرضة على الكراهية من الإنترنت.

٧٩- وتيسر وسائط الإعلام ومنتديات التواصل على الإنترنت تنظيم الجماعات المتطرفة لنفسها حتى عبر الأوطان، وفي أوروبا، زادت الأحزاب السياسية الشعبوية اليمينية المتطرفة المناهضة للهجرة من تمثيلها في البرلمان الأوروبي من ٨ في المائة فقط في عام ٢٠٠٩ إلى ما يقرب من ١٥ في المائة في انتخابات عام ٢٠١٤. ويعد هذا الصعود لأحزاب التيار اليميني الإثني -القومي نتيجة أيضًا للاتجاه نحو لهجة "كراهية" أقل تطرفًا ومظاهر أكثر تعقيدًا و"اعتدالًا" لرسائل اليمين المتطرف التي تجذب فئة أوسع نطاقًا من الناخبين، مما أدى إلى زيادة تأثيرهم على المجتمع العام.

٨٠- على الرغم من وجود أمثلة لا تحصى على ما يستهدف الأقليات من خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام اليوم، هناك أيضًا العديد من التدابير والمبادرات التي تشترك فيها تلك الوسائط وتنفذها من أجل تفنيد خطاب الكراهية والتحريض عليها ومواجهة آثارهما المدمرة.

ألف- التعليم والتثقيف بوسائط الإعلام

٨١- يكتسب التثقيف بحقوق الإنسان وباحترام التنوع أهمية بالغة لتعزيز التسامح في المجتمع، ولكنه غير كاف: فيجب أن يكمله التثقيف بالاستخدام المسؤول لشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من قبل المواطنين ولا سيما الأطفال والشباب، من أجل مكافحة التعرض لخطاب الكراهية والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الأخرى مثل التحرش على الإنترنت. وهناك عدة مبادرات ذات صلة من أجل تعزيز التثقيف بوسائط الإعلام تقودها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني كتلك المعروضة أدناه.

٨٢- وفي عام ٢٠١٢، أطلق مجلس أوروبا حملة بعنوان "حركة مناهضة خطاب الكراهية"، وهي حملة موجهة للشباب بهدف مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بأشكاله كافة. والحملة جزء من مشروع "شباب مناهض لخطاب الكراهية على الإنترنت، ٢٠١٢- ٢٠١٤"، الذي يستهدف تزويد الشباب بالمهارات اللازمة لتحديد ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز في تعبيراتهم على الإنترنت.

٨٣- ويعد تحالف الأمم المتحدة للحضارات، المنشأ عام ٢٠٠٥، كيانًا تابعًا للمنظمة ومكلفًا بالمساعدة على الحد من العداء وتعزيز الوئام فيما بين الأمم من أجل منع النزاعات والنهوض بالتلاحم الاجتماعي. ويشارك التحالف في مبادرات تتعلق بالتثقيف بوسائط الإعلام والمعلوماتية بهدف تعليم مستخدمي تلك الوسائط كيفية التفسير النقدي للمعلومات الواردة. وتضم تلك المبادرات مركزًا لتبادل المعلومات عن التثقيف بوسائط الإعلام والمعلوماتية (milunesco.unaoc.org)، وإنشاء شبكة عالمية من الجامعات، وتنسيق حلقات العمل الخاصة بالمعلمين والمنشورات.

٨٤- وفي نيسان/ إبريل ٢٠١٤، قام المجلس الأعلى لوسائط الإعلام في رواندا، بالاشتراك مع المبادرة الأفريقية لوسائط الإعلام وشبكة الصحافة الأخلاقية، بإطلاق حملة "تجاوز مرحلة وسائط الإعلام المحرضة على الكراهية في أفريقيا"، في موعد وافق الذكرى السنوية العشرين للإبادة

الجماعية. وتهدف الحملة إلى تعزيز الصحافة الأخلاقية المتسامحة الجامعة، والإدارة الرشيدة لوسائط الإعلام، والاتصالات المسؤولة من خلال المشهد المعلوماتي المفتوح، وتشمل وثيقة للمبادئ التوجيهية لاختبار خطاب الكراهية في الممارسات الصحفية.

باء- إنشاء مؤسسات متخصصة

٨٥- إن الاهتمام المؤسسي المكرس لقضايا الأقليات، بما في ذلك رصد ما يستهدفها من كراهية ومواجهته، يعد ضروريًا لمنع وقوع الفظائع ولتعزيز الوحدة والاستقرار. بل هو أكثر أهمية في أعقاب أحداث العنف أو النزاعات، في إطار عمليات العدالة الانتقالية والمصالحة.

٨٦- وخلال الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها في كينيا عام ٢٠٠٧، تسبب العنف الناشئ عن خطاب الكراهية والتحريض عليها من قبل قادة سياسيين ودينيين في وسائط الإعلام في وقوع أكثر من ١٠٠٠ قتيل ونزوح نصف مليون شخص. ونتيجة لذلك، أنشأت كينيا اللجنة الوطنية للترابط والإدماج، وهي مكلفة بتعزيز الوئام بين الإثنيات والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز الإثني أو العنصري أو في أي قضية تؤثر على العلاقات فيما بين الإثنيات والأعراق. وتواجه اللجنة خطاب الكراهية من خلال إجراءات تتضمن وضع مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام وكتيبات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون، وتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات.

جيم- تعزيز المعايير الأخلاقية، والهيئات التنظيمية، ومشاركة الأقليات في وسائط الإعلام

٨٧- إن بإمكان وسائط الإعلام أن تشارك بفعالية في مكافحة التحريض على الكراهية والعنف فيها من خلال اعتماد مبادئ ومبادئ توجيهية للصحافة الأخلاقية المسؤولة بهدف تحسين جودة المعلومات وإعداد التقارير من أجل تجنب التحيز والتعصب والتلاعب، وكذلك عن طريق تعزيز التنوع في أوساط العاملين في هذا المجال والاستثمار في التدريب الكافي للإعلاميين.

٨٨- وفي نيسان/ أبريل ٢٠١٤، اعتمد اتحاد الصحفيين الدولي "إعلان بروكسل" لمكافحة التحريض على الكراهية والعنف من خلال وسائط الإعلام. ويقدم الإعلان توصيات للصحفيين ونقاباتهم بهدف حماية مبادئ وأخلاقيات الصحافة المسؤولة، بما يشمل إدانة التحريض على الكراهية متى اكتُشف، وضمان معرفة الإعلاميين بمدونات القواعد والمبادئ التوجيهية، وتعزيز تثقيف الصحفيين وتدريبهم، وتشجيع التنوع في وسائط الإعلام.

٨٩- وتضطلع مدونات قواعد السلوك بدور هام في توجيه العاملين في مجال الصحافة بشأن كيفية كتابة التقارير الصحفية بشكل موضوعي ومسؤول. وتشدد مدونة قواعد السلوك الصحفي في بنن على أنه "يجب على الصحفيين رفض نشر أي تحريض على الكراهية القبلية أو العنصرية أو الدينية. ويجب عليهم مواجهة كل أشكال التمييز" (المادة ١٠). وتعتبر مدونة قواعد الممارسات الخاصة بالإنترنت في سنغافورة المواد التي "تمجد الكراهية أو الفتنة أو التعصب بدوافع إثنية أو عنصرية أو دينية أو تحرض على هذه الأمور أو تقرها" مواد محظورة (المادة ٤(٢) (ز)).

٩٠- وتعمل الهيئات التنظيمية المستقلة، مثل المؤسسات الرقابية والمجالس ومكاتب أمناء المظالم في مجال الإعلام، على رصد التقارير الإعلامية وتحديد المحتوى المحرض على الكراهية والإبلاغ عنه وتعزيز المعايير الأخلاقية. ولكن الهيئات التنظيمية في مجال الإعلام يجب ألا تُخضع المصادر الإعلامية للرقابة دون داع ويجب أن تمتثل للمعايير الدولية. ويراقب مجلس الصحافة في البوسنة والهرسك تطبيق قانون الصحافة والتحقيق في الشكاوى. وفي عام ٢٠١٤، وفي سياق حملة الانتخابات العامة، أطلق المجلس حملة "قف يا خطاب الكراهية!".

٩١- وبدأت عدة هيئات إعلامية ذاتية التنظيم العمل في أفريقيا، بعضها في بلدان تملك تاريخًا من خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات. وقد نشأت لجنة وسائط الإعلام في رواندا في عام ٢٠١٣ بولاية تتمثل في تعزيز الصحافة الأخلاقية والدفاع عن حرية وسائط الإعلام والفصل في الشكاوى المرفوعة ضد تلك الوسائط؛ وقد زعم بعض المعلقين وجود رقابة وقيود خطيرة على الحريات الإعلامية.

٩٢- وتضم الهيئات الإعلامية ذاتية التنظيم في الأمريكتين لجنة الأخلاق التابعة للمجلس الوطني للصحافة في بنما. وتجمع اللجنة الصحفيين وملاك وسائط الإعلام والمجتمع المدني والأكاديميين ومكتب أمين المظالم، وتتلقى الشكاوى المتعلقة بالممارسات الصحفية وتتعامل معها.

٩٣- وتشمل مشاركة الأقليات في المشهد الإعلامي إمكانية عمل الإعلاميين من أبناء الأقليات في وسائط الإعلام، حيث وضع بعضها برامج محددة ودورات للتدريب الداخلي لتوظيف وتدريب العاملين في مجال الإعلام من أبناء الأقليات من أجل تعزيز التنوع الإثني في غرف الأخبار والمكاتب الصحفية.

دال- مبادرات المجتمع المدني من أجل مواجهة خطاب الكراهية

٩٤- وضعت منظمات المجتمع المدني نُهُجًا وإجراءات مبتكرة تهدف إلى مكافحة الكراهية في وسائط الإعلام، بما فيها الإنترنت. وتشمل تلك الإجراءات تحديد اتجاهات الكراهية، وتتبع ورصد المواقع الشبكية ذات الخطاب المحرض على الكراهية، وإخطار المجتمعات المحتمل تأثرها أو استهدافها بشأن أنشطة بث الكراهية، والعمل عن كثب مع مقدمي خدمات الإنترنت والوكالات الحكومية من أجل الإبلاغ عن المحتوى المحرض على الكراهية، وتوفير مواد تثقيفية وبرامج تدريبية على الإنترنت.

٩٥- وكان ستوديو إيجامبو (Studio Ijambo) قد بدأ العمل في عام ١٩٩٥ من خلال منظمة البحث عن أرضية مشتركة، لمواجهة العنف بين الإثنيات في بوروندي. واستهدف البرنامج إنشاء منبر لتعزيز الحوار والتسامح من خلال الإذاعة، مقابل البرامج الإذاعية التي تبث خطاب الكراهية وتحرض عليها في رواندا المجاورة. وتستخدم المحطة أشكالًا مختلفة من بينها برامج المناظرات والنقاشات، والمسلسلات الدرامية، والقصص القصيرة، والمداخلات بين القادة السياسيين والشباب، على سبيل المثال. وبعد عشرين عامًا، يعتبر النموذج ناجحًا وتم تكراره في بلدان أفريقية أخرى، من بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تُستخدم الإذاعة لتعزيز الرسائل البناءة بشأن تسوية النزاعات.

٩٦- ونشأ مشروع أوماتي (Umati) في كينيا بسبب القلق من أن التكنولوجيات المحمولة والرقمية لعبت دورًا محفزًا في العنف الذي أعقب الانتخابات في هذا البلد في الفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨. ويسعى المشروع إلى تحسين فهم استخدام الخطاب الخطير في الفضاء الإلكتروني الكيني، من خلال رصد المدونات والمنتديات والصحف الإلكترونية وفيسبوك وتويتر. وفي الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، تم تحديد أكثر من ٧٠٠٠ حالة من حالات خطاب الكراهية باللغة الإنكليزية واللغات المحلية. وعُرضت هذه الحالات على المنظمات الكينية الأخرى المسؤولة عن مكافحة خطاب الكراهية.

٩٧- ونشأت حركة بانزاغار (Panzagar) ("حملة خطاب الزهور") في ميانمار في نيسان/ أبريل ٢٠١٤ على يد مدون بورمي ناشط في حقوق الإنسان ومهتم بخطاب الكراهية ضد المواطنين المسلمين في وسائط التواصل الاجتماعي. وأُطلقت الحركة تحت شعار "ليكون خطابنا معتدلًا حتى نمنع الكراهية بين البشر"، وهي حركة نشطة على شبكات التواصل الاجتماعي.

٩٨- وهناك مجموعة مقرها اليابان واسمها نوريكوي نت (Norikoe Net) تعمل من أجل التغلب على خطاب الكراهية والعنصرية اللذين يستهدفان غالبًا الكوريين في اليابان. ووحدت المجموعة قواها مع غيرها من أجل العمل الجماعي على مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية وذلك من خلال تنظيم فعاليات واحتجاجات مناهضة لخطاب الكراهية والدفع من أجل سن قانون لمكافحة التمييز في اليابان.

٩٩- وتسعى بعض المبادرات إلى إشراك مقدمي خدمات الإنترنت في مكافحة خطاب الكراهية على الشبكة، من خلال الدعوة إلى تنفيذ آليات إبلاغ عن المواد غير القانونية المنشورة على خدماتهم، وتحديد المحتوى المحرض على الكراهية الذي ينتهك شروط الخدمة أو مدونة قواعد السلوك الخاصة بمقدمي الخدمة، والتماس إزالة هذا المحتوى من مقدمي الخدمة المعنيين. وتعمل رابطة مكافحة التشهير بنشاط في مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت من خلال التعاون الوثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت وكذلك مع الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، وتوفير موارد التدريب والمواد التثقيفية في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.

١٠٠- وشكلت منظمات المجتمع المدني شبكات لمكافحة بث الكراهية على الإنترنت، وحشد الدعم لإصدار تشريع دولي ضد التمييز على الإنترنت، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. وتضم الشبكة الدولية لمكافحة بث الكراهية على الإنترنت ١٥ منظمة من بلدان مختلفة بغرض توحيد المنظمات وتمكينها من تعزيز الاحترام والمسؤولية والمواطنة على الإنترنت، وذلك من خلال التصدي لبث الكراهية عبر الإنترنت ونشر الوعي بشأن التمييز على الإنترنت.

سادسًا- الاستنتاجات والتوصيات

١٠١- إن الكراهية غالبًا ما يتم تشكيلها وتغذيتها وتعهدها وتوجيهها على يد أفراد بعينهم أو مجموعات معينة ضد أفراد وطوائف أخرى تختلف في الإثنية أو اللغة أو الدين عن الأغلبية السائدة، وعادة ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو بسبب تمييز راسخ طويل الأمد. ويمكن لرسائل الكراهية أن تأتي على أرض خصبة حيث توجد مشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع نطاقًا أو انقسامات في المجتمع. وكثيرًا ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلاف الإثني أو الديني البحت، ويجب فهمها بشكل أفضل.

١٠٢- ومن الضروري إدراك الكيفية التي يمكن بها، في الأجل الطويل، لخطاب الكراهية والتحريض عليها أن يتسببًا في تعريض التماسك الاجتماعي للخطر وفي إحداث انقسامات وتوترات طائفية أو تعميق القائم منها. ويجب على الإجراءات المتخذة لمواجهة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية أن تُشرك طوائف الأغلبية، بما يشمل السياسيين والمثقفين والمشاهير وعامة الناس المهمومين بالتمييز والكراهية في مجتمعاتهم، ليضموا صوتهم إلى صوت الأقليات المهمشة والمحرومة في المطالبة بحقوق الإنسان والمساواة والكرامة الإنسانية للجميع. ويجب أن يشمل هذا العمل المنسق اتخاذ خطوات تشريعية واستجابات اجتماعية سريعة وفعالة. فإن لم تواجَه حوادث الكراهية بسرعة وفعالية، يمكن أن تصاب الفئات المستهدفة بضرر دائم في اعتزازها بالنفس وشعورها بالانتماء داخل مجتمعاتها، ومن ثم يزداد تهميشها. ويمكن لفئات الأغلبية أن تقل حساسيتها تدريجيًّا للعداء الذي يستهدف الأقليات في مجتمعاتها.

١٠٣- وتملك وسائط الإعلام التقليدية والمعاصرة إمكانات هائلة في تعزيز المعرفة بالتنوع وفهمه وقبوله. ويمكن أيضًا إساءة استخدام وسائط الإعلام كمنبر للوصم والتمييز والإقصاء، بل وفي التحريض على العنف في أسوأ الأحوال. ونظرًا لفوريتها ونطاقها العالمي وسهولة استخدامها وطابعها التفاعلي وصعوبة تنظيمها، فإن وسائط الإعلام المعاصرة -ولا سيما الوسائط الرقمية الجديدة- قد أصبحت منابر متاحة لنشر خطاب الكراهية.

١٠٤- وتؤثر عدة عوامل في مدى وانتشار خطاب الكراهية في وسائط الإعلام، بما في ذلك غياب أو عدم وضوح التشريعات الخاصة بمكافحة التحريض على الكراهية، والتصوير السلبي والنمطي للأقليات، والإمكانية المحدودة أمام الأقليات في الوصول إلى وسائط الإعلام وانخفاض تمثيلهم فيها، والتفاوتات الهيكلية، والمشهد المتغير لوسائط الإعلام، وظهور الحركات المتطرفة والشعبوية وأشكالها الأكثر تنظيمًا.

١٠٥- وتحث المقررة الخاصة الدول على اعتماد تشريعات محلية، بما يتوافق مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لحظر أية "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف".

١٠٦- ويجب أن تحترم التشريعات الحق في حرية الكلام والتعبير احترامًا تامًّا وأن تتجنب أي تفسير تعسفي أو مسيء لقوانين مكافحة خطاب الكراهية، ويجب على الدول وضع حدود متناسبة لتقييم أشكال التعبير التي قد ترقى إلى مستوى التحريض على الكراهية، بما يشمل الدراسة المتأنية في كل حالة على حدة للسياق، والمتكلم، والنية، والمحتوى، والمدى أو الحجم، وإمكانية أو احتمال حدوث الضرر. ويتعين على التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية أن توفر سبل انتصاف فعالة وكافية للضحايا، بما يشمل سبل انتصاف مدنية للتعويض عن الأضرار، وأن تضمن الحق في التصحيح والرد.

١٠٧- وتدعو المقررة الخاصة جميع الدول إلى اعتماد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، عند تنفيذ أو تنقيح إطارها القانوني المحلي بشأن خطاب الكراهية.

١٠٨- وتشدد المقررة الخاصة على وجود عدة سبل ووسائل لمواجهة خطاب الكراهية غير تلك القانونية. فقيام القادة السياسيين والبرلمانيين وأعضاء الأحزاب وغيرهم من الشخصيات العامة وقيادات المجتمع بالإدانة العلنية لخطاب الكراهية يمكن أن يشكل التصورات العامة ويسهم في تحقيق الوحدة والتماسك الاجتماعي. ويلزم أن تجد الأحزاب السياسية الديمقراطية أدوات فعالة واستراتيجيات للتوعية من أجل التصدي لرسائل الكراهية التي تبثها القوى والأحزاب المتطرفة.

١٠٩- ومن المستصوب إنشاء مؤسسات مكرسة لقضايا الأقليات يكون لها ولايات التدريب والرصد واتخاذ الإجراءات فيما يخص القضايا المتعلقة بالعلاقات والوئام بين الطوائف، والتصوير الموضوعي لفئات السكان المتنوعة وإقرار السلام بينها، ولا سيما مواجهة التهديدات ذات الصلة مثل التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية.

١١٠- ويتعين على وسائط الإعلام أن تحافظ على أعلى معايير الصحافة الأخلاقية، وتجنب التصوير النمطي للأفراد والجماعات، وعرض التقارير بأسلوب وقائعي ومحايد. كما ينبغي عليها اعتماد مدونات لقواعد الأخلاق والسلوك من أجل ممارسة وتعزيز المعايير الأخلاقية. وتمثل مشاركة المهنيين من أبناء الأقليات في وسائط الإعلام بجميع الأدوار والمستويات ضرورة لضمان التصوير الموضوعي وغير النمطي للأقليات. ويتعين على تلك الوسائط تنفيذ برامج لتدريب وتوظيف ودعم الإعلاميين المنتمين للأقليات.

١١١- ويتعين أن توفر وسائط الإعلام تدريبًا محددًا بشأن قضايا الأقليات للإعلاميين من أجل مساعدة الصحفيين على تحسين التغطية وإعداد تقارير تتسم بالدقة والعمق والاعتماد على المعلومات عن القضايا المتعلقة بالأقليات.

١١٢- وتشجع المقررة الخاصة على إنشاء هيئات وطنية تنظيمية مستقلة تضم ممثلين عن الأقليات، ويكون لها صلاحية رصد خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وتلقي التقارير من عامة الناس بشأن خطاب الكراهية، وتلقي الشكاوى ودعمها، وتقديم توصيات.

١١٣- وبينما تلاحظ المقررة الخاصة الصعوبات التقنية والتنفيذية في مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، فإنها تشجع الدول على اتخاذ تدابير محددة تشمل تقديم تدريب متخصص لأجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة، ومواجهة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على الكراهية على الإنترنت، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

١١٤- ويتعين على مقدمي خدمات الإنترنت وضع شروط مفصلة للخدمة ومبادئ توجيهية وإجراءات لإزالة المحتوى المتعلق بخطاب الكراهية والتحريض عليها بمجرد إخطارها وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وضمان تنفيذ تلك السياسيات بشفافية. وتشجع المقررة الخاصة مقدمي خدمات الإنترنت على التعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة خطاب الكراهية بما يشمل توفير قنوات ملائمة للإبلاغ عن المحتوى غير القانوني المحرض على الكراهية الذي ينشر في خدماتها.

١١٥- ويعد التثقيف من أجل تعزيز التفاهم بين الثقافات والاحترام المتبادل والتسامح فيما بين فئات السكان ضروريًا للقضاء على التصورات النمطية وأوجه التعصب ضد طوائف الأقليات. ويتعين اعتبار التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءًا هامًا من المناهج المدرسية، حيث يمكن أيضًا إدراج تاريخ الأقليات وثقافتها وتقاليدها وكذلك مساهماتها الهامة في إثراء مجتمعاتنا.

١١٦- ويعد التثقيف الخاص بوسائط الإعلام ضروريًا من أجل تزويد الشباب والبالغين بالأدوات والموارد الملائمة لتنمية الفكر النقدي بهدف التساؤل عن دقة المعلومات المقدمة في تلك الوسائط ومدى تحيزها وأثرها. وتوصي المقررة الخاصة بأن تدرج الدول المهام الرئيسة للتثقيف بوسائط الإعلام في المناهج المدرسية بجميع المراحل مع التركيز بشكل خاص على بيئة الإنترنت.

١١٧- وترحب المقررة الخاصة بما يؤديه المجتمع المدني من عمل مشكور من خلال تنظيم حملات التوعية لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وتشجع الدول على التعاون مع تلك المنظمات والمشاريع ودعمها، بما يشمل تقديم الدعم المالي.